بسم الله رحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا ونبينا محمد الكريم المبعوث رحمة للعالمين، هاديا ومعلما ومرشدا لكافة الناس إلى طريق قويم لا عوج فيه، وعلى آله وصحبه الطيبين المطهرين قلوبهم بالله عز وجل، ومن نهج نهجهم بالإيمان القويم الصادق واقتفى بأثرهم واستن بسنتهم إلا يوم الدين الحق أمابعد :

فقد من الله علي وشرفني تشريفا عظيما حين مهد لي طريق الهداية ويسرلي الالتحاق بمدرسة عربية تنهج منهج السلف الصالحين. وكما تتسم بأسمى الأوصاف. وهي كلية ابن عباس العربية. وقد وقفني الله أن أواصل الدراسة الهامة فيها من قسم تحفيظ القران الكريم إلى قسم الشريعة خلال عشر سنين.

معلوم أن من يدرس في السنة الأخيرة يأخذ درسا مستقلا باسم منهج البحث. وعلى هذا المنوال تأمره الإدارة عند إتمام دراسة بإعداد بحث علمي لكي يكون تدريبا له بعد تخرجه أيضا. وعلى هذا الأساس اهتممت بالبحث عن موضوع أحكام المسابقات المحرمة والمباحة بعد تشاور بعض الأساتذة. فإنني بعد أن استخرت الله شمرت عن ساعد الجد لتحرير هذا البحث عن طواعية واختيار. وهناك عدة أسباب شجعتني على اختيار هذا الموضوع فجدير أن أجمل الأهم منها في السطور الآتية :

1. زيادة شوقي إلى تحرير بحث علمي تحت موضوع ما ضرورة أني أتعلم في آخر المرحلة الثانوية.

2. شدة رغبتي في الاطلاع على أحكام المسابقة الممارسة في هذا العصر الذي استحرت فيه ظاهرة ممارسة الألعاب.

3. غرضي البالغ إيضاح الأمة على وجه العموم والشباب على وجه الخصوص حقيقة ما يجري في العالم من الألعاب المهمة.

4. الأخذ بيد من تهافت وتساقط على براثن ممارسة الألعاب المحرمة التي لا تجدي نفعا علىَ ممارسيها.

5. فرط همي بسد فراغ لا يزال يبقى في هذه المدرسة وهو أنه لم يوجد بحث متكامل جمع فيه جميع ما يتعلق بأحكام الألعاب بيد أني لا أدعي أبدا أني قد سبقت هذا المضمار بل هناك من سبقني في هذا الشأن من العلماء النابهين الراسخين في العلم حتى كانت كتبهم خيرعون لي على تحرير هذا البحث في هذه الحلة الجديدة.

ولا أنسى في هذا المكان أن أشكر الله المنان الذي أنعم علي أن أقوم بمثل هذا البحث العلمي في أيام دراستي بهذه المدرسة خلال مدة وجيزة. وكما أشكر لوالدي اللذين إهتما أشد الإهتمام بتربيتي وأسأل الله لهما بالمغفرة والخيروالرحمة كما علمني ربي في القرآن أن أقول لهما - رب ارحمها كما ربياني صغيرا -

وبعد الشكر لهما عزوجل تعود جزالة الشكر والتقدير الخالص على سعادة أستاذي ومشرفي على بحثي الشيخ فوز الرحمن بن محمد عثمان البهجي الذي منح لي المزيد من أوقاته الثمنية وجهوده المباركة وتوجيهاته السامية عندما أقع تحت طائلة الأخطاء والهفوات - رعاه الله وأطال عمره في مهمات الدعوة الدينية -.

وفي الإطار نفسه أقدم أطيب الشكر وأبلغ التقدير إلى فضيلة أستاذي وسماحة المدير لكلية ابن عباس العربية الشيخ أبي محمد دين الحسن بن وهاب الدين البهجي لما علمنا كتابة البحث ومنهجه - فجزاه الله عني أوفى الجزاء لجهده هذا - وأخص الشكر والثناء الطيب لجميع أستاذتي الكرام الذين تلقيت منهم خلال فترة المدرسة - تغمدهم الله بواسع رحمته -. وأخيرا في نهاية المطاف إني لمدين ببالغ الشكر لجميع من تعاون لي على هذا العمل الصغير من الأساتذة الكرام وزملائي الأخيار وإخوتي الطلاب وأصدقائي الأفاضل، فجزاهم الله عني أحسن الجزاء. وبالطبع، إن هذا جهد من قل علمه وكثر خطأه فمن وقف على ما ينقص قيمة هذا البحث من مزالق الشر فعليه أن يذكرني إياه إذ أنا راجع عنه كما عائد إلى الصواب قبل مماتي وبعده، والله أسأل أن يجعل جهدي هذا الوجهه الكريم وذخرا يوم القيامة. - والله المستعان وهو ولي التوفيق – وأقول قولي هذا أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

.....

أخوكم في الله ؛

محمد أفراس بن أسور

التاريخ : 1434هـ

خطة البحث

مقدمة :

الباب الأول : في بيان حقيقة المسابقة ومشروعيتها وحكمها وأركانها. وتحته فصلان :
الفصل الأول : تعريف المسابقة من حيث اللغة والاصطلاح. وتحته مبحثان :
المبحث الأول : تعريف المسابقة لغة.
المبحث الثاني : تعريف المسابقة في الاصطلاح.

الفصل الثاني : براهين مشروعية المسابقة من حيث الشريعة وحكمها وصفة عقدها والتفريق بين عقدها وعقود أخرى وأركانها. وتحته خمسة مباحث :
المبحث الأول : براهين مشروعية المسابقة من حيث الكتاب والسنة والإجماع.
المبحث الثاني : حكم المسابقة. وتحته مطلب :
المطلب الأول : الحكم التكليفي.
المبحث الثالث : حكم عقد المسابقة من جهة اللزوم أو الجواز. وتحته ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : ذكر أقوال العلماء
المطلب الثاني : حكم العقد بعد الشروع فيه.
المطلب الثالث : مبطلات عقد المسابقة المتفق عليها والمختلف فيها.
المبحث الرابع : أركان المسابقة. وتحته مطلب :
المطلب الأول : شروط عقد المسابقة.
المبحث الخامس: الفرق بين عقد السبق وعقود أخرى. وتحته أربعة مطالب :
المطلب الأول : السبق والإجارة.
المطلب الثاني : السبق والقمار.
المطلب الثالث : السبق والميسر.
المطلب الرابع : المسابقة والغرر.

الباب الثاني : شروط المسابقة وبيان أنواعها من حيث الرياضية وغيرها. وتحته فصل :
الفصل الأول : شروط صحة المسابقة وبيان أنواعها من حيث الرياضية وغيرها. وتحته خمسة مباحث :
المبحث الأول : الشروط العامة للمسابقة. وهناك شروط مهمة عامة يجب توافرها في المسابقة.
المبحث الثاني : المسابقات المتنوعة بين الحيوان من حيث القديمة والحديثة وتاريخها وأحكامها. وتحته ستة مطالب :
المطلب الأول : المسابقة على الخيل وتاريخها.
المطلب الثاني : المسابقة على الإبل.
المطلب الثالث : المسابقة على الفيلة.
المطلب الرابع : المسابقة على الحمير.
المطلب الخامس : المسباقة على البغال.

المطلب السادس : التحريش بين الحيوانات.
المبحث الثالث : المسابقات الرياضية القديمة. وتحته ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : المسابقة في النصل والرماية.
المطلب الثاني : المسابقة بالحراب والرماح.
المطلب الثالث : المسا بقة على الأ قدام .
المبحث الرابع : المسابقات الرياضية الحديثية وتاريخها وأحكامها.وتحته أربعة وعشرون مطلبا :
المطلب الأول : المسابقة بكرة القدم.
المطلب الثاني : كرة الطائرة.
المطلب الثالث : كرة السلة.
المطلب الرابع : كرة التنس والريشة الطائرة.
المطلب الخامس : الريشة الطائرة (البادمنتون).
المطلب السادس : كرة الطاولة (تنس الطاولة)
المطلب السابع : أحكام المسابقات بالكرة.
المطلب الثامن : لمحة عامة حول المسابقة بالكرة في عصرنا الحاضر.
المطلب التاسع : كرة الرجبي (Rugby)
المطلب العاشر : الهوكي (Hockey)
المطلب الحادي عشر : مسابقة الجولف (golf).
المطلب الثاني عشر : مسابقة البلياردو.
المطلب الثالث عشر : المسابقة بكرة الصولجان. (البولو)
المطلب الرابع عشر : الكرات الصغيرة. (الجلول)
المطلب الخامس عشر : المسابقة الكريكيت.
المطلب السادس عشر : المسابقة في الشطرنج (Chess).
المطلب السابع عشر : المسابقة بالنرد (طاولة الزهر).
المطلب الثامن عشر : المسابقة بالأوراق.
المطلب التاسع عشر : المسابقة على المركوبات العصرية .
المطلب العشرون : المسابقة في السباحة.
المطلب الواحد والعشرون : المسابقة بالمصارعة والملاكمة والكك بوكسنج.
المطلب الثاني والعشرون : مسابقة الكراتيه والجودو.
المطلب الثالث والعشرون : حمل الأثقال.
المطلب الرابع والعشرون : المسابقة بالجمباز.
المبحث الخامس : المسابقاتغير الرياضية. وتحته مطلبان :
المطلب الأول : المسابقة العلمية.
المطلب الثاني : المسابقات التجارية. وتحته قسم :
القسم الأول : اليانصيب.

الباب الثالث : المسائل والضوابط المتعلقة بالمرأة في أحكام المسابقات. وإعطاء الجوائزفي المسابقات وشروط الجوائز وحكمها. وتحته سبعة مباحث

المبحث الأول : نظر النساء إلى لعب الرجال.
المبحث الثاني : اجتناب نظر الرجال إلى لعب النساء.
المبحث الثالث : اجتناب الاختلاط بين الرجال والنساء.
المبحث الرابع : تعريف الجائزة.
المبحث الخامس : صفة الجائزة.
المبحث السادس : شروط الجائزة.
المبحث السابع : وصور الجائزة. وتحته مطلب :
المطلب الأول : صور الجائزة من حيث المخرج لها . وتحته ثلاثة فروع :
الفرع الأول : أن يكون المخرج أجنبيا عن المتسابقين.
الفرع الثاني : أن يكون المخرج أحد المتسابقين.
الفرع الثالث : أن يكون المخرج للجائزة المتسابقين معا.

الباب الأول : في بيان حقيقة المسابقة ومشروعيتها وحكمها وأركانها.

الفصل الأول : تعريف المسابقة من حيث اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول : تعريف المسابقة لغة :

المسابقة لغة : السبْق – بسكون الباء – هو مصدر سبق يسبُق.

معناه : القدمة في الجري وفي كل شيئ، تقول له : في كل أمر سبقة وسابقة وسبْق، والجمع الأسباق والسوابق. وفي الحديث أنا سابق العرب، يعني إلى الإسلام وسابقته فسبقته واستبقنا في العدْو : أي تسابقنا.[1] كما قال الله تعالى : (**ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله**)[2]

وأما السبَق - بفتح الباء - هو الخطر الذي يوضع بين أهل السباق فمن سبق أخذه، والجمع أسباق. ويقال : سبق إذا أخذ السبق وسبق إذا أعطى السبق وهذا من الأضداد وهو نادر. وأيضا هو ما يجعل من المال رهنا على المسابقة.[3]

وكذلك المسابقة : هي مأخوذة من السبق وهوالتقدم والغلبة.

وهناك معنى آخرهو سابق إلى الشيئ مسابقة أي أسرع إليه.[4] وفي قوله تعالى : (**سابقوا إلى مغفرة من ربكم**)[5]

قال الإمام الأزهري رحمه الله : جاء الاستباق في كتاب الله تعالى بثلاثة معان مختلفة.

أحدها : قوله عزوجل : (**إنا ذهبنا نستبق**)[6] قال المفسرون معناه ننتضل في الرمي.

وثانيها : قوله عزوجل : (**واستبقا الباب**)[7] معناه ابتدار إلى الباب تبادر كل واحد منهما إلى الباب.

وثالثها : قوله عزوجل : (**ولو نشاء لطمسنا على أعينهم فاستبقوا الصراط فأنى يبصرون**)[8] معناه فجاوزوا الصراط وخلفوه وهذا الاستباق في هذه الآية من واحد.

والوجهان الأولان من اثنين، لأن هذا بمعنى سبقوا والأولان بمعنى المسابقة.[9]

---

[1]. لسان العرب (10/180)
[2]. سورة فاطر (32)
[3]. لسان العرب (10/181)
[4]. المعجم الوسيط (414)
[5]. سورة الحديد (210)
[6]. سورة يوسف (17)
[7]. سورة يوسف (25)
[8] سورة يس (66)
[9]. لسان العرب (182)

المبحث الثاني : تعريف المسابقة في الاصطلاح.

عرف الحنفية بأنها أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا.[1]

عرف الحنابلة بأنها المجاراة بين حيوان ونحوه كسفن.[2]

عرف المالكية بأنها المفاعلة من الجانبين باعتبار إرادة كل منهما السبق.[3]

أما الشافعية فلم يذكر للفظة (السبق) تعريفا اصطلاحيا في كتبهم التي اطلعت عليها.[4]

عرف البغوي بقوله : هو المال المشروط للسابق على سبقه.[5]

عرف ابن قدامة بقوله : الجعل الذي يسابق عليه ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن.[6]

عرف الصنعاني بقوله : هو الرهن الذي يوضع لذلك أي للسباق.[7]

عرف الشوكاني بقوله : بأنه ما يجعل للسابق على من سبق من جُعِلَ.[8]

عرف الزركشي بأنه الجعل المخرج في المسابقة.[9]

يرد على تعريف الحنفية أنهم اقتصروا على السبق بين الرجل وصاحبه بجيث يمنع السبق بين الفريقين أو أكثر كي يعرف المتفوق منهما.

ينظر إلى تعريف المالكية والحنابلة عدم الدقة والوضوح إذ المالكية لم يبين أنواع السبق ومجالاته بينما لم يبين الحنابلة المقصود من السبق.

وخلاصة القول حول هذه الاصطلاحات : أنه يختار من خلال ما سبق من تعريفات أن السبق هو عقد بين فريقين أو أكثر على المسابقة بينهما في الرياضة أو العلم ونحوهما لمعرفة السابق منهما بعوض أو بدونه.

---

[1]. بدائع الصنائع (6/206)
[2]. كشف القناع للبهوتي (4/47)
[3]. أسهل المدارك للكشناوي (3/381)
[4]. تحفة المحتاج لابن حجر المكي (12/342)
[5]. التهذيب (8/75)، شرح السنة (6/278)
[6]. المغني (13/412)
[7]. سبل السلام (4/130)
[8]. نيل الأوطار (6/1742)
[9]. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/294)

الفصل الثاني : براهين مشروعية المسابقة من حيث الشريعة وحكمها وصفة عقدها والتفريق بين عقدها وعقود أخرى وأركانها.

المبحث الأول : براهين مشروعية المسابقة من حيث الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

1. قوله تعالى : (**قالوا يآ أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا**)[1]

معنى " نستبق " في الآية السابقة هو الاستباق في الرمي أو على الفرس أو على الأقدام. وفي الحقيقة أن المقصود من المسابقة على الأقدام هو تدريب النفس على العدْو ولأنه من الآلة في قتال العدُوّ.
قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : نستبق إما على الأقدام أو بالرمي والنضال.[2]

ووجه الدلالة من هذه الآية : أن شرع من قبلنا إذا ثبت بإسناد صحيح ولم يرد عليه ناسخ يكون شرعا لنا وهذا قول جمهور العلماء.

2. قوله تعالى : (**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**)[3]

وجه الدلالة : أن الله أمر بالاستعداد بالتدرب على الرمي للجهاد. ولا يتحقق الرمي إلا بالمسابقة.

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي حيث عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : (**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة .....) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي.** "[4] وهذا الحديث مفسر للآية السابقة من حيث إن الرمي ولا يتحقق إلا بالمسابقة.
وأيضا من المعلوم أن إجراء المسابقات بين الرماة وتكريم الحاذق منهم بجائزة للتشريع من وسائل تعلم الرمي. ويتبين من الآية السابقة أن جميع ما يتعلمه المسلم وهو صالح للحرب من القوة فهو مأمور بالمسابقة فيه، فإذا تعلم المسلمون وتدربوا على وسائل الجهاد، وتمرنوا عليها قبل لقاء العدو وأبقاهم ذلك عند اللقاء قادرين على عدوهم مستعدين لمجابهته والتغلب عليه. " وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع "

قال الجصاص : على هذه الآية وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور بإعداده.[5]

وقال ابن العربي عليها : المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب.[6]

3. قوله تعالى : (**ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة**)[7]

وجه الدلالة في هذه الآية : فذمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء العدو، والخروج إلى قتالهم، ومن الاستعداد عليه : السباق.

---

[1]. سبق تخريجه
[2]. تيسير الكريم الرحمن (370)
[3]. سورة الأنفال (60)
[4]. روا مسلم، رقم الحديث (1917)
[5]. أحكام القرآن (3/68)
[6]. أحكام القرآن (.3/1063)
[7]. سورة التوبة (46)

وأما من السنة :

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : **" أجرى النبي صلى اله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر : وكنت فيما أجرى. "**[1]

وفي رواية : **" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان سابقا بها. "**[2]

وفي رواية : **" سابق رسول الله بين الخيل التي قد أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق وكان بن عمر ممن سابق فيها.** [3]

قال ابن حجر رحمه الله : ففي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الجهاد والانتفاع بها عند الحاجة.[4]

وجه الدلالة : يفهم من هذا الحديث أن تشجيع النبي صلى الله عليه وسلم على السباق بالخيل دلالة واضحة على مشروعية السباق. وكذلك أن المسابقة مشروعة وليس من العبث بل هي من الرياضة المحمودة التي توصل صاحبها إلى تحصيل المقاصد في الجهاد والانتفاع بها عند الحاجة كما قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه.

2. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **" كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في صفر فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال : هذه بتلك السبقة. "**[5]

وجه الدلالة : ففي الحديث برهان لمشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجل والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج عائشة رضي الله عنها إلا بعد الخمسين من عمره. كما قال علي بن محمد الشوكاني رحمه الله.[6]

3. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **" كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمي العضباء[7] لا تسبق فجاء أعرابي على قعود[8] فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال : (حق على الله ألا يرتفع شيئ من الدنيا إلاوضعه) "**[9]

---

[1]. رواه البخاري، رقم الحديث (2868)

[2]. رواه البخاري، رقم الحديث (2869)

[3]. رواه البخاري، رقم الحديث (2870)

[4]. فتح الباري (6/89)

[5]. رواه أبوداود رقم الحديث (2578)

[6]. نيل الأوطار (1754)

[7]. العضباء : هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة. فتح الباري لابن حجر (6/91)

[8]. قعود : بفتح القاف ما استحق الركوب من الإبل. فتح الباري لابن حجر (6/91)

[9]. رواه البخاري، رقم الحديث (2872)

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم مارس الرياضة ففعله هذا لا شك في دلالته على مشروعيتها.

قال ابن حجر رحمه الله : ففي الحديث أيضا دليل على اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها.[1]

4. عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه من غزوة ذي قَرَد قال : **أردفني رسول الله وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، قال : فبينما نحن نسير، قال : وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا قال : فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة، هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال : فلما سمعت كلامه قلت : أما تكرم كريما، ولا تهاب شريفا؟ قال : لا، إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل، قال : إن شئت قال : قلت : اذهب إليك، وثنيت رجلي فطفرت، فعدوت، قال فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفا أو شرفين، ثم إني رفعت حتى ألحقه، فأصكه بين كتفيه قال : قلت : قد سُبقت، والله ! قال أنا أظن قال : فسبقته إلى المدينة.....**[2]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر المسابقة بالأرجل فإقراره صلى الله عليه وسلم هذا يدل على جواز هذه الرياضة.

5. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون[3] فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **" ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله : ما لكم لا ترمون؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارموا فأنا معكم كلكم "**[4]

وجه الدلالة : هذا الحديث يشتمل على تحريض النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الجماعة على الترامي بالنبال لأهميته في الجهاد وإحياء سنة أبيه إسماعيل عليه الصلاة والسلام حيث إن تحريضه صلى الله عليه وسلم هذا يدل على جوازه.

6. عن أبي لبيد لمازة بن زياد قال : **" سألنا أنس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله؟ فقال : نعم، لقد راهن على فرس يقال له سبحة فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه "**[5]

والمقصود بالرهن في هذا الحديث السابق لأنه اسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازا ولكل واحد منهما اسم خاص، فتختص الخيل بالرهن ويختص الرمي بالنضال.[6] وبعضهم يطلق اسم الرهان على المسابقة إذا كانت بعوض مطلقا سواء كانت على الخيل أو على الرمي.[7]

7. عن بريدة رضي الله عنه قال : **" ضمر رسول الله الخيل ووقت لإضمارها وقتا، وقال يوم كذا وكذا موضع كذا وكذا، وأرسل الخيل التي ليست بمضمرة من دون ذلك "**[8]

---

[1]. فتح الباري (6/91)

[2]. رواه مسلم رقم الحديث (1807)

[3]. ينتصلون أي يترامون، والتناضل الترامي لسبق فتح الباري لابن حجر العسقلاني (6/112)

[4]. رواه البخاري، رقم الحديث (2899)

[5]. رواه أحمد (3/160)، والدارمي (2/12)

[6]. الحاوي للماوردي (15/199)

[7]. التمهيد لابن عبد البر (14/89)

[8]. رواه البزاررقم الحديث (10/4445)، قال في مجمع الزوائد رقم الحديث (5/9361) : وفيه صالح ابن حبان وهو ضعيف.

8. عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : **" ضمر الخيل وسابق بينها "**[1]

9. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" لا سبَق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[2]

وفي رواية الترمذي **" لا سبَق إلا في نصل أو خف أو حافر "**[3]

وفي رواية نسائي **" لا سبَق إلا في نصل أو حافر أو خف "** [4]

وفي رواية ابن ماجه **" لا سبْق إلا في خف أو حافر "**[5]

قال الخطابي : السبَق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جُعل أو نوال، فأما السبْق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقا، والرواية الصحيحة في هذا الحديث (السبَق) مفتوحة الباء يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو وفي بذل العوض عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.[6]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن المسابقة إلا فيما خصه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التخصيص لأنواع من الرياضة يدل على جوازها.

أما دلالة الإجماع على المسابقة : فقد أجمع المسلمون على جواز السبق في الجملة لأن من شأن المسابقة على الخيل والرمي التقوي على الجهاد في سبيل الله لإعلاع كلمته وهزم أعدائه. وقد حكى هذا الإجماع نخبة من العلماء منهم : ابن عبد البر وابن قدامة وابن حزم الظاهري وابن القيم وابن هبيرة.

المبحث الثاني : حكم المسابقة

المطلب الأول : الحكم التكليفي.

يظهر لنا فيما ذكرنا آنفا النبي صلى الله عليه وسلم مارس نفسه بعض الألعاب خاصة ما يتعلق بركوب الخيل والإبل علما بأنه حث على ممارسة ركوب الخيل والرماية. وليس ذلك فقط بل أقر أصحابه الكرام على كثير من الألعاب الرياضية الأخرى مثل السباحة والعدْو. لكن المقصود المهم لممارسته صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام بتلك الألعاب إنما هو التدرب والتقوى والتنشيط للجهاد. وعلى هذا المنوال مما ينبغي لنا أن نعرف هل الألعاب لها تعلق بالأحكام التكليفية ؟ وهي واجب ومندوب ومباح ومحرم ومكروه.ولذا اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

---

[1]. قال الهيثمي (5/9357)، رواه المعجم في الأوسط وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو مجهول رقم الحديث (9/9476)

[2]. رواه أبوداود رقم الحديث (2574)

[3]. رواه الترمذي رقم الحديث (1700)

[4]. رواه النسائي رقم الحديث(3615)

[5]. رواه ابن ماجه رقم الحديث(2878)

[6]. معالم السنن للخطابي (2/1)

أولا : ذهب نخبة منهم إلى الحرمة، لأن الأصل في كل لهو ولعب هو الحرمة، إلا ما استثناه الدليل أو كان معينا على الجهاد والقتال.

وممن ذهب إلى ذلك الرأي الحنفية وإن صرح بعضهم بالكراهة التحريمية إلا أنها في معنى الحرام عندهم.[1]

وأيضا ذهب إلى ذلك الرأي بعض المالكية كالإمام القرافي، وبعض الشافعية كالإمام الخطابي وابن حجر الهيثمي على الصحيح من قوله : إلا أنه لم يعتمد هذا الأصل في الحكم على كل لهو ولعب إذ إنه عقد كما أورد في كتابه " كف الرعاع "[2]، والإمام البغوي وبعض الحنابلة.[3]

ثانيا : ذهب فريق آخر إلى الإبتحة لأن الأصل في اللهو واللعب الإباحة.

وممن ذهب إلى ذلك الرأي الإمام عز بن عبد السلام، لكن بشرط الاقتصاد فيه وإلا كان مخالفا لشرع الله تعالى مع الإسراف وترك التوسط والاعتدال.[4]

وكذلك الإمام ابن قدامة من الحنابلة إذ يقول : " وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض فالأصل إباحته.[5]

ويوافقه الإمام ابن تيمية كذلك بشرط أن يكون في اللعب مصلحة ويخلو من الضرر فيقول : " ويجوز اللعب بما قد يكون فيه ومصلحة بلا مضرة.[6]

ومن العلماء الدكتور يوسف القرضاوي، على أن لا يقترن اللعب بمحرم.[7] والشيخ عبد المحسن الزامل، الشيخ أبو بكر الجزائري بشرط أن تمارس بقصد تقوية الجسد بنية الجهاد وإلا اعتبرت لهوا باطلا.[8]

وكذلك الشيخ العثيمين بشرط أن لا تلهي عن واجب أو تقترن بمحرم، وأن لا تشغل أغلب وقت المسلم وإلا كانت محرمة أو مكروهة.[9]

ثالثا : ذهب فريق آخر إلى الكراهة لأن الأصل في اللهو واللعب هو الكراهة، لا سيما مع الإكثار منه وخلوه من النفع والفائدة المعتبرة شرعا، ويستثنى منه ما كان معينا على الجهاد. وممن ذهب إلى ذلك الرأي : بعض المالكية كالإمام مالك[10]والخطاب[11] والخرشي[12] وبعض الشافعية، ومنهم الإمام الشافعي.[13]

---

[1]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/206)

[2]. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (146/145)

[3]. الفتاوى الكبرى (5/415)

[4]. قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/205.209)

[5]. المغني (16/39)

[6]. الفتاوى الكبرى (5/415)

[7]. الحلال والحرام في الإسلام (278 و281)

[8]. منهاج المسلم (459)

[9]. أسئلة مهمة (القراءة للجميع) إصدار رقم (68 / ص 165)

[10]. أحكام القرآن (2/1052)

[11]. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (8/165)

[12]. الخرشي على مختصر سيدي خليل(3/156)

[13]. الأم (8/190)

وبعض الحنابلة، ومنهم ابن عقيل، والآجرّي والمرداوي[1] لا سيما إن خلا مقصد حسن عند الإمام المرداوي والحجّاوي، حيث بين كراهية اللعب إلا ما كان معينا على القتال بقوله : " وكل ما يسمى لعبا إلا ما كان معينا على قتال العدو."[2]

والإمام ابن القيم، إذ يقول : " وأما المكروه فكالعبث واللعب الذي ليس بحرام "،[3] والإمام القارئي،[4] ومن العلماء الدكتور وهبة الزهيلي حيث يرى أن اللعب وإن كان مباحا إلا أنه لا يخلو من الكراهة، لما فيه من تضييع الأوقات إلا ما كان نافعا فلا يكره.[5]

سبب الخلاف :

فأما السبب الرئيسئ اختلافهم في فهم المراد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي حسين رضي الله عنه قال : إن رسول الله قال : **" كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوس وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق "**[6]

براهين العلماء فيما ذهبوا إليه :

أدلة الفريق الأول :

استدل القائلون بالحرمة بعدة أدلة :

أولا : أن الله تعالى ذم اللعب في كتابه الكريم فقال : **(وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب)**[7]

يفهم من هذه الآية أن المذموم عند الله تعالى هو اللعب واللهو، قال الإمام القرافي واصف النرد والشطرنج : " وهي لهو ولعب، وقد ذم الله تعالى اللهو واللعب. "[8] وغيرها مما لا ينفع مثلها كذلك.

ثانيا : قوله صلى الله عليه وسلم ما رواه أبوداود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[9]

فلا يصح إقامة المسابقات أو المغالبات بجعل **" جائزة "** أو دونه إلا فيما كره من ركوب إبل، أو خيل، أو رماية وما يدخل في معناها، وأما مسابقة الإقدام فتصح لما ثبت من مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها أنها قالت : **" كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال هذه بتلك السبقة "**[10]

---

[1]. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (6/84)

[2]. الإقناع لطالب الانتفاع (2/541)

[3]. تهذيب مدارج السالكين (1/137)

[4]. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/431)

[5]. الفقه الإسلامي وأدلته (3/571)

[6]. رواه الترمذي رقم الحديث (1637)

[7]. سورة العنكبوت(64)

[8]. الذخيرة (13/285)

[9]. سبق تخريجه

[10]. سبق تخريجه

ثالثا : عبد الرحمن بن أبي حسين رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوس وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق "**[1]

فالحديث يدل على إبطال الألعاب بما سوى الرمي وتأديب الفرس وملاعبة الأهل وما يدخل في معناها مما يعين على الجهاد أو يكون آلة له. فيكون الأصل في اللعب الحرمة، واللعب حرام.[2]

قال الإمام البغوي : وفيه بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، واستثني منها هذه الثلاث لكونها ذريعة إلى الحق، ويدخل في معناها المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوها.[3]

وقال الإمام الهيثمي : وذلك لأنه أفاد أن كل ما يلتهي به الإنسان مما لا يفيد في العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل والاعتراض فيه متعين إلا هذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن فعلها على أنه يتلهى بها ويستأنس وينشط فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد.[4]

أدلة الفريق الثاني :

استدل القائلون بالإباحة بعدة دلائل :

الأول : ماورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه مارس في حياته ألعابا كثيرة وأيضا أقر الصحابة الكرام بها وبدونها ما لم يرد في الأحاديث كقوله صل الله عليه سلم : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[5] وأيضا **" كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق، "**[6] كالصراع والعدْو والسباحة وغيرها.....، فهو دليل واضح على إباحة ما ليس فيه حرمة من اللعب واللهو فإن مورست بقصد التقوي للحرب فحسنة وإلا فمباحة.

الثاني : ومن المعلوم أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا يعرف من أقوال المجيزين ولذا أن اللعب إن لم يشتمل على محرم أو يؤدي إليه فالأصل فيه الإباحة.

الثالث : وعن حنظلة بن الربيع الأسدي رضي الله عنه قال : " لقيني أبوبكر فقال كيف أنت يا حنظلة؟ قلت نافق حنظلة قال : سبحان الله ما تقول ؟ قلت : نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا قال أبوبكر : فوالله إنا لنلقا مثل هذا "، فانطلقت أنا وأبوبكر حتى دخلنا على رسول الله فقلت : نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله : **" وما ذاك ؟** قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي العين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ونسينا كثيرا قال رسول الله : **" والذي نفسي بيده أنكم لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة "**[7] **ثلاث مرات.**

---

[1]. سبق تخريجه

[2]. بدائع الصنائع (6/206)

[3]. شرح السنة (6/270)

[4]. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (145)

[5]. سبق تخريجه

[6]. سبق تخريجه

[7]. صحيح مسلم رقم الحديث (2750)

يتبين من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على حنظلة لعبه هذا مع أهله وأولاده إذ النفس تحتاج دائما إلى ذلك اللعب لكنه صلى الله عليه وسلم أرشده إلى الموازنة بين حاجاته وما يجب عليه ما يقوم به من واجبات شرعية ولذا قال له : ولكن يا حنظلة ساعة ساعة.

الرابع : لما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى اله عليه وسلم قال : روحوا القلوب واطلبوا لها طرائف الحكمة فإنها تمل كما تمل الأبدان "[1]

مما يجب الإشارة هنا أن كل ما أبيح محدود بحدود الإقتصاد والتوسط وعدم الإسراف في اللهو والعب وإلا صار مكروها. كما إذا دخل الضرر أو المفاسد من إهمال واجبات أو الاشتغال عما هو واجب من أمور الدين.

ثم إن من ذهب إلى هذا الرأي لا يصرح بشكل واضح بإباحة اللعب قياسا على ما ورد في حديث **" كل ما يلهوبه الرجل..... "** فما كان المقصود منه المساعدة على الجهاد فهو مباح. وما يقصد منه اللعب ترويحا فهو أيضا مباح.

وكذلك يدل قول علي رضي الله عنه على أن ترويح النفس حاجة نفسية مباحة. وأما الترويح بالمباح أباحه الشرع.[2] وهذا قول شيخ يوسف القرضاوي.

أدلة الفريق الثالث :

استدل القائلون بالكراهة بعدة دلائل :

الأول : قوله تعالى : **(فما ذا بعد الحق إلا الضلال)**[3]

إن الإمام مالك رحمه الله استدل بهذه الآية على أن اللعب " ليس من شأن المسلمين "[4] وكان يقول : إن اللعب باطل فهو ضد الحق.

وإن قال قائل : أن الآية تدل على أن عبادة غير الله هي الضلال. إذ أول الآية **(فذا لكم الله ربكم الحق)**[5] وهي تتحدث عن الإيمان والكفر لا الأفعال.

والجواب على ذلك : أن الكفر إخفاء الحق وما كان من غير الحق يجري مجراه فيكون من الباطل.

الثاني : في الحقيقة أن اللعب لا حاجة إليه ولا فائدة فيه وتركه أولى من فعله وما كان تركه أولى من فعله فهو مكوره. وعلى هذا أن اللعب واللهو تركهما خير من فعلهما.

ولذا يقول الإمام الآجري : من وثب وثبة فرحا ولعبا بلا نفع فذهب عقله، عصى وقضى الصلاة.[6]

فقوله " بلا نفع " يدل على الكراهية، وقوله " عصى " لأن فعله أدى إلى ترك واجب.

---

[1]. تفسير روح البيان (7/56)

[2]. القرضاوي الحلال والحرام في الإسلام(278- 281)

[3]. سورة يونس(32)

[4]. أحكام القرآن لابن العربي (3/52)

[5]. سورة يونس (32)

[6]. الإنصاف في معرفة الراجح (6/84)

الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم : **" كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق "**[1]

إن النبي صلى الله عليه وسلم وصف بأن اللهو باطل فترك الباطل أولى بالمسلم، وفعله مذموم والمذموم يدخل في الكراهة.

ويقول الإمام المناوي : فهو مذموم واللذة التي لا تعقب ألما في الآخرة ولا التوصل إلى لذة هناك فهي باطلة، إذ لا نفع فيه ولاضرر، وزمنها قليل ليس لتمتع النفس بها قدر.....[2]

يقول الإمام القاري : كل شيئ يلهو به الرجل أي يشتغل ويلعب به، باطل. لا ثواب له " إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق " أي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل.[3]

وقال الإمام الشوكاني : فيه أن ما صدق فيه مسمى اللهو داخل البطلان إلا تلك الثلاثة الأمور.[4]

الرابع : اللعب الذي لا يعين على الجهاد يعد من فعل أهل الفسوق فلا تجوز مشابهته في أفعالهم وهي محرمة مكروهة.

وقال الإمام الشافعي : ويكره اللعب بالخزة والقرق[5] وكل ما لعب الناس به لأن اللعب ليس من صفة أهل الدين والمروءة.[6]

مناقشة الأدلة السابقة والترجيح فيها :

يتضح لنا أن هناك ثلاثة آراء في حكم اللعب وهي الإباحة والكراهة والتحريم.والسبب لهذا الخلاف يرجع إلى مقصود اللعب، فمن نظر إلى حقيقة اللعب ذهب إلى تحريمه، ومن نظر إلى مقصود الشرع مما يعين على الجهاد ويحسن للأسرة ذهب إلى الإباحة، ومن راعى أن اللعب لا فائدة فيه ولا حاجة إليه ذهب إلى الكراهة.

والذي يترجح من خلال هذه الأقوال الثلاثة أن اللعب حكمه الإباحة لما يكون فيه خير عون على القيام بالجهاد ومحسنا للعشرة ويكون خير سبب للنشاط البدني لكن إذا كان اللعب يؤدي إلى القمار وتضييع الأوقات أو تضييع أداء الواجبات الدينية أو المنزلية أو لهوا مما لا طائل تحته أو فسادا في الأرض فحكمه حرام مطلقا بلا ريب. - والله أعلم –

---

[1]. سبق تخريجه

[2]. فيض القدير (4/30)

[3]. مرقاة المفاتيح (7/431)

[4]. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (8/97)

[5]. الخزة والقرق : ألعاب كانت العب بها العرب تشبه ما يعرف في أيامنا بـ (السيجة)

[6]. الأم (8/190)

وهناك مسألة أخرى : وهي المسابقة الجماعية.

والمسابقة جائزة سواء كان بين اثنين أو بين فريقين ولم يخالف في هذا إلا ابن أبي هريرة رضي الله عنه إذ منع المسابقة بين فريقين.[1]

والدليل المعقول الذي استند إليه ابن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه إذا جوزنا المسابقة بين الفريقين فإنه يؤخذ بعضهم ببعض.

وبيان ذلك أنه إذا تسابق فريقان على الحرب مثلا، خمسة في كل فريق فأصاب أفراد الفريق الأول كل إصابتهم، أما الفريق الثاني فأصاب أربعة منهم وأخطأ واحد فإن هذا الفريق سيحلف به خسارة بسبب ضعف هذا الأخير حيث أخذوا بفعله.

دليل الجمهور : حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **" ارموا بني فلان، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لكم لا ترمون؟ فقالوا : كيف نرمي وأنت معهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارموا وأنا معكم كلكم "**[2]

يفهم من هذا الحديث تحريض النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الجماعة على الترامي بالنبال وتحريضه صلى الله عليه وسلم هذا يدل على جواز المسابقة الجماعية.

ومن القياس : حيث قال الإمام ابن قدامة : إذا جاوز أن تكون المسابقة بين اثنين جاز أن يكون بين جماعتين لأن المقصود معرفة الحذق وهذا يحصل في الجماعتين فجاز وعلى هذا يكون كل حزب في الخطأ والإصابة بمنزلة واحد.

وخلاصة القول : أن المسابقة الجماعية جائزة لورود نص في ذلك لأن المقصود من المسابقة التشجيع على الاستعداد للحرب وهو في الفرق أشد.- والله أعلم -

المبحث الثالث : حكم عقد المسابقة من جهة اللزوم أو الجواز.

المطلب الأول : ذكر أقوال العلماء.

القول الأول : هو عقد جائز ومال إليه الحنفية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعية.

القول الثاني : هو عقد لازم وإليه ذهب المالكية وهو قول للشافعية.

القول الثالث : هو عقد لازم إذا اشترط العوض وإلا فهو عقد جائز وهو المذهب عند الشافعية.

ذكر أدلة الأقوال :

دليل القول الأول : إنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزا كرد الآبق، لأن السبق عقد على الإصابة ولا يدخل تحت قدرته.

---

[1]. المغني 13/404.

[2]. سبق تخريجه

دليل القول الثاني : إنه عقد ومن شرط صحته أن يكون معلوم العوض والمعوض فوجب أن يكون لازما كالإجارة طردا والجعالة عكسا.

وكذلك إن ما أفضى إلى إبطال المعقود بالعقد كان ممنوعا منه في العقد وبقاء خياره فيه مفض إلى إبطاله المقصود به لأنه إذا توجه السبق على أحدهما فسخ لم يتوصل إلى سبق ولم يستحق في عوض والعقد موضوع لاستقراره واستحقاقه فنافاه الخيار وضاهاه اللزوم.[1]

دليل القول الثالث : القياس على عقد الكتابة وعقد الرهن فهما عقدان جائزان من جانب ولازمان من جانب.

وجه القياس : أن عقد الكتابة لازم من جهة السيد وليس له فسخها لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه أما في عقد الرهن فهو لازم من جهة الراهن لأن الحظ فيه للمرتهن وكذلك في عقد السبق لازم من جهة من أخرج العوض لأن الحظ سيكون لمن لم يخرج شيئا لأنه إما أن يربح وإما أن لا يربح وإذا لم يربح فلا يخسر شيئا.[2]

محل النزاع : أجمع العلماء على أنه إذا كان عقد سبق بغير عوض فهو من العقود الجائزة وهي التي يجوز فسخها إذا اتفق الطرفان. وليس من العقود اللازمة إذ لا يعود على أحد من المتسابقين ضرر في الفسخ لكن اختلفوا فيما إذا كان العقد بعوض مقابل السبق هل هو جائز أو لازم ؟.

ثمرة الخلاف : تظهر ثمرة الخلاف في كثير من المسائل منها :

الأولى : الفسخ فإذا قلنا : إنه عقد جائز فيجوز لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة وإذا قلنا : إنه عقد لازم فلا يجوز لأحدهما فسخه إلا برضا الآخر.

الثانية : الزيادة والنقصان، وعلى القول بلزوم العقد فلا يجوز الزيادة ولا النقص في العمل إلا برضاهما وإذا قلنا : بجوازه يجوز النقصان منه والزيادة.

والثالثة : إن مات أحد متعاقدين فعلى الجواز إنفسخ العقد بموته. وعلى لزومه لا ينفسخ بموته بل يقوم وارثه مقامه.

المطلب الثاني : حكم العقد بعد الشروع فيه.

الأول : محل النزاع.

فإذا شرع المتسابقان في السبق ولم يظهر لأحدهما فضل على الآخر جاز لكل واحد منهما الفسخ، لأنه عقد جائز لا ضرر على أحد في فسخه وإن ظهر لأحدهما فضل على صاحبه مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسافة فللفاضل الفسخ باتفاق. لكن واختلفوا في المفضول هل له فسخ أم لا ؟ إلى الأقوال.

---

[1]. الحاوي للماوردي (15/184)

[2]. المهذب للشيرازي (3/196) ومغني المحتاج للشربيني (6/500) . (3/85)

القول الأول : ليس له فسخ وهو مذهب الحنابلة[1] وقول للشافعية.[2]

القول الثاني : جواز الفسخ وهو قول للشافعي ووجه لأصحابه.[3]

ذكر أدلة الأقوال :

دليل القول الأول : أننا لو جوزنا للمفضول الفسخ لفات غرض المسابقة، فإن كل من رأى نفسه مغلوبا فسخ فلا يحصل المقصود.

دليل القول الثاني : لأن عقد السبق عقد جائز فملك فسخه مفضولا كان أو فاضلا.

وقال بعض الشافعية : لا يحق ترك العمل إذا شرع أو لم يشرع سواء كان فاضلا أو مفضولا في وقت إمكانه لإدراكه فإن لم يمكنه ذلك جاز له الترك إذ هو حق نفسه.

والذي يظهر لي بعد عرض أقوال العلماء مع أدلتهم أن المحافظة على مقصود السبق أولى وأرجح لسبب عدم إعطاء مسبوق حق الفسخ.

المطلب الثالث : مبطلات عقد المسابقة المتفق عليها والمختلف فيها.

المبطلات المتفق عليها :

الأول : موت المركوب إذا كان معينا أو تلفه، لأن كل ما تعين لا يجوز إبداله حتى ولو لعذر ونحوه لاختلاف المقصود.

الثاني : موت المركوب أثناء المسابقة، فتبطل المسابقة في حق راكبه فقط إن كانوا جماعة، وفي حقه وحق خصمه إن كانوا اثنين.

الثالث : إن عثر أحدهما أو ساخت قوائمه في الأرض أووقف لعلة، فتبطل المسابقة في حق راكبه إن كانوا جماعة وتبطل المسابقة إن كانوا اثنين.

الرابع : اشتراط الشروط المخالفة لمقتضى العقد، فإذا شرط شرطا مبطلا بالشروط التي مضت فإنه يلغيه، فكل شرط يخالف الشروط الصحيحة يلغيه.

المبطلات المختلف فيها :

الأول : اشتراط إطعام من السابق لأصحابه أو للحضار في المسابقة.

اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين :

القول الأول : إن الشرط باطل والعقد صحيح وذهب إلى هذا القول الحنابلة.

---

[1]. الروض المربع (5/355) ، المغني(8/655) كما نقل الإمام عبد الرحمن الشثري.

[2]. المهذب(1/413)

[3]. المهذب(1/413)

إذ هناك العوض جاء لعمل فهو مستحق للعامل دون غيره. ويصح العقد لعدم توقف صحته على تسمية بدل.

القول الثاني : هو أن العقد عقد باطل وذهب إلى هذا الرأي الشافعية وأيضا هذا وجه عند الحنابلة لأنه إذا بطل الشرط بطل العقد.

ويندرج تحت هذا الخلاف كل شرط يؤدي إلى إخلال مقصود العقد وليس فيه أية مصلحة لأحد المتسابقين وعلى سبيل المثال بأن يقال لا يسابق شهرا.

الثاني : الجلب وهو الصياح على الفرس من قبله ومن خلفه حتى يسرع.

الثالث : الجنب وهو أن يأخذ الراكب فرسا لجنبه يركبه إذا تعب فرسه.

الرابع : موت أحد المتعاقدين، وتقدم أنه يأتي على الخلاف في حكم عقد السبق من حيث اللزوم أو الجواز.

الخامس : إبطال أحد المتسابقين للمسابقة وفسخه لها على القول بعدم لزومها.

السادس : التأخير، إذا أخر أحدهما المسابقة فتبطل المسابقة على القول بلزومها.

المبحث الرابع : أركان المسابقة.

الركن الأول : المتعاقدان

هما الفريقان المتسابقان اللذان أن يتم التعاقد بينهما على أنواع من المسابقة كالسبق على الخيل أو الرمي مثلا. فإنفرد به واحد - أي بالمسابقة - فلا مسابقة بل هو جعالة. واشترط الفقهاء رحمهم الله للمتعاقدين ثلاثة شروط.

الشرط الأول : أن يكون متعاقدان ممن يصح تصرفهما لكن اشترط مع ذلك بعض أصحاب المالكية البلوغ[1] ولا دليل عليه إذ يصح العقد من الصغير المميز.

الشرط الثاني : الرضا منهما فلا يصح من مكره. واشترط بعض المالكية[2] القوة على الجهاد ولا دليل عليه.

نقطة مهمة :

اشترط بعض الفقهاء الذكورة والإسلام بحديث عائشة رضي الله عنها **" أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر....."**[3] لكن ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز المسابقة للنساء لا سيما إذا كان العقد بلا عوض. واشترط البلقيني من الشافعية إسلام المتسابقين واستدل على ذلك أن مبيح المسابقة هو الاستعداد للجهاد ولا يخاطب به إلا المسلمون. ولن الراجح الذي يظهر لي أن هذين الشرطين الذكورة والإسلام لا اعتبار لهما إذ يجوز السبق بين المسلم والكافر في حالتين :

---

[1]. أسهل المدارك (3/381)

[2]. أسهل المدارك(3/382)

[3]. سبق تخريجه

الحال الأول : إذا كان الكافر حاذقا في استعمال نوع من أنواع الأسلحة وحينئذ يجوز للمسلم أن يكتسب منه الخبرة.

الحال الثاني : إذا كان المسلم حاذقا في استعمال الأسلحة وحينئذ يجوز للمسلم أن يسابقه لإضعاف تكبره.

الركن الثاني : المعقود عليه - أي أداة المسابقة - هي تختلف باختلاف نوع المسابق فيه.

الشرط الأول : أن تكون العادة المسابق بها جائزة في ميدان مسابقة[1] مثل التحريش بين الحيوانات.

الشرط الثاني : تعين الآلتين اللتين تستعملان بين المسابقين إما برؤية أو بصفة.[2] والمراد برؤية الإشارة الحسية : بأن يقال المسابق : أسابقك على فرسي هذا أو بعيري هذا وأنت على فرسك هذا أو بعيرك هذا ونحو ذلك. وسواء كان اثنين أو أكثر.

الشرط الثالث : أن يكون مركوبان من جنس واحد.

واشترط هذا الشرط الحنابلة[3] وبعض الشافعية،[4] فلا تجوز المسابقة بين الجنسين المختلفين كفرس وبعير. لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل المقصود. ولأن البغل لا يجري في شوط الفرس.

ويعتبر بعض الشافعية[5] والمالكية[6] التناسب بالتقارب في المسابقة، فإن تقارب جنسان كالبغل والحمار فذلك جائز. إذ يمكن حينئذ أن يكون كل واحد منهما سابقا والآخر مسبوقا. والذي يتبين لي ما ذهب إليه الجمهور إذ التفاوت بين الجنسين معلوم بالعادة.

الشرط الرابع : اتحاد نوعي الأداتين.

اشترط جماهير الحنابلة[7] هذا الشرط لكن لم يشترطه بعض الحنابلة[8] وأكثر الشافعية[9] وبعض المالكية[10]

وعلل من اعتبر هذا الشرط بأن التفاوت بينهما في الجري معلوم. وعلل من لم يشترط هذا الشرط بأنهما من جنس واحد وقد يسبق كل واحد منهما الآخر. واقتفوا في إثبات الحكم باحتمال الحكمة.

والذي يترجح هنا أن التفاوت بين نوعين معلوم بالعادة، ولا يسلم علما بأن الضابط هو الجنس وحده.

---

[1]. المغني(651/8)
[2]. الإنصاف(91/6)
[3]. الإنصاف(91/6)
[4]. المهذب (1/414)
[5]. المهذب (1/414)
[6]. منح الجليل (1/770)
[7]. المغني(8/661) والإنصاف(6/291)
[8].الكافي لابن قدامة(2/337)
[9]. المهذب(1/414)
[10]. أسهل المدارك(3/384)

الشرط الخامس : إمكان سبق كل من المتسابقين عادة.

واشترطه الحنفية[1] وبعض المالكية[2] وأكثر الشافعية[3]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسابق بين المضمرات وغيرها بل جعل كل نوع منها مع مناسبة لأن غير المضمرة لا تساوي المضمرت. ولأن عقد السبق المقصود منه التنافس وعلم السابق. فإذا علم أن أحدهم لا يستطيع السبق لم يتوصل حينئذ إلى جديد في سباقهما. وإذ علم قطعا يتخلف أحدهما فصار من باب العبث فهو ممنوع.

الركن الثالث : الصيغة.

وهي الإيجاب والقبول واعتبرها الشافعية شرطا كما جاء في مغنى المحتاج " ويؤخذ من التعبير بالعقد اعتبار الإيجاب والقبول لفظا ".

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فلم يصرحوا باعتبار الإيجاب والقبول ولكنهما متفقون على أن السبق عقد بين طرفين كغيره من العقود.

المطلب الأول : شروط عقد المسابقة.

وهناك شروط تتعلق بعقد السباق وهي الشروط المتعلقة بالمتعاقدين كما تكلمنا عن ذلك آنفا. الشروط المتعلقة بأداة السباق أي شروط المعقود عليه وجري الكلام عن ذلك في الصفحات المتقدمة. والآن نتحدث حول الشروط المتعلقة بمكان السباق مع شروط زمن السباق وشروط عوضه.

شروط مكان المسابقة :

الشرط الأول : تحديد المسافة قدرا ومشاهدة وبه قال الحنابلة والحنفية. ومعنى القدر الذراع أو الأمتار أو الأكيال.

إذ المقصود معرفة الأسبق ولا يحصل ذلك إلا بتحديد المسافة لأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه وسريعا في آخره. وكذا إذا لم تحدد المفسافة أدى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع. وهذا الشرط معقول ومقبول.

الشرط الثاني : تعيين المبتدإ والغاية وهذا للمذاهب الأربعة. وقد حكي الإجماع على هذا الشرط. والدليل على هذا الشرط حديث ابن عمر رضي الله عنهما : **" أن رسول الله سابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان سابقا بها "**[4]

الشرط الثالث : أن تكون المسافة بقدر معتاد حيث يتحمل الفارسان تلك المسافة. وهذا من مذهب الحنابلة والحنفية والشافعية.

الشرط الرابع : التساوي في المبتدإ والغاية وهذا اشترطه الجمهور ما عدا المالكية والأرجح قول الجمهور لأن الغرض معرفة الأسبق ولا يحصل ذلك إلا بالتساوي في المبتدإ أو الغاية.

---

[1]. بدائع الصنائع(4/3880)

[2]. أسهل المدارك(3/381)

[3]. تحفة المحتاج (9/401)

[4]. سبق تخريجه

الشرط الخامس : انطلاق المتسابقين في جهة واحدة. لأنه إذا كانت الجهة مختلفة يكون السباق متوارد على جهة واحدة.

شروط زمان المسابقة :

هناك شرط وحيد وهو التساوي في ابتداء السباق من جهة الزمان مثل أن يرسل المتسابقان فأكثر دفعة واحدة. والدليل على هذا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : **" يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، "** فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقة بن مالك، فقال : يا سراقة إني قد أتيت الميدان – مكان البداية للسباق – فصف الخيل، ثم نادى ثلاثا : هل مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثلاثة يسعد الله تعالى بسبقه من يشاء من خلقه. وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم بين رجلين متقابلين عند طرف الخط بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول : إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فافعلوا السبقة إليه ؟ إن شككتما فاجعلا يبقهما نصفين، فإذا قرنتم بين اثنتين فاجعلوا من غاية أصغر اثنتين.[1]

الشروط في العوض :

الشرط الأول : أن يكون العوض معلوما.

سواء كان معلوما بالمشاهدة أو القدر والصفة، وسواء كان حالا أو مؤجلا أو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كعوض لبيع.

ويجوز أن يكون العوض ما في ذمة من يعطي صاحبه المتسابق. ولا يصح إذا كان العوض مجهولا لأنه مال في عقد، فواجب أن يكون معلوما كسائر العقود.

الشرط الثاني : أن يكون متقوما.

فلا يصح أن يجعل خمرا ولا خنزيرا لأن ما ليس بمتقوم لا يصح عوضا في بيع فكذا هنا.

الشرط الثالث : أن يكون مباحا.

فلا يصح أن يكون محرما كمغصوب ونحوه. قياسا على العوض في البيع والمهر في النكاح.

الشرط الرابع : أن لا يقل نصيب السابق الأول عن غيره.

فلا يكون نصيب الأول أقل من نصيب الثاني لأن هذا يخالف مقصود المسابقة. وكذا لا يسوي بين المتسابقين لأن القصد من بذل العوض هو الحث على المسابقة. فإذا سوى بين الجميع علم كل واحد منهم أنه يستحق السبق تقدم أو تأخر فلا يجمد في المسابقة فيبطل المقصود.

---

[1]. رواه الدارقطني(4/305) بإسناد مرسل

الشرط الخامس : الروج عن شبهة القمار.

والقمار محرم لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" من حلف منكم، فقال في حلفه، : باللات والعزى، فليقل : لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه : تعالى أقامرك، فليتصدق "**[1]

الشرط السادس : أن يكون السابق فيما يصح بذل العوض فيه ، وسيأتي الكلام إن شاء الله عن هذه النطقة في الباب الرابع.

المبحث الخامس : الفرق بين عقد السبق وعقود أخرى.

المطلب الأول : السبق والإجارة.

أولا : تعريف الإجارة.

عرف الشافعية الإجارة : بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.[2]

عرف الحنابلة الإجارة : بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا.[3]

عرفها الحنفية : بأنها عقد على المنافع بعوض.[4]

عرفها المالكية : بأنها تمليك منافع شيئ مباحة مدة معلومة بعوض.[5]

ثانيا : الاتفاقات بين عقد المسابقة والإجارة.

1. يجب أن يكون العوض معلوما في كل من عقدي المسابقة والإجارة.
2. ينبغي تعيين المتعاقدين في كل من عقدي المسابقة والإجارة.
3. ينبغي أن يكون المعقود عليه معلوما بين المتعاقدين.

ثالثا : الاختلافات بين عقد المسابقة والإجارة.

1. الأجير إذا لم يوف بالعمل لم يلزمه غرم والمراهن إذا لم يجئ سابقا غرم ماله إذا كان هو المخرج للعوض.
2. الأجير يحرص على أن يوفي المستأجر غرضه والمراهن أحرص شيئ على ضد غرض مراهنه وهو أن يغلبه ويأكل ماله.

---

[1]. رواه البخاري رقم الحديث (6107)
[2]. مغني المحتاج للشربيني(3/438)
[3]. كشف القناع للبهوتي(3/229)
[4]. اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (1/88)
[5]. الشرح الكبير على مختصر خليل(3/4)

3. إن العمل في الإجارة يرجع إلى المستأجر والمال يعود إلى الأجير، فهذا بذل ماله وذلك بذل نفعه في مقابله فانتفع كل منهما بما عند الآخر، بخلاف المسابقة فإن العمل يرجع إلى السابق.

4. عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخه.

5. عقد السبق عقد ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، أما في عقد الإجارة فيشترط القدرة على التسليم سواء من المؤجر فينبغي أن يكون قادرا على تسليم المنفعة يتمكن المستأجر منها.

المطلب الثاني : السبق والقمار.

أولا : تعريف القمار لغة واصطلاحا.

القمار لغة : هو مصدر قامر، يقال : قامر الرجل راهن، وتقامروا لعبوا القمار، وقميرك الذي يقامرك.[1]

القمار اصطلاحا : تعريف الحنفية هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة.[2]

ومعنى هذا التعريف أن كل واحد من المقامرين يكون ممن يذهب ماله إلى صاحبه ويستفيد مال صاحبه. فهو إما يجد الزيادة أو النقص فيصير هذا العقد قمارا.

عرف المالكية القمار : هو المبالغة والتحيل على أكل أموال الناس بغير الحق.[3]

وعلى هذا التعريف يدخل فيه الخداع والغصب والسرقة وظلم الحقوق أو كل ما حرم الشريعة تناوله.

عرف الشافعية والحنابلة القمار : هو أن يجتمع في حق كل واحد خطر الغرم والغنم.[4]

ثانيا : من خلال تلك التعاريف السابقة يمكن لنا أن نحدد ركني القمار وهما :

1. استواء الطرفين في احتمال خطر الغرم والغنم حيث إن غرم الطرف الغارم يكون لمصلحة الطرف الغانم، وغنم الطرف الغانم يكون من مال الغارم.

2. وجود المال بين الطرفين المتقامرين، فإذا خرج المال من العقد لك يكن قمارا لأنه حينئذ لا يكون هناك غارم ولا غانم.

وجود القمار في عقد المسابقة.

إن المسابقة قد تكون بعوض وقد تكون بغيرعوض فإن كانت بغيرعوض فلا يتصور دخول القمار فيه لغياب عنصر المال فيه. أما إن كانت المسابقة بعوض فإنه يتصور وجود معنى القمار فيه.

---

[1]. لسان العرب (300/11، القاموس المحيط (229/1)
[2]. تبين الحقائق لفخرالدين الزيلعي(6/228)
[3]. الشرح الصغير(2/208)
[4]. المغني(408/13)

فإذن المسابقة بعوض تكون في صورة واحدة في معنى القمار وهو في حالة ما إذا أخرج كلا المتسابقين أو الفريقين عوضا ولم يدخلا بينهما محللا. أما باقي الصور كأن يخرج أحد الطرفين عوضا دون الآخر أو يخرج أجنبي عنهما عوضا للتسابق عليه حتى يأخذه الفائز فلا يتصور فيه معنى القمار. لعدم استواء الطرفين المتسابقين في الغرم والغنم.

قال الزركشي : الفاصل بين المسابقة الشرعية والقمار أن القمار يكون على خطر من أن يغنم أو يغرم بخلاف المسابق، فعلى هذا إذا كان الجعل منهما ولم يدخلا محللا لم يجز لوجود معنى القمار فيه وهو الخطر في كل واحد منهما.[1]

المطلب الثالث : السبق والميسر.

أولا : تعريف الميسر لغة واصطلاحا.

الميسر لغة : هو من يسر ييسر يسرا، ويطلق على الجزور نفسه، واليسر المجتمعون على الميسر والجمع أيسار، والياسر الذي يلي قسمة الجزور، ومنه يسرت الناقة : يعني جزأت لحمها.[2]

الميسر اصطلاحا : اختلفت تعاريف العلماء في تعريف الميسر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الميسر هو القمار العرب بالأزلام[3] : أي ضرب القداح على أجزاء الجزور.

القول الثاني : الميسر كل شيئ فيه قمار من نرد وشطرنج حتى لعب الصبيان بالحواز والكعب.[4]

عن مجاهد قال : الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان.[5]

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : الشطرنج هو ميسر الأعاجم.[6]

وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : النرد هي الميسر.[7]

القول الثالث : الميسر هو كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا القول يروى عن القاسم بن محمد حيث قيل له : هذه النرد تكرهونها، قال : نعم، فقال : الشطرنج، قال : كل ما ألهى عن ذكرالله عزوجل فهو من الميسر.[8]

---

[1]. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7/59)
[2]. لسان العرب(5/348)
[3]. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(2/50)
[4]. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(2/50)
[5]. رواه البيهقي في السنن الكبرى(10/213)
[6]. رواه البيهقي (10/212)
[7]. رواه البيهقي(10/215)
[8]. رواه البيهقي(10/218)

لقد أوردت ثلاثة أقوال حول تعريف الميسر. وعلى هذا المنوال يكون تعريف الأول يحصر الميسر في قمار العرب بالأزلام. إذ هي الغالبة في الجاهلية كما يقول ابن قتيبة : هذا هو الميسر بعينه الذي ذكره الله تعالى في كتابه وحرمه، وهو مضرب القداح على أجزاء الجزور قمارا.[1]

والتعريف الثاني يشتمل على كل لعب فيه قمار. لأن الإسلام أطلق إسم الميسر على جميع أنواع القمار. وخير دليل على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرا فإنهما ميسر العجم"**[2]

ويفهم من الحديث السابق الذي رواه بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لعب النرد ميسرا حيث لم يبق مختصا بضرب القداح على أجزاء الجزور وإنما أصبح يشمل سائر أصناف القمار.

قال أبو حيان : الميسر هو قمار أهل الجاهلية وأما في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار.[3]

الراجح في هذه القضية :

والذي يترجح عندي ما عرف الميسر بأنه هو كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فقد لاحظ العلة التي من أجلها حرم الميسر وهي الصد عن ذكر الله وعن الصلاة. قال تعالى : (**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**)[4]

ثم قاس أصحاب هذا التعريف عليه كل لهو صد عن ذكر الله وعن الصلاة فاعتبره ميسرا سواء قامرعليه أو لم يقامرعليه.

ثانيا : علاقة المسابقة مع الميسر.

بعد أن بينت المراد من الميسر اصطلاحا يمكن أن أتصورعلاقة المسابقة مع الميسر، فالمسابقة إذ كانت على عوض وقد أخرجها كلا الطرفين وليس بينهما محلل فهو قمار كما بينت ذلك آنفا. وهو بالتالي من الميسر. قال ابن قدامة : **" كل لعب فيه قمار فهو محرم أي لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله باجتنابه "**[5]

أما إذا لم تظل المسابقة على عوض ولكنها كانت على محرم كالنرد مثلا فإنه من الميسر كذلك، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرا فإنهما ميسر العجم "**[6]

يرى محمد بن القاسم أن المسابقة إن كان على غير عوض ولكنه ألهى عن ذكر الله والقيام بالواجبات تجاهه فإنه من الميسر.

---

[1]. الميسر والقداح لابن قتيبة(36)

[2]. المسند أحمد رقم الحديث(4263)(196/4)

[3]. البحر المحيط (2/403)

[4]. سورة المائدة (90-91)

[5]. المغني لابن قدامة(14/154)

[6]. سبق تخريجه

المطلب الرابع : المسابقة والغرر.

أولا : تعريف الغرر واصطلاحا.

الغرر لغة : من غره يغره وغرورا وغرة. فهو مغرور وغرير : خدعه وأطمعه بالباطل.

والغُرور بالضم : هو ما اغتر به من متاع الدنيا.

والغرور : الشيطان يغرالناس بالوعد الكاذب والتمنية.[1]

الغرر اصطلاحا : عرف الحنفية : الغرر هو الشك في وجود المبيع.[2]

عرف المالكية : الغرر بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه.[3]

عرف الشافعية : الغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته.[4]

عرف الحنابلة : الغرر ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.[5]

ثانيا : حصول الغرر في المسابقة.

في المسابقة التي تجري على عوض حتى يأخذه الفائز عنصر الغرر موجود فيها. وذلك لأن كلا المتسابقين يدخلان على رجاء الربح وخوف الخسارة. أي على الغنم والغرم. وبعد معرفة النتيجة فإنه يتحقق الغنم لأحدهما ويقع الغرم على الآخر.

ولكن هذا الغرر معفوعنه. والشارع استثنى هذا العقد من العقود المنهي عنها بسبب اشتمالها على الغرر فالحاجة داعية إلى إجراء المسابقات وبعوض للتدرب على وسائل الجهاد ورفع كفاءة المسلمين في القتال لحماية بيضتهم.

قال الإمام النووي : مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجود على ما ذكرناه وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولايمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا.[6] وهذا العقد فيه غرر عمت به البلوى لكلا المتسابقين إذ أحدهما إما غانم أو غارم.

---

[1]. لسان العرب (10/41)، القاموس المحيط (1/627)

[2]. حاشية ابن عابدين(7/184)

[3]. حاشية الدسوقي(3/84)

[4]. المهذب (3/30)

[5]. مطالب أولى النهي للرحيباني(3/26)

[6]. المجموع للنووي(9/311)

الباب الثاني : شروط المسابقة وبيان أنواعها من حيث الرياضية وغيرها.

الفصل الأول : شروط صحة المسابقة وبيان أنواعها من حيث الرياضية وغيرها.

المبحث الأول : الشروط العامة للمسابقة، وهناك شروط مهمة عامة يجب توافرها في المسابقة.

الأول : أن لا تؤدي المسابقة إلى إضاعة فرض من الفرائض كالصلوات الخمس.[1] فإذن يجب على المتسابقين استعداد المسابقة في غير أوقات الصلاة وغيرها من الفرائض.

الثاني : الاشتراط باللباس الشرعية عن الساتر للعورة.

االثالث : يشترط أيضا أنه إذا كان في المسابقة الرجال والنساء فواجب على الجميع الالتزام بعدم الاختلاط.[2]

المبحث الثاني : المسابقات المتنوعة بين الحيوان من حيث القديمة والحديثية وتاريخها وأحكامها.

المطلب الأول : المسابقة على الخيل وتاريخها.

الأول : تاريخ المسابقة على الخيل.

كان من عادة العرب في عصر الجاهلية أن تراهن على سباق خيولها. وكان مع ذلك يتفاخرون بما يسبق من تلك الخيول. علما بأنهم يقلدون شيئا على عنقه أن يعرف بنيما يمسحون على رأس السابق منها. وإن تعجب فعجب أن يجعلوا حبلا للفرس الذي يتأخر في الحلبة (الميدان). ويحمل عليه قردا ويدفع إلى القرد صوتا فيرقضه القرد وهو عار على صاحب الفرس. ومن أغرب الغرائب وجها لا تهم البالغة المركبة أنه إذا تخلف عن الحلبة ينصبه صاحبه ويرميه بالنيل حتى يسقط في الأرض. وفي الحقيقة هذا الصنيع ظلم وتعذيب للحيوانات الذي حرمه الإسلام.

والجدير بالذكر هنا أن نور الإسلام لما طلع على جزيرة العرب أقر من فعلهم في السباق ما أرشدت إليه الملة الحنفية. واستحسنته الشريعة المحمدية لما أن فيه إعانة على الهمة العالية وتذريب على المقاصد الجهادية.

الثاني : حكم المسابقة على الخيل.

اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على حواز المسابقة على الخيل. لأنها تؤدي إلى تحصيل المقاصد الشرعية في الحرب والانتفاع بها في الجهاد.

واستدلالهم :

1. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" سابق بين الخيل التي قد أضمرت فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية إلى مسجد بني زريق وكان بن عمر ممن سابق فيها "**[3]

---

[1]. المغني لابن قدامة(14/157)

[2]. المغني لابن قدامة(9/505)، تحفة المحتاج لابن حجر المكي(9/34)

[3]. سبق تخريجه

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على جواز المسابقة بالخيل إذ ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل.

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[1]

وجه الدلالة : يدل هذا الجديث على أن المراد بالحافر هو الخيل التي عرفت بها المسابقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

3. حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليهوسلم أنه : **" سبق بين الخيل وفضل القُرَّحَ في الغاية "**[2]
القرح جمع قارح : والقارح من الخيل فهو الذي دخل في السنة الخامسة.[3]
ومن المعقول : ينتفع بها المسلمون في ميدان الحرب لأنها من آلاتها.

الإجماع : وقد نقل بعض الأئمة الإجماع على جواز المسابقة بالخيل. منهم القرطبي[4] والنووي[5]

الراجح :

والذي يترجح عندي بعد إيراد الأحاديث الصحيحة عن المسابقة بالخيل أن هذا اللعب جائز شرعا لما فيه من عون على الجهاد. - والله أعلم –

الثالث : حكم بذل العوض في المسابقة على الخيل.

قال ابن عبد البر : ونقل أهل العلم الإجماع على أن المسابقة لا تجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل.[6] فهذه حكاية منهم للإجماع على جواز بذل العوض على مسابقة الخيل.

وقال ابن جزم : ولا أعرف الاختلاف في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئا من ماله للسابق في الخيل خاصة.[7] ولكن قال البغوي : ولم يجز أصحاب الرأي أخذ المال على المناضلة والمسابقة.[8]

وقد دلت النصوص الصريحة على جواز المسابقة بجعل على الخيل. ومن ذلك :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر "**[9] والسبَق بفتح الباء : العوض والتقدم.

---

[1]. سبق تخريجه
[2]. رواه أبوداود رقم الحديث(2577)، وصححه الألباني رحمه الله.
[3]. النهاية في غريب الحديث والأثر(4/55)
[4]. الجامع لأحكام القرآن(4/3374)
[5]. شرح مسلم(4/13)
[6]. التمهيد (14/88)
[7]. مراتب الإجماع ص(183)
[8]. شرح السنة(10/394)
[9]. سبق تخريجه

وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : **" سبق الخيل وأعطى السابق "**[1]

وخلاصة القول في هذه المسألة : بعد عرض أقوال العلماء يتبين لي أن بذل العوض جائز لما جاء في السنة النبوية على جوازه. والجواب على قول البغوي بأن أصحاب الرأي لم يحيزوا أخذ المال على المسابقة غير قوي.

الرابع : كيفية المسابقة بالخيل في وقتنا الحاضر.

لا يفوتني في هذا المكان أن أذكر طريقة المراهنة على مسابقة الخيل في عصرنا الحاضر، أن يشترك أكثر من الخيل وفي الغالب نحو تسعين خيلا يركبها تسعون فارسا، وكل فارس يحمل رقما معينا، وكل خيل يحمل اسما معينا كذلك. فيأتي الجمهور الذين يريدون المشاركة فيشتري كل واحد منهم ورقة تحمل رقم الفارس الذي ينتظر أنه سيسبق عن الآخرين في المسابقة. وأحيانا يساهم عدد كبير في شراء التذاكرعلى الخيل الواحد، فالحصان الذي يفوز بالمسابقة ويصل أولا يكسب كل من راهن على فوزه ويخسر الباقون.[2]

مما يحسن أن أعرض أقوال بعض العلماء في تحريم الرهان في المسابقة.

القول الأول : يحكي محمد رشيد رضا : ولكن لا خلاف بين الفقهاء في أن كل قمار محرم إلا ما أباح الشرع من الرهان في السباق والرماية ترغيبا فيها للاستعداد للجهاد، وليس منها سباق الخيل المعروف في عصرنا فإنه من شر القمار الذي ترجع جميع أنواعه إلى كونها من أكل أموال الناس بالباطل.[3]

القول الثاني : ويذكر الشيخ محمد الحامد : وأما سؤالكم عن مسابقة الخيل على النحو المعروف في زماننا بين المتسابقين فواجبه أنه حرام لأنه قمار واضح.[4]

القول الثالث : ويقول أحمد الشرباصي : ولكن السباق المعروف اليوم غير هذا، فهو نوع من القمار والميسر وفيه من المضار والمكايد ما فيه.[5]

وأوضح دليل على أن هذا السباق من قبيل القمار ما فيه من غرر فاحش. فالمشترك لا يخلو أن يكون غانما. وذلك إذا ما فاز الخيل الذي يحمل رقمه، أو غارما وذلك إذا لم يفز الخيل الذي يحمل رقمه، والغرم حينئذ يتمثل في ثمن الورقة التي اشتراها.

بالإضافة إلى أن هذه المسابقات لاعلاقة لها بالجهاد في سبيل الله وبث روح الفروسية، فالمراهنون على هذه الخيول ينظرون إلى الربح لا إلى التدريب الذي يعين على الجهاد.

وثمة فرق بين الرهان والمقامرة، وهو أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة، أما المراهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق صدق قوله، فإذا اتفق المتبارون في الألعاب الرياضية على أن من يكسب منهم يأخذ من الخاسر مبلغا من المال فهذه مقامرة.

---

[1]. رواه أحمد والبيهقي(70)

[2]. القماروأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامي لشكري الطويل ص(120)

[3]. تفسيرالمنار لمحمد رشيد رضا(2/325)

[4]. ردود على أباطيل للشيخ محمد الحامد ص(172)

[5]. يسألونك في الدين والحياة لأحمد الشرباصي(2/246)

وهكذا نلاحظ كيف تمكن أعداء هذا الدين من جعل الغرض من السبق على الخيل أكل أموال الباطل، وإشاعة روح الكسل بين الأمة إذ الربح فيه لا يتطلب كبير معاناة.

ويصف الشيخ طنطاوي جوهري : الحالة التي آل إليها سباق الخيل في بلده فيقول : إن سباق الخيل والرمي قد مسخا مسخا فأصبحا عارا على الأمة الإسلامية، أصبح الرمي وسباق الخيل مرتزقا للفرنجة فيأخذون عشرات الألوف من جيوب المصريين.

وخلاصة البحث :

فالحاصل أن المسابقة في الخيل جائزة بعوض. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك. فقال : وأجمع أهل العلم على أن المسابقة لا تجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل، فأما الخف فالإبل وأما الحافر فالخيل وأما النصل فكل سهم وسنان.

الخامس : شروطها.

لقد اشترط العلماء شروطا في مسابقة الخيل.

1. أن تكون مسافة السباق معلومة محددة من البداية إلى النهاية.

2. أن تكون مسافة السباق تسمح وتسع لقطعها من دون تعرض للهلاك غالبا. بأن لا يكون السباق طويلا جدا.

3. أن تكون الخيول معينة في السباق لأن المقصود معرفة قوتها.في الجري كما لا تختلط أنواع الخيول حتى يقف القوي أمام الضعيف والصغير أمام الكبير، والمضمر أمام غير المضمر.

4. أن يكون الفرسان على الخيول في المسابقة فلا يصح إرسالها وحدها.

5. أن يكون الفارس بالغا عاقلا وهذا الشرط عند المالكية.

6. أن لا يشترط على القول الأصح تعيين الفارس قبل بدإ السباق، لكن الشافعية تراه شرطا.

7. أن تكون مسافة المسابقة موحدة لجميع الخيول والفرسان. فلا يصح أن ترسل خيل قبل الأخرى في ذات المسابقة.

8. يشترط الدارمي فيما نقل عنه النووي أن تكون الخيل المشتركة في المسابقة مما يعطى من السهم في القتال بأن تكون ابن خمس أو ست سنوات.

9. من أهم ما اشترطه جمهور الفقهاء وجود المحلل في السباق المقام مقابل رهان أو جائزة بحيث لا يخرج الفارس ما لا للسباق حتى لا يغرم إن خسر ويأخذ بأيهما حال فوزه في المسابقة.

وهذه هي شروط هامة إشترطها العلماء في مسابقة الخيل ولا بد من توافرها قبل إبتداء هذه المسابقة في الميدان حتى تكون المسابقة هذه مما أجازها الشرع.

المطلب الثاني : المسابقة على الإبل.

الأول : كيفية المسابقة على الإبل.

فتقف البداية صفا واحدا ويكون انطلاقها، وعند الانتهاء من يضبط السابق منها لئلا يختلف في ذلك. ولا تزال تمارس هذه المسابقة حتى اليوم لا سيما في دول الخليج العربي لمناسبة الجو. والمعتبر في السبق بالنسبة للإبل الأكتاف لأن الرأس هنا متعذر : فإن طويل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لسرعة عدوه. ولأن في الإبل ما يرفع رأسه، وفيها ما يمد عنقه فربما سبق الرأس لمد عنقه.[1]

الثاني : حكم المسابقة على الإبل.

أما المسابقة على الإبل تعد من المسابقات الشريفة. وهي تالية في فضلها وأحكامها للمسابقة على الخيل. لكن المسابقة على الخيل أجود وأفضل منها.

واتفق المذاهب الأربعة على جواز المسابقة بالإبل، والدليل على ذلك :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[2]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن المراد بالخف هو الإبل التي عرفت مسابقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

عن أنس رضي الله عنه قال : **" كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق - قال حميد: أو لا تكاد تسبق - فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال : حق على الله أن لا يرتفع شيئ من الدنيا إلا وضعه "**[3]

وجه الدلالة : إن هذا الحديث يدل على إباحة السباق بالإبل إن قصد بها نصر الدين ومع ذلك إذا كانت الإبل آلة من آلات الجهاد.

خلاصة القول في هذا المطلب :

بناء على ما سبق يلوح لي أن المسابقة بالإبل مباحة شرعا لا مانع فيها وخصوصا إذا كان السباق بها عونا للجهاد. وبالعكس من ذلك إذا كان هناك غرر فاحش لكلا المتسابقين يمنع مطلقا.

---

[1]. المغني (8/660)

[2]. سبق تخريجه

[3]. رواه البخاري رقم الحديث(2872)

الثالث : حكم بذل العوض في المسابقة على الإبل.

أطبقت أنظار العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (المذاهب الأربعة) على جواز السبق بالإبل على عوض استدلالا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يقطع بصحة السباق بالإبل وفي : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[1] والمراد بالخف في الحديث مما لا شك في أنه الإبل وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل وكما هو غني عن البيان بأنه من آلات الحرب التي يحتاج إليها في الجهاد والقتال علما بأن الإبل هي العنصر الوحيد الفريد الفذ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنصوص على ذلك تفوق حصرها وتعدادها.

ونهاية القول في هذه المسألة : بناء على ما سبق إن السبق بالإبل هو الجواز من قوة الأدلة وإجماع المذاهب الأربعة على ذلك.

الرابع : المسابقة بين الخيل والإبل.

الأول : كيفية المسابقة بين الخيل والإبل.

المراد بها : أن يكون أحد المتسابقين يسابق على خيل والآخر يسابق على جمل. وهذا يراد بالمسابقة بين الخيل والإبل.

الثاني : حكم المسابقة بينم الخيل والإبل.

إختلف العلماء في هذه المسابقة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تجوز المسابقة بين الخيل والإبل مطلقا، وذهب إليه الحنابلة[2] وبعض الشافعية.[3]

وأدلتهم : قالوا : " إن المسابقة بين الخيل والإبل فلا يأتي بأي غرض منها. لأن الإبل لا يكاد يسبق الخيل." وكذلك الإبل لا يجري في مسابقة الخيل.

القول الثاني : تجوز المسابقة بين الخيل والإبل وذهب إلى هذا القول بعض المالكية.[4]

وأدلتهم : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[5]

إن هذا الحديث يقطع بإباحة السبق في الخف والحافر فهو أصرح دليل على أن تقع المسابقة بين الأجناس المتحدة تارة والأجناس المختلفة أخرى. فكلا الطريقين جائز فلا مانع شرعا.

---

[1]. سبق تخريجه

[2]. المغني(8/660)، كشف القناع (4/39)

[3]. مغني المحتاج(313/)4، والمهذب(1/414)

[4]. أسهل المدارك(380/)3، منح الجليل (1/770)

[5]. سبق تخريجه

القول الثالث : ينبغي أن يعتبر التناسب بين الخيل والإبل في المسابقة فإن تقارب جنسان جاز.

وأدلتهم : قالوا : وإن تقارب جنسان يسهل أن يكون كل واحد منهما سابقا والآخر مسبوقا.

والأصح في هذه الأقوال : هي قول الجمهور لأن التفاوت بينهما معلوم عادة. ومع ذلك فقد اشترطت لصحة المسابقة بعوض اتحاد جنس المركوبات.

المطلب الثالث : المسابقة على الفيلة.

الأول : كيفية المسابقة على الفيلة.

إن السبق على الفيلة كالمسابقة على الإبل والخيل : يعنى تصف صفا واحدا وتطلق مرة واحدة وأيها وصل إلى النهاية أولا فهو السابق.

الثاني : حكم المسابقة عليها.

ولا يعرف خلاف بين أهل العلم في جواز المسابقة عليها ولكن إختلفوا في حكمها على بذل العوض إلى قولين :

القول الأول : هو جواز المسابقة على الفيلة وهذا ما ذهب إليه الشافعية.[1]

أدلتهم : واستدلوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[2]

وجه الدلالة : إن هذا الحديث يدل على العموم فيدخل فيه كل خف، ومن المعلوم لدينا أن الفيلة من ذات الخف لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر في الحديث الإبل وإنما ذكر خفا والخف لفظ عام فيؤيد هذا العموم جوازها.

ومن المعقول : إن الفيلة قد تكون من آلات الغزو والتي تقاتل عليه فأشبه الإبل.

القول الثاني : هو عدم جواز المسابقة بعوض على الفيلة. وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3] والحنابلة[4] والمالكية.[5]

أدلتهم : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[6]

وجه الدلالة : أن المراد في هذا الحديث بالخف هو الإبل لأنها هي التي عهدت المسابقة عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك يشجع الشرع على ذلك.

ومن المعقول : إن الفيلة لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها ولا يسهم لها ولا يقاتل عليه أهل الإسلام.

---

[1]. مغني المحتاج للشربيني(6/168)

[2]. سبق تخريجه

[3]. حاشية ابن عابدين(9/461)

[4]. المغني لابن قدامة(13/407)

[5]. ومنح الجليل(1/770)

[6]. سبق تخريجه

الراجح حول هذه القضية : بعد عرض أدلة كلا الفريقين ومناقشتها بالإنصاف يظهرلي أن السباق بالفيلة جائز ولو كان بعوض وذلك لأسباب تالية :

1. لأن الفيلة من آلات الحرب وهي أشد حالا من غيرها في ميدان القتال كما حدث في وقعة القادسية.[1]

2. لا يعني عدم قتال المسلمين بالفعل امتناع القتال بها إذ الفعل داخل في عموم الآية **" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوالله وعدوكم "**[2]

3. والاستثناء في الحديث خرج مخرج التوكيد فيقاس على ما ذكره فيه ما لا يذكر فيه لما فيه من معنى العموم.

المطلب الرابع : المسابقة على الحمير.

الأول : كيفية المسابقة على الحمير.

تصف صفا واحدا وتطلق في وقت واحد، وأيها وصل إلى نقطة النهاية فهو السابق.

الثاني : حكم المسابقة عليها.

لا يعلم خلاف بين أهل العلم في جواز المسابقة على الحمير بدون عوض. بل اختلفوا في جواز المسابقة عليه بعوض إلى القولين :

القول الأول : لا تجوز المسابقة على الحمير بعوض وبه قال الحنابلة[3] والمالكية[4]

أدلتهم : واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[5] خاصة لحديث **" ليس من اللهو ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله "**[6]

وجه الدلالة : أن المراد في هذا الحديث بالحافر هي الخيل لأنها هي التي عهدت المسابقة عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يحث الشرع على تعلم ذلك. وكذلك إن الحمير لا تصلح للكر والفر في القتال ولأنه لم يسابق أحد من السلف قط بالحمار.

القول الثاني : تجوز المسابقة على الحمير بعوض وبه قال الحنفية والشافعية.[7]

واستدلالهم : استدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق : **" لا سبق إلا في خف....."**[8]

وجه الدلالة : أن هذا الحديث قد ورد عموما لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ الحافر وهذا عام ويشمل الحمير كما يشمل الخيل.

---

[1]. البداية والنهاية لابن كثير(7/36)، والكامل في التاريخ لابن الأثير(2/304)

[2]. سبق تخريجه

[3]. الكافي لابن قدامة(2/239)

[4]. ومنح الجليل(1/770)

[5]. سبق تخريجه

[6]. سبق تخريجه

[7]. تحفة المحتاج(9/399)

[8]. سبق تخريجه

وكذلك يؤيده العدول عن ذكر الفرس إلى الحافر ولا فائدة فيه إلا التعميم، لأن الحمير من ذوات الحافر فأشبهت الخيل. وقد ذكر بعض العلماء أن الحمير إن كانت من ذوات الحافر فإنه لم يثبت أنه قاتل بها المسلمون رغم كثرة غزوات النبي صلى الله عليه وسلم والفتوحات بعده.

الترجيح في هذه المسألة : بناء على ما سبق من عرض الأقوال والأدلة يتضح لي راجحا أن دفع العوض في سباق الحمير جائز شرعا. إذ ورد الحديث دالا على العموم. وفيه لا سبق إلا في خف أو حافر. وكما قد كان الناس يستخدمونها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مطايا في الجهاد. وهذا أصرح دليل على جواز المسابقة بها سواء مع العوض أو بدونه.

المطلب الخامس : المسباقة على البغال.

الأول : كيفية المسابقة على البغال.

تصف صفا واحدا وتطلق مرة واحدة، والسابق من يصل عليها إلى الغاية أولا.

الثاني : حكم المسابقة على البغال.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز المسابقة على البغال بدون عوض. وإنما اختلفوا في حكم بذل العوض إلى القولين :

القول الأول : وذهب الحنابلة[1] والمالكية[2] إلى عدم جواز المسابقة على البغال بعوض.

أدلتهم : واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[3] خاصة لحديث **" كل شيئ يلهو به ابن آدم باطل، إلا تدبيه فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله "**[4]

وجه الدلالة : أن المراد بالحافر في هذا الحديث هو الخيل لأنها هي التي عهدت المسابقة عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وورود الشرع بالحث على ذلك. وكذلك البغال لا تصلح للكر والفر ولم يسابق بها أحد من السلف.[5]

القول الثاني : ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز المسابقة على البغال بالعوض.

أدلتهم : حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[6]

وجه الدلالة : أن هذا الحديث عام لأن لفظ " الحافر " عام فيدخل فيه كل حافر، والبغال والحمير والفيلة كل ذلك من ذوات الحافر، فيؤيد هذا العموم العدول عن ذكر الله إلى ذكر الحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم.

ومن القياس : يقاس البغال على ال خيل علما بأنهما من ذوات الحافر، والبغال متولدة على الخيول.

---

[1]. الروض الندي(274)
[2]. منح الجليل(1/770)
[3]. سبق تخريجه
[4]. سبق تخريجه
[5]. السيرة النبوية لابن كثير(4/715)
[6]. سبق تخريجه

الراجح في هذه القضية :

بعد إيراد الأحاديث وأقوال العلماء يترجح لي راجحا حسب بحثي بأن المسابقة في البغال بعوض جائزة. لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عام، وإنما يكون عاما فيدخل فيه كل شيئ حتى لا يأتي النهي عنه. ومع ذلك يؤيد هذا الترجيح أنه ثبت لقاء العدو بها في غزوة حنين، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا بغلته الشهباء، وهو في نحور العدو ويُنوِّه باسمه الكريم شجاعة وتوكلا على الله عزوجل. - والله أعلم –

المطلب السادس : التحريش بين الحيوانات.

الأول : تعريفها.

وهي دفع أصناف من الحيوانات ويشجع بعضها على بعض ليؤذي كل منها الآخر أو يقتله.[1]

الثاني : أنواع التحريش بين الحيوانات المختلفة ويندرج تحتها ما يلي :

1. **نقار الديكة :** كيفية المسابقة بنقار الديكة هو أن يجيئ المتسابقان ومع كل واحد منهما ديك ثم يقع التحريش بينهما فيتصارعان والفائز هو من يفوز ديكه.

وقد يربط أحيانا سلاحا في قدم الديك للقتل الديك الآخر فبعد وقوع النزاع إما أن يسقط أحدا الديكين وإما أن يسقطان معا.

2. **نطاح الكباش :** كيفية المسابقة بنطاح الكباش هو أن يأتي المتسابقان ومع كل واحد كباش أو شياه أو الخراف ثم يقع التحريش بينهما فيتشاجران، والفائز هو من يفوز كبشه أو شياه. حيث تعد بعض الكباش أو الشياه لتنطح بعضها بعضا بقوة.

3. **نطاح الثيران :** طريقة السبق بنطاح الثيران حيث تعد بعض الثيران الشرسة لتنطح بعضها بعضا بقوة.

4. **مهارشة الكلاب :** طريقتها هو دفع بعضها على بعض لتقاتل بالعوض ونحوه.

الثالث : حكم التحريش بين الحيوانات :

واتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم هذه الأنواع سواء كان على عوض أو كان بدون عوض لأن فعل ذلك سفه لما فيها من إلحاق الضرر والأذى بالحيوان وتعذيبه ولما فيها من إتلاف ماله أو إهلاك نفسه فيما لانفع فيه ولا فائدة وبغير وجه حق وكل ذلك من المحرمات. ولنهي النبي صلى الله عليه وسلمعن التحريش بين الحيوانات.

والدليل على ذلك : وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم "**[2] وفي رواية أخرى عن سفيان عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد : **" أن**

---

[1]. مرقاة المفاتيح (7/701)

[2]. رواه أبوداود رقم الحديث(2572)

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم "[1] ولم يذكر فيه عن ابن عباس ولكن شريك روى هذا الحديث عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وقال أبو عيسى : " حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل لأ سفيان أتقن من قطبة "[2] الذي جاء في الرواية الأولى حيث إن الألباني رحمه الله ضعف الحديث الأول.[3]

وجه الدلالة : ويدل هذا الحديث على أن التحريش بين البهائم هو من الأفعال المحرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه لما فيه من تعذيب للحيوان دون حاجة ومنفعة في ذلك.

ونهاية القول في هذه القضية :

بعد عرض الأحاديث أن التحريش بين البهائم هو مسابقة محرمة بأي نوع كان لما فيه من تعذيب البهائم. - والله أعلم -

المبحث الثالث : المسابقات الرياضية القديمة.

المطلب الأول : المسابقة في النصل والرماية.

الأول : تعريف الرماية :

هي فن التسديد وإصابة الأهداف المتحركة أو الثابتة باستخدام آلة تطلق أداة ما أو بتسديد أداة من اليد مباشرة. ويطلق عليها اسم (المناضلة) أو (التناضل) أو (النضال)، وتختص الرماية بهذه الأسماء في الغالب. قال الإمام البغوي : النضال : الرمي مع الأصحاب.[4]

ويقاس عليها استخدام الآلات الحديثة من مسدسات وبنادق وقاذفات باختلاف أنواعها، في رمي الرصاص والصواريخ والمقذوفات بمختلف أنواعها.

الثاني : أحكام الرماية وفضلها.

تعد الرماية من أعظم آلات القتال قديما وحديثا مع اختلاف وسيلتها وقد ثبتت مشروعية الرماية بالكتاب والسنة والإجماع. والرماية هي رياضة عظيمة وشريفة. ويدل على ذلك أمور عدة منها.

1. قوله تعالى : **(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)**[5]

تدل هذه الآية إن الله تعالى قد أمر المسلمين بالاستعداد بالتدرب على الرمي للجهاد. لأن الرمي لا يتحقق إلا بالمسابقة. ويؤيد هذه الآية قول النبي صلى الله عليه وسلم **" القوة بالرمي "** حيث عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عى المنبر يقول : **(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة.....) ألا**

---

[1]. رواه الترمذي رقم الحديث (1709)

[2]. تحفة الأحوذي رقم الحديث (1709)

[3]. ضعيف سنن أبي داود رقم الحديث(2562)

[4]. البغوي، شرح السنة، ص (269)

[5]. سبق تخريجه

إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ."[1] وهذا الحديث مفسر للآية السابقة للقتال والجهاد بلا قوة يعنى بالرمي وهذا لا يجلب أي منفعة ولاخير. وكذلك لا يتحقق الرمي إلا بالمسابقة.

ومن المعلوم أن انعقاد المسابقة بين الرماة وتكريم الحاذق منهم بجائزة للتشجيع من وسائل تعلم الرمي. ويظهر من الآية السابقة أيضا أن جميع ما يتعلمه المسلم وهو خير للحرب من القوة. فهو مأمور بالمسابقة فيه، فإذا تعلم المسلمون وتدربوا على وسائل الجهاد وتمرنوا عليها قبل لقاء العدو. أبقاهم عند اللقاء قادرين على عدوهم مستعدين لمجابهته والتغلب عليه. وهناك قاعدة عامة : **ما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.**

2. عن يزيد بن أبي عبيدة قال : سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **" ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا معكم بني فلان.** قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ما لكم لا ترمون؟** قالوا : كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **ارموا فأنا معكم كلكم "**[2]

يدل هذا الحديث على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بلعب أصحابه عندما لعبوا بالرمي بالنبال. وليس ذلك فقط بل أيدهم حيث شارك في كلا الطرفين. فنفهم من عموم هذا الحديث جواز المسابقة بالرماية.

3. عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" إن الله ليدخل في بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به،"** وقال : **" ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلارميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق "**[3] وفي رواية أخرى عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" إن الله ليدخل في بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به،"** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، (وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلارميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته) فإنهن من الحق "**[4]

وهذا الحديث له إسنادان فالإسناد من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين فهو ضعيف إلا عبارة " **كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلارميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته** " فإن هذه العبارة صحيحة. كما قال الشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألباني[5] - رحمه الله

ويدل هذا الحديث على أن الرماية ليست من الألعاب اللهوية وبالعكس من ذلك فإنها تكون وسيلة للجهاد ونصر الإسلام. فالمسابقة بالرماية ليست مانعة لأنها تكسب التدرب لصاحبها للجهاد.

---

[1]. سبق تخريجه

[2]. سبق تخريجه

[3]. رواه الترمذي رقم الحديث(1637)

[4]. رواه ابن ماجه رقم الحديث (2811)

[5]. سنن ابن ماجه – تحقيق للشيخ الألباني – رحمه الله – رقم الحديث (2811)

4. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[1]

وهذا الحديث يدل على النصل هو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو وفي بذل العوض عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. لأن النصل هو خير المحجة للجهاد.

5. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد، سمعته يقول : **" ارم فداك أبي وأمي "**[2]

وفي هذا الحديث أشاد النبي صلى الله عليه وسلم سعدا - هو سعد بن أبي وقاص - على الرماية، إذ كان رميه سديدا صائبا مرعبا للعدو، وفي ذلك دليل على عظم شأن الرماية وأهميتها. وهذا يدل على حواز المسابقة على الرماية ولا مانع لها لعدم جوازها.

خلاصة القول في هذا الصداد :

يتبين لي بعد إيراد الأحاديث ومناقشة الأدلة الواردة فيه أن المسابقة بالرماية تجوز شرعا لورود النصوص الصريحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ركز على مداومتها لنصر الإسلام والجهاد لما فيها من الانتفاع المتعدد في الجهاد لصاحبها.

الأحاديث التي تدل على فضلها وشرفها :

1. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال أبو طلحة : **" يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى يشرف النبي صلى الله عليه وسلم فينظر إلى موضع نبله "**[3]
2. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **" ستفتح عليكم أرضون. ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه "**[4]
3. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد، سمعته يقول : **" ارم فداك أبي وأمي "**[5]
4. عن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : **" من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر "**[6]

---

[1]. سبق تخريجه

[2]. رواه البخاري رقم الحديث(2095)، مسلم رقم الحديث(2411)

[3]. رواه البخاري رقم الحديث(2902)، مسلم رقم الحديث(1811)

[4]. رواه مسلم رقم الحديث(1918)

[5]. سبق تخريجه

[6]. الترمذي رقم الحديث(1638)

5. وقد بارك الله عزوجل في رماية المؤمنين في غزواتهم وسدد رميهم بإذنه ليصيب مقاتل عدوهم فقال تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم متفضلا عليه بذاك : (**وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا**)[1]

6. عن عبدالرحمن بن شماسة رضي الله عنه أن فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر : " **تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك. قال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه. قال الحارث بن يعقوب : فقلت لابن شماسة : وما ذاك ؟ قال : إنه قال : من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى.** "[2]

الثالث : شروط وضعها العلماء لصحة الرماية.

اهتم العلماء ببيان شروط صحة الرماية لإجرائها بصورة شرعية وعادلة، ولأن مخالفة بعض الشروط قد تجعل الرماية مجرد لهو عابث، وبعضها إن خولف قد يجعل الرماية محرمة أو مكروهة، وهي :

1. تحديد المسافة بين الكان الذي يقف عنده الرامي، وبين الهدف أو الغرض الذي يرمي إليه.

2. التساوي بين الرماة في مكان الوقوف، فلا يصح أن يوكن أحدهم أقرب إلى الهدف المرمي غليه من الآخرين.

3. يفضل تحديد البادئ بالرمي والاتفاق على ذلك، فإن رمي أحد الرماة في غير دوره لم تحتسب له تلك الرمية سواء أصاب أم خطأ.

4. لا بد من بيان صفات الهدف المرمي إلىيه، ومحل الإصابة فيه، كأن يشترط للإصابة الصحيحة مجرد إصابة الهدف، أو الإصابة في نقطة محددة فيه ونحو ذلك.

5. اتحاد جنس الأداة أو الآلة المستخدمة في الرماية، كرماح مع رماح أو سهام مع سهام وإلا بطلت الرماية.

6. تعيين الرماة قبل بدء الرماية، وذلك لأن المقصود معرفة مهارتهم في الرماية، فإن مات الرامي قبل بدء المباراة أو قبل انتهائها بطلت الرماية.

7. وأهم الشروط عند جمهور العلماء هو وجود ما يسمى " بالمحلل " إن اشتملت الرماية على رهان أو جائزة وهو متبار أو رام ليس عليه التزام مالي للآخرين حال خسارته ولكنه إن فاز يأخذ الرهان أو الجائزة المحددة للفائز.

فلا بد من توافر الشروط التي قدمتها سابقا في صحة الرماية. فإن كان العرف اليوم يقتضي تغيير بعض الشروط على القوانين فلا بأس بذلك ولا مانع فيه ما لم يخالف الشرع.

---

[1]. الأنفال(17)

[2]. رواه مسلم رقم الحديث(1919)

المطلب الثاني : المسابقة بالحراب والرماح.

الأول : تعريفها.

القيام برمي آلة حد قاطع مسافة معينة، أو تحريكها بمرونة ودقة بقصد إصابة خصم، أو لمجرد الترفيه عن النفس.[1]

والحربة : آلة قصيرة من الحديد محددة الرأس، تستعمل في الحرب.[2]

والرمح : قناة في رأسها سنان (نصل أو حد قاطع) يطعن به.[3]

الثاني : حكم المسابقة بالحراب والرماح.

يعتبر اللعب بالحراب والرماح من الرياضيات الشريفة لعلاقاتها مع الجهاد في سبيل الله تعالى. وعلى هذا قد ثبتت الأحاديث الصحيحة لشروعيتها، منها :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" دعهم يا عمر رضي الله عنه "** وفي رواية زاد علي حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر في المسجد.[4]

إن هذا الحديث يدل على إقرار رسول الله الحبشة على لعبهم بالحراب لأنه استعداد للقتال حتى نهى رسول الله عمر عن طرد الحبشة من المسجد.

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت : **" وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال : تشتهين تنظرين؟ فقلت : نعم، فأقامني وراءه خدي على خده ويقول : دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مللت قال حسبك؟ قلت : نعم، قال : فاذهبي. "**[5]

قال الإمام النووي : وهو أي (بني أرفدة) لقب للحبشة، ولفظ دونكم من ألفاز الإغراء وحذف المغرى به، تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه.[6]
يصرح الحديث بأن رسول الله أقر عائشة رضي الله عنها على مشاهدة لعب الحبشة يوم العيد فإقراره هذا إياها دليل على جوازه إذ لا يلق بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يقر على خطإ.

3. عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" جعل رزقي تحت رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري "**[7]

وهذا الحديث يدل على أن رسول الله رزقه تحت الرماية وجعل الهوان على من خالف أمره ونهيه فإذن إن مدح رسول الله لذلك إقرار منه.

---

[1]. الألعاب الرياضية (114)
[2]. الألعاب الرياضية (114)
[3]. الألعاب الرياضية(114)
[4]. صحيح البخاري رقم الحديث(2901)
[5]. صحيح البخاري رقم الحديث(950)
[6]. صحيح مسلم بشرح النووي (6/186)
[7]. صحيح البخاري(7/405)

وخلاصة القول في هذه القضية :

يتبين لي بعد إيراد الأحاديث الواردة الصحيحة عن اللعب بالحراب والرماح أن المسابقة للحراب الرماح جائزة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر هذا اللعب بالأحاديث الصحيحة، فإقرار النبي وعدم ورود النهي عنه يدل على جوازه ما لم يخالف الشرع.

المطلب الثالث : المسا بقة على الأ قدام .

المسابقة على الأقدام هي مسابقة كانت معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة وهلم جرا ..... إلى عصرنا هذا ومما ينبغي علينا معروفة أنواع المسابقة في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت محرضة على الجهاد في سبيل الله ونصره للمسلمين .

والذي أسرد في هذا المطلب أحكام المسابقة على الأقدام بالعوض وبدون العوض بشيئ من التفصيل :

الأول : حكم المسابقة على الأقدام بدون عوض .

ذهب جمهور العلماء إلى جواز المسابقة على الأقدام بدون عوض،[1] لكن اشترط المالكية لجوازه كذلك، أن يقصد به الانتفاع والارتياض للحرب وإلا لم يجز كأن يقصد به اللهو واللعب.

أدلة الجمهور :

1. حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال : **" هذه بتلك السبقة ".**[2]

وجه الدلالة : إن في هذا الحديث دليلا لجواز المسابقة على الأقدام بدون عوض لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جوازها. وكذلك لو كانت محظورة لما وافق النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله عنها في المسابقة على الأقدام بدون عوض.

2. عن سلمة الأكوع رضي الله عنه قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة قال : **" فبينما نحن نسير قال : وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا - قال - : فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك - قال : فلما سمعت كلامه قلت : أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا؟ قال : لا، إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلت : يا رسول الله بأبي وأمي ذؤني فلأسابق الرجل ؟ قال : (إن شئت) قال : قلت : إذهب إليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال : وربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي، ثم عدوت في إثره فربطت عليه شرفاً أو شرفين، ثم إني رفعت حتى ألحقه - قال - : فأصكه بين كتفيه - قال - : قلت : قد سبقت والله، قال : أنا أظن قال : فسبقته إلى المدينة..... "**[3]

---

[1]. المغني لابن قدامة (13/405)

[2]. سبق تخريجه

[3]. سبق تخريجه

وجه الدلالة : إن هذا الحديث فيه دليل صريح على أن المسابقة بالأقدام جائزة فلا مانع فيها. إذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشارك في الجري على الأقدام مع أصحابه عندما رجع معهم إلى المدينة.

وخلاصة القول في هذه المسألة :

هي أن المسابقة بالأقدام بدون عوض تجوز مطلقا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرها في عدة مواضع ومع ذلك قد ورد الأحاديث الصحيحة لجوازها. وهذا كلها إنما تجوز ما لم يكن فيها لهو ولا ضرر.

الثاني : حكم المسابقة على الأقدام بعوض.

اختلف العلماء في حكم المسابقة على الأقدام بعوض على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية[1] والحنابلة[2] وبعض الشافعية[3] إلى عدم جواز المسابقة على الأقدام بعوض.

أدلة الما نعين :

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل".**[4]

وجه الدلالة : إن هذا الحديث نص صريح قاطع يخصر أنواع اللعب الثلاثة. فإن المسابقة على الأقدام لا تدخل فيها حكما ولا مجازا.

ويقول المانعون إن الحاجة إلى سباق الأقدام ليست كالحاجة إلى الخيل والإبل أو السهام، علما بأن السبق بعوض لا حاجة إلى التعلم والسبق بالعوض إنما أجيز لما كان وسيلة للجهاد.

2. حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال : **" هذه بتلك السبقة ".**[5]

وجه الدلالة : نفهم من هذا الحديث أن المسابقة على الأرجل جائز إذ كانت عائشة رضي الله عنها تسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجري على الأقدام. وفي تلك الحالة كان يفوز رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما أن المسابقة على الأقدام حاجة ماسة عند الكر والفر في الجهاد.

القول الثاني : جواز السبق على الأقدام بعوض، وهذا هو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية.[6]

---

[1]. التمهيد(14/91)
[2]. كشف القناع للبهوتي(4/48)
[3]. مغني المحتاج للشربيني(6/168)
[4]. سبق تخريجه
[5]. سبق تخريجه
[6]. الاختيارات الفقهية ص(160)

أدلة المجيزين :

1. حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع انبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت : فسابقته فسبقني على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال :" **هذه بتلك السبقة** ".[1]

2. ولأنه يحتاج إليه للكر والفر في الجهاد، فالسعي في قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان.

3. وقياسا على الخف والحافر لأن كلا منها مسابقة، فهذا بنفسه وهذا بمركوبه.

4. وكما أنه في المسابقة الإبل والخيل تمرين على الفروسية والشجاعة واستعداد للجهاد، وكذلك المسابقة على الأقدام فيها تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط مما هو مطلوب في الجهاد.

والراجح في هذا الصداد : - والله تعالى أعلم – أنه جواز المسابقة على الأقدام بعوض لأن الأحاديث تؤيد هذا القول، وذلك لما يلي :

1. يحتاج الجيش إلى المسابقة على الأقدام في الجهاد، وذلك ينفع للكر والفر. فالجيوش كثيرا ما تتكون من الخيالة والرجالة. فواجب عليهم أن يكونوا على قدرة تامة كافية للنشاط والقوة. وهذا لا يحصل إلا بعقد المسابقات لاختبار قوتهم في الجري والعدو.

2. ليس هذا الحديث رواية أبي هريرة رضي الله عنه يحصر تلك الثلاثة فقط، بل قوله خارج مخرج الغالب فليس معنى الحديث أريد به الاستثناء، بل المراد به التوكيد لأن تلك الثلاثة كانت وسائل الحرب المهمة في ذلك الزمان وهذا لا يمنع من بذل العوض في مسبقات أخرى لا سيما إذا كانت خيرعون على الجهاد في سبيل الله.

المبحث الرابع : المسابقات الرياضية الحديثية وتاريخها وأحكامها.

المطلب الأول : المسابقة بكرة القدم.

الأول : نشأة وتاريخ كرة القدم.

من المعلوم أن كرة القدم من أنواع الألعاب الرياضية الجماعية وعهدت هذا اللعب بالصين قبل الميلاد في القرن الرابع تقريبا. وطور هذا اللعب الإنكليزي عندما وضعوا لها أنظمة معينة معروفة عندهم. وكانوا يلعبونها في الشوارع والمدارس ولذا كان الملوك وبعض الناس يحاربونها كي ينصرف الشباب إلى الرمي بالقوس. وكانت هذه الحالة مستمرة حتى يسمع لممارستها الملك " شارل " الثاني بعد أن وضعوا لها قواعد، ثم انتشرت في معظم أنحاء أوربا. وكان لرجال الإنكليزي دور فعال في نشر هذه اللعبة في سائر الدول المستعمرة. وفي سنة 1863 تأسس أول اتحاد في كرة القدم في إنكلترا، وفي سنة 1882 أنشأت هيئة دولية للإشراف على تطبيق قوانينها.

---

[1]. سبق تخريجه

الثاني : تعريفها مع الحفاظ على أهم شروطها.

1. أن يكون اللعب بين فريقين.
2. أن لايزيد عدد أفراد الفريق الواحد على أحد عشر لاعبا.
3. أن يكون حارس المرمى.
4. تسديد الكرة داخل مرمى الفريق الخصم.
5. أن يؤدى ذلك بالقدم أو بالرأس أو بأحد أعضاء الجسد ما عدا اليد والذراع.
6. أن تكون ميدان طوله مائة متر وعرضه خمسين مترا.

وكرة القدم في عصرنا الحاضر لها أنظمة دقيقة حيث يجهز لها فريق من المدربين لتدريب هذا الفريق لأن الدول والأوطان قد أخذت تخوض في هذه المسابقة.

الثالث : أركان لعبة كرة القدم.

1. **الفريقان المتنافسان :** وكل ناد مكون من أحد عشر لاعبا، عشرة منهم في وسط الميدان، وواحد في الباب.
2. **الحكام :** واحد في وسط الملعب، واثنان على الخطوط الجانبية. والحكم هو الذي يقرر كل قضايا المباراة، والآخران عليهم مهمة مراقبة اللاعبين والإعلام بجنوح الكرة والوقفات المخالفة، ملوحا بعلم صغير معه، مشيرا إلى صاحب الحق من الفريقين، ويحق للحكم إخراج أي لاعب يخالف الأنظمة أو أوامره.
3. **الكرة :** يحاول كل فريق إدخالها في مرمى الفريق الخصم.
4. **الملعب :** وهو مكان اللعب، وعلى طرفيه مرمى، لكل فريق مرمى منها،

الرابع : طريقة اللعب بكرة القدم.

يتنافس الفريقان من أجل إدخال أكبر قدر ممكن من الأهداف بإدخال الكرة في مرمى الخصم، والفائز من يدخل أهدافا كثيرا.

وتجري المسابقات عادة في جولتين تدوم كل واحدة منهما خمسة وأربعين دقيقة تقريبا، وتفصل بينهما استراحة.

الخامس : الأخطاء في لعب كرة القدم، وهي :

1. لمس الكرة باليد.
2. الإمساك بالخصم.
3. الاعتراض على مسار الحكم.

هذه من الأخطاء في مسابقة كرة القدم وهناك أخطاء أخرى، وللحكم عند وقوع هذه الأخطاء، إعطاء ضربة جزاء أو ضربة حرة مباشرة أو غير مباشرة للفريق الآخر حسب حيثيات الحكم، ويحق له طرد اللاعب المخالف.
والضربة الحرة المباشرة ما يمكن تسجيل هدف بها مباشرة. وغير المباشرة، ما لابد أن تتصل بلاعب آخر قبل أن تدخل الباب.

المطلب الثاني : كرة الطائرة.

الأول : نشأة وتاريخ كرة الطائرة مع تعريفها.

معلوم أن هذه اللعبة أي كرة الطائرة عرفها G. Villiem morhan عام 1896 بأمريكا ولعبها اللاعبون أولا للحصول على النشاط باسم Mintonet وأسماها أولا الدكتور Albret healstet بأنها كرة الطائرة بعد النظر إليها عام 1896 وتعارفت عليها الهند وكانادا عام 1900 وفي عام 1916 عرفها Volrer.c.kemek في سريلانكا. وفي عام 1921 إنعقدت أولا مسابقة كرة الطائرة الآسوية وافتتحت ندوة مسابقة كرة الطائرة علما بأنها كانت تستغرق أربع عشرة دولة عام 1947. وفي عام 1949 إنعقدت مسابقة كرة الطائرة الدولية للرجال خاصة، ثم في عام 1952 إنعقدت مسابقة كرة الطائرة الدولية خصوصا للنساء، ثم أضيفت كرة الطائرة رسميا إلى مسابقات Olympic للرجال والنساء معا. وهذا ميزة قيمة نالها هذه اللعبة خلال مدة وجيزة. والجدير بالذمر هنا أن هذه اللعبة قد صارت لعبة هامة يقوم بها الطلاب في شتى المدارس الحكومية والمحلية والدولية وهذه لعبة مشهورة.

أما تعريف كرة الطائرة :

كرة الطائرة : هي لعبة رياضية تقام بين فريقين، يضم كل منهما ستة لاعبين، يسعى كل منهما إلى إرسال كرة باليد عبر شبكة منصوبة على قائمينفي وسط الملعب لترتطم بأرض الفريق الخصم، بحيث يتعذر على الخصم ردها، من أجل تسجيل النقاط، مع السماح باستخدام الرأس والقدمين في ضرب الكرة في بعض الحالات.[1]

الثاني : أركان مسابقة كرة الطائرة.

1. **الفريقان :** ويتألف كل فريق من ستة لاعبين موزعين على الملعب، وتتغير مراكز اللاعبين دوريا، وخلال المبارات يمكن للمدرب أن يبدل لاعبيه فيخرج واحدا من الملعب ليدخل آخر بمعدل ست تغييرات لكل جولة.

2. **الحكام :** ويقف اثنان منهم على كرسيين في طرفي الشبكة، والآخرون على الأرض اثنان على خط جانبي، وواحد مسجل للنقاط.

[1]. الألعاب الرياضية ص(140)

3. **الملعب :** ويكون مستطيل الشكل، ومنقسما إلى قسمين لكل فريق قسم.

4. **الكرة :** وتكون مستديرة الشكل من الجلد وخفيفة.

5. **الشبكة :** في الوسط بين قسمي الملعب فهي تفصل بين الفريقين.

الثالث : طريقة المبارات في كرة الطائرة.

يقوم مبدأ كرة الطارة على إسقاط الكرة في ملعب الخصم أو حمل الخصم على ارتكاب خطأ من المس الشبكة أو اجتياز خط الوسط، أو إرسال الكرة إلى خارج الملعب.
عند حدوث أي خطأ يسجل على الفريق المخطئ هدف. ويرسل الفريق الآخر الكرة من طرف الملعب إلى ملعب الخصم، والفريق الذي يرسل إرسالين متتاليين يحوز نقطة واحدة، ومن جمع أولا خمسة عشرة نقطة يعتبر رابحا للجولة، وتقسم المبارات إلى ثلاث جولات.

المطلب الثالث : كرة السلة.

الأول : نشأة وتاريخ كرة السلة مع تعريفها.

عهدت كرة الشبكة للنساء بـــ " G.R. Jemsmith " في دولة أمريكا سنة 1891. فاشتهرت في إنجيلاندو سنة 1895. ولعبت بنصب القصب حيث قسم الميدان إلى ثلاثة أقسام سنة 1897. وأسست لجنة كرة الشبكة العالمية في إنجيلاندو سنة 1926 حيث كتبت الكيفيات القوانين 1901، غيرأن كيفيات كرة الشبكة للنساء أقيمت لهن بـــ " Sando abort " فبدأت المبارات الأولية دوليا سنة 1963.

أما تعريف كرة السلة :

كرة السلة : هي لعبة رياضية تقام بين فريقين، يتكون كل منهما من خمسة لاعبين، ويحاول كل منهم تسجيلا النقاط لصالح فريقه عن طريق رمي كرة داخل سلة الفريق الخصم باستخدام يده أو كلتا يديه.[1]

الثاني : أركان مسابقة كرة السلة.

1. **الفريقان :** ويتكون كل فريق من خمسة لاعبين في الملعب، وسبعة في الاحتياط.

2. **الحكمان :** ويكون في وسط الملعب حكمان يراقبان اللاعبين ويصدران أحكامها على الأخطاء التي تجري في الملعب.

3. **الملعب :** ويكون على الأرض، وهو عادة 26×14 مـــ.

4. **الكرة :** هي، يحاول كل فريق إدخالها في السلة.

---

[1]. الألعاب الرياضية ص(140)

5. **السلة :** السلة وتثبت السلة المثقوبة من أسفل على لوحة حديدية، وترفع السلة بحيث تكون فوق مستوى الأيدي، وغالبا ما يكون ارتفاعها 3 مـــ.

الثالث : طريقة اللعب.

يجب على الفريق المستحوذ على الكرة أن يحاول رمي الكرة إلى سلة الخصم بيده. ولايحق له أن يمسها بقدمه. ولا يحق له أيضا مخالفة الروح الرياضية.

وتجري المباراة على شوطين يستغرق كل منهما عشرين دقيقة. والفائز هو من يسجل أهدافا أكثر في شبكة خصمه.

المطلب الرابع : كرة التنس والريشة الطائرة.

الأول : تعريف كرة التنس.

في المعجم الوسيط : التنس لعبة كرة تكون دائما بين لاعبين تفصل بينهما شبكة ويتقاذفان الكرة بمضربين.[1] وكلمة تنس : أصلها من الكلمة الفرنسية (Tenez)، وتعني (خذ)، وهي صيحة كان اللاعب يطلقها عند ضرب الكرة.[2]

وتقام هذه اللعبة بطولات عديدة، تخصص لبعضها جوائز مالية كبيرة للغاية قد تتجاوز بضعة ملايين من الدولارات للبطولة الواحدة، لكل من الرجال والنساء.

الثاني : أركان مسابقة كرة تنس.

1. **اللاعبان :**

2. **الملعب :** وهو نوعان ؛

- إما أن يكون قطعة خشبية مرفوعة عن الأرض مترا واحدا تقريبا، وهذه لعبة تنس الطاولة.
- وإما أن يكون قطعة أرضية 23×8 مـــ تقريبا وهذه لعبة التنس الأرضي.

3. **الكرة :** وهي صغيرة تصنع من مطاط منفوخ بهواء مضغوط أو من مادة قشرية.

4. **المضربان :** مع كل لاعب واحد من المضربين، ويتكون كل مضرب من إطار مغلف بالجلد ومقبض مصنوع من الخشب أو من مواد صناعية.

5. **الشبكة :** وتفصل بين شطري الملعب، إذ كل لاعب مختص شبطر منه.

---

[1]. المعجم الوسيط(1/89)

[2]. الألعاب الرياضية ص(145)

الثالث : كيفية اللعب بالتنس.

ترتكز اللعبة على إرسال الكرة فوق الشبكة لتسقط ضمن حدود الملعب على أرض الخصم بشكل لا يتمكن معه الخصم من ردها، ولا يجوز للاعب أن يترك الكرة وارتطم بملعبه إلا مرة واحدة. وتقسم المبارات إلى عدة أشواط، والفائز فيها هو الذي يحسب أكثرها.

والإرسال هو الضربة التي يبدأ بها فا لاعب يرمي بالكرة في الهواء، وعندما تبدأ بالهبوط نقض عليها من أعلى إلى أسفل بضربة قوية وسريعة، وترسل إلى ملعب الخصم مباشرة، فإن لامست لشبكة أعيد الإرسال وإن تجاوزت الشبكة فيتصل اللعب برد الخصم بأن يسقطها أحدهما. ويكون عليه إرسال لخصمه، وإن ارتدت بالشبكة أو سقطت خارج الملعب يعتبر خطأ يتحول به الإرسال إلى الخصم، ويحسب للاعب نقطة بإرسالين متتاليين، ويتفق على عدد نقاط الفوز بين اللاعبين، من أكملها في شوط فقد كسب ذلك الشوط.

المطلب الخامس : الريشة الطائرة (البادمنتون).

الأول : تعريفها.

هي لعبة رياضية تقام بين لاعبين، يقف كل منهما جانب من أرض ملعب، يقسمه من المنتصف شبكة (ترتفع عن الأرض مترا ونصف)، يسعى كل منهما إلى ضرب كرة خفيفة ذات ريش في مؤخرتها لترتطم بأرض الخصم، دون أن يتمكن من ردها، لتسجيل نقاط يمكن بها الفوز بأشواط المباراة (2من3). أصل هذه اللعبة مأخوذ من لعبة هندية تدعى (البونا)، وسميت باسم (البادمنتون) نسبة إلى بلدة إنجليزية.[1]

الثاني : أركان الريشة الطائرة.

1. **اللاعبان :**
2. **الملعب :** ويكون على الأرض، وهو عادة 26 × 14 مـــ.
3. **الريشة :**
4. **الشبكة :** في الوسط بين قسمي الملعب فهي تفصل بين الفريقين، وترتفع عن الأرض مترا ونصف.
5. **المضربان :**

الثالث : كيفية اللعب بالريشة الطائرة.

ترتكز اللعبة على إرسال الريشة فوق الشبكة لتسقط ضمن حدود الملعب على أرض الخصم بسكل لايتمكن معه الخصم من ردها. ولايجوز للاعب أن يترك الريشة .

[1]. الألعاب الرياضية ص (146)

المطلب السادس : كرة الطاولة (تنس الطاولة)

الأول : تعريفها.

هي لعبة رياضية تقام بين خصمين، يقف كل منهما مقابل الآخر أمام طاولة تقسمها شبكة (ارتفاعها 20 سم تقريبا) من الوسط، يهدف كل منهما إلى إرسال كرة خفيفة الوزن (502 غم) لترتطم بأرض خصمه دون أن يتمكن من ردها، باستخدام مضرب معين، ويفوز في المباراة من يتمكن من تحقيق مجموعات فوز أكثر من الآخر، بعد تسجيل النقاط اللازمة للفوز في كل مجموعة أو شوط. ويمكن أن تقام بين فريقين كذلك، قد يكون فريق الواحد مكونا من لاعب ولاعبة.[1]

الثاني : أركان كرة الطاولة.

1. **اللاعبان :**
2. **الملعب :** وهو الذي عرف بالطاولة.
3. **الشبكة :** وهي في الوسط بين قسمي الطاولة عليها، وترتفع عن الطاولة 20 سم تقريبا.
4. **الكرة :**
5. **المضرب :**

الثالث : كيفة اللعب بكرة الطاولة.

ترتكز اللعبة على إرسال الكرة فوق شبكة لتسقط ضمن حدود الملعب على طاولة الخصم بشكل لايتمكن معه الخصم من ردها، ولايجوز للاعب أن يترك الكرة.

المطلب السابع : أحكام المسابقات بالكرة.

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على تحريمها إن منعت من واجب، كأداء الصلاة، لقوله تعالى : (**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتبا موقوتا.**)[2]

وكذلك اتفقوا على تحريمها إن اشتملت على محرم مثل : كشف العورات من أفخاذ ونحوها. لحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : **" ياجرهد غط فخذك، فإن الفخذ عورة "**[3]

---

[1]. الألعاب الرياضية ص(147)

[2]. سورة النساء(103)

[3]. صحيح وضعيف الجامع الصغيررقم الحديث (13865)/ (ص 28/365)

وفي هذه المسألة قد ذهب العلماء إلى الأقوال :

القول الأول : إن المسابقة بالكرة التي أوردتها في مطالب السابق وهذه كلها لايجوز. وذهب إلى هذ القول الشيخ عبد العزيز السلمان.[1]

واستدلالهم : من المعلوم أن الكرة ينشأ عنها مفاسد كثيرة من ضياع الصلاة وضياع الواجبات وضياع أوقات وكلام فاحش من لعن وقذف وانكشاف عورة وأضرار بدنية ونسيان لذكر الله.لم يشك في تحريم لبها من عرف هذه الأمور التي ذكر آنفا وينشأ عنه ذلك أو بعضه.

القول الثاني : إن المسابقة بالكرة تجوز مطلقا وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،[2] والشيخ محمد بن عثيمين،[3] وبعض الشافعية،[4] وبه افتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[5]

واستدلالهم : أن الأصل في الأشياء الإباحة، كذا ولا دليل لتحريمها. بل إن أصول الشريعة تدل على إباحتها حيث يوجد في الشريعة الأمر بالقوة الجسدية الجسمانية، وهذه اللعبة لا تخلوا من إعداد للقوة.

وأيضا فإن الشريعة تحث على الاهتمام بالبدن والحرص على تنميته، ولاشك أن من طرق الاهتمام بالبدن مزاولة الأنشطة الرياضية، ومنها الكرة بكافة أنواعها.

الترجيح في هذه المسألة :

بعد إيراد أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة هذه يترجح لي أن المسابقة في هذه الأشياء التي أوردت في مطالب السابق بالكرة جائزة بدون عوض بشروط، فإن بذل العوض فيها فلا؛ فمن الشروط :

1. أن لا تكون مانعة مما أوجبه الله تعالى من الصلوات جماعة في وقتها أجمعة.
2. أن لا تكون مشتملة على محوم من كشف العورات من الأفخاذ وغيرها، ومن الكلام الفاحش من لعن أو سب أو قذف أو شتم أو إثارة فتن أو تنمية أحقاد.
3. أن لا يدفع فيها مال أو نحوه للفائز بسبب فوزه.

---

[1]. الأسئلة والأجوبة الفقهية(5/335)

[2]. مختصر الفتاوى المصرية ص(251)

[3]. أسئلة مهمة ص(27)

[4]. مغني المحتاج(4/311)

[5]. فتوى برقم(4967)فس (1402/9/20)هـ

المطلب الثامن : لمحة عامة حول المسابقة بالكرة في عصرنا الحاضر.

وما من شك أن المسابقة بالكرة في عصرنا الحاضر إنما تعقد بالعوض وخلو المسابقة بالكرة من العوض محال. فالمسابقة بالكرة مقابل العوض لا يجوز بحال. فالمسابقة بالكرة مقابل العوض لا تعقد إلا مع وقوع المفاسد والمضار الفادحة مما يؤدي إلى حضيض الأخلاق الاجتماعية المرذولة فإذن الحكم عليها في عصرنا الحاضر حرام؛ وذلك لأسباب مبررة كما يلي :

1. عدم التقييد باللباس الشرعي الساتر للعورة.

2. كثير من مباريات كرة القدم تكون سببا في تضييع فرائض الصلاة سواء من قبل المشاهدين أو اللاعبين.

3. ما تثير هذه اللعبة من عدواة وبغضاء وتعصب مقيت بين أنصار كل فريق، وربما وصل هذا التعصب إلى الضرب أو التل.

4. ما يترتب على ممارستها وتنظيمها من إنفاق أموال طائلة في غير فائدة ولانفع يعود على المسلمين ومن ذلك:

- الأموال التي تنفق لبناء الملاعب المخصصة للعب الكرة وتجهيزها، إذ لو أنفقتها البلاد الإسلامية في غير هذا العاد عليها بالنفع العميم، كالاهتناء بالجيش والعلماء الذين يمثلون أركان الدولة.
- صدور المجلات والصحف الرياضية المتخصصة، إذ تنفق عليها الملايين لمجرد معرفة أخبار اللاعبيين، بالإضافة إلى ما تتكلفه الدولة حتى تنقل المباريات من دولة لأخرى عبر الأقمار الصناعية.

5. أصبح لاعب كرة الجدم وكرة الطائرة وكرة السلة وكرة التنس يتخذ من هذه اللعبة عملا أو وظيفة يكسب منها أموالا طائلة، فلهبالإضافة إلى الجوائز السخية التي يحصل عليها، راتب شهري يأخذه. يقول ابن القيم – رحمه الله – مبينا حكم ذلك : " فإنه وإن حرم أكل المال به فليس لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به واتخاذه مكسبا، لا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه من الوجهين، فأبيح في نفسه لأنه إعانة وإجمام للنفس وراحة لها، وحرم أكل المال به لئلا يتخذ عادة وصناعة ومتجرا، فهذا من حكمة الشريعة ونظرها في المصالح والمفاسد ومقاديرها.[1]

الراجح في هذه المسألة :

والذي أرجح الحكم على هذه المسابقة بالكرة كما عهد في عصرنا الحاضر بالجواز بدون عوض لكن بشروط تتوافر فيها كما ذكرت ذلك مسبقا في المطلب الخامس.

[1]. الفروسية لابن القيم ص(157)

المطلب التاسع : كرة الرجبي (Rugby)

الأول : تعريفها.

هي لعبة رياضية تقام بين فريقين من اللاعبين، يتكون كل منهما من اثني عشر لاعبا، يحاول كل منهم تسجيل هدف مرمى الفريق الخصم عن طريق ضرب الكرة بالقدم، أو إيصال الكرة خلف منطقة مرمى الفريق الخصم وجعلها مس أرضه، ويفوز الفريق الذي يتمكن من تحقيق أكبر عدد من النقاط خلال المباراة. وملعب هذه اللعبة شبيه بملعب كرة اقدم، لكن كرتها بيضاوية الشكل (وليست دائرية)، ويمكن حمل الكرة باليد وركلها بالقدم، والمرمى مختلف تماما.[1]

الثاني : حكم المسابقة بكرة الرجبي.

وهذه اللعبة مما لاشك تلحق بالآخرين ضررا في عدة أشكال نفسيا وجسديا بدرجة كبيرة إذ لا يمكن أن تلتقف الكرة إلا بالالتحام المباشر بين اللاعبين وحينئذ يقع الضرب والسحب وإلقاء الخصم نحو الأرض بشدة والقفز عليه لمجرد المنع من الوصول إلى منطقة المرمى وربما تلحق أضرار خطيرة بالرأس والوجه وغيرها.

إن الحكم على هذه اللعبة إذا وقعت في الكيفية المذكورة حرام مطلقا لما يلحق الأذى بالآخرين. وهنا نصوص كثيرة تدل على المنع من إيذاء الآخرين. منها :

1. قوله تعالى : **(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)** [2]

وجه الدلالة : هذه الآية قاطعة بالمنع عن الاعتداء للآخرين فهذه اللعبة تثير الاعتداء للآخرين فلا تجوز. فالآية جامعة عامة في النهي عن كل اعتداء، وهو شامل لما تجوز حدود الله تعالى فيما أحل وحرم،[3]

2. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه "**[4]

وجه الدلالة : يصرح الحديث أن المسلم الحقيقي لا يظلم غيره لا بيده ولا بلسانه فالظلم للآخر حرام بغير حق وهذه اللعبة أيضا تؤذي اللاعبين بين الفريقين فلا يجوز في كل حال.

3. عن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : **" يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام، قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام، قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا.....**[5]

---

[1]. الألعاب الرياضية ص(135)
[2]. سورة المائدة 87
[3]. جامع البيان في تأويل القرآن (15/13)
[4]. رواه البخاري رقم الحديث (6484)
[5]. رواه البخاري رقم الحديث (1739)

وجه الدلالة : هذا الحديث الذي قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداء يدل على عظمة المسلم فلا يجوز لأحد أن يظلم ويبغي على الآخرين. فهذه اللعبةتحدث العداوة والظلم بين اللاعبين فلا تجوز بحال.

4. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه. "**[1]

5. وأيضا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" إن الرفق لا يكون في شيئ إلا زانه ولا ينزع من شيئ إلا شأنه "**[2]

وجه الدلالة : يذكر رسول الله في هذين الحديثين أن الرفق هو صفة ممدوحة يجب على المسلم أن يتصف بها في حياته كلها، واللاعب لا يتصف به عند اللعب فهذا خلاف مراد الحديث فلا تباح هذه اللعبة لكونها تمنع من الرفق.

قال الإمام النووي : " وفي هذه الأحاديث فضل لرفق وذم العنف والرفق سبب كل خير، ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب غيره..... "[3]

خلاصة القول في هذه المسألة :

بناء على ما سبق يظهرلي - والله أعلم - أن هذه اللعبة محرمة لما فيها من أذية الآخرين ولحوق المفاسد للاعبين من جهة العنف الذي حرمه الإسلام.

المطلب العاشر : الهوكي (Hockey)

الأول : نشأة وتاريخ الهوكي مع تعريفها.

أما التاريخ : هذه المسابقة ترى أعرق من أربعة آلاف سنة وليدا لتجسيس الحفر. ورسمت رصومات تضاهي لعبة هوكي القرمد من الطين الذي يتم الحصول عليه في مدينة (Athens) وأنشأ ميدان هوكي بأنواع البر مثل بر الطين وبر العيش الطبعي وبر الرمل زبر الماء حيث يشارك فيها أحد عشر لاعبا من كل فريق وأيضا هذه اللعبة يلعب بها حيث إن اللاعبين يضربون كرة غليظة بمضرب ظل على وجه حرف (J) الإنجليزية وهذه من الألعاب الدولية في الدولة المجاورة لنا هذا.

مضافا إلى ما سبق ذكرها أنها جرت في مستهلها في الوقت الذي جرت المسابقة أولنبك في لندن ينة 1908. وعلى هذا المنوال أحدث اتهاد فيه رالي الهوكي الدولي في فارس سنة 1924.

---

[1]. صحيح مسلم رقم الحديث (6766)

[2]. صحيح مسلم رقم الحديث(6767)

[3]. شرح صحيح مسلم(56/145)

الثاني : أما التعريف.

فهي لعبة رياضية تمارس بين فريقين من اللاعبين، يتكون كل منهما من أحد عشر لاعبا، يسعى كل منهم إلى إدخال الكرة في مرمى الخصم لتسجيل هدف، عن طريق ضرب الكرة بعصا طويلة، ويفوز الفريق الذي يتمكن من إحراز أكبر عدد من الأهداف في مرمى الخصم خلال المباراة[1]

وتشبه هذه اللعبة إلى حد كبيرلعبة (كرة الصولجان) التي مارسها المسلمون قديما. وينسب هذا الإسم (الهوكي) إلى كلمة فرنسية قديمة، هي كلمة (Hocquet) وتعني العصا المعكوفة.

الثالث : حكم المسابقة بالهوكي.

يجوز لنا أن نبيح هذه اللعبة إدا كانت حالية من بدل العوض بعيدة عن وجود العنف والإعتداء والضرب والخصومات التي لا طائل تحتها. وهذه اللعبة تعود بمنافع وفوائد وعوائد على أجساد اللاعبين لما فيه من الجري وتحريك الذراعين. وننصح للاعبين أن يتحلوا بالأخلاق الطيبة أثناء اللعب. ويتجنب إيذاء الآخرين بالفعل أو القول والمقامرة ونحرها.

خلاصة القول : يتبين لي في هذه القضية أن الأصل في هذه اللعبة الجواز لما فيها من فوائد وعوائد تعود على الجسد من أجل الجري والتحريك. ولكن من المؤسف أن كثيرا من مبارياتها تشتمل على مظاهر عنف تكون معتمدة من اللعبة. مما يلحق الضرر بالجسد ويؤدي إلى الخصومات فإذا كانت كذلك فلا تجوز.- والله أعلم -.

المطلب الحادي عشر : مسابقة الجولف (golf).

الأول : تعريفها.

هي لعبة يقوم فيها اللاعب بالضرب كرة صغيرة بعصا من المعدن معكوفة من الأسفل، بهدف إدخالها في حفيرات صغيرة موزعة على مساحات شاسعة من الأرض، بأقل عدد ممكن من الضربات. ويفوز اللاعب على الآخرين إذا تمكن من إدخال الكرات المطلوبة في الحفيرات بضربات أقل عددا من ضرباتهم.[2]

الثاني : أركان مسابقة الجولف.

1. **اللاعب :**
2. **كرة صغيرة :**
3. **عصا الجولف :**
4. **الملعب :**

وهذه اللعبة معروفة عند الأغنياء في عصرنا الحاضر لأنها يمارسها ويلاعبها الأغنياء فقط. وأيضا تخصص جوائز بالملايين من الدولارات لبطولاتها العالمية سنويا.

---

[1]. الألعاب الرياضية ص(144)

[2]. الألعاب الرياضية (150)

الثالث : حكم المسابقة بالجولف.

ومن المعلوم أن هذه المسابقة معروفة عند الأغنياء كما قلت سابقا. وأيضا إن المسابقة تحرم مطلقا لما فيها من مخالفة للشرع وإضافة أوقات بلا نفع وترك الواجبات من الفرائض وإضرار للأجساد وغيرها. وهذه المسابقة لو لم يكن فيها إضرار للأجساد ومخالفة للشرع لكونها تؤدي صاحبها إلى تضييع الفرائض وتضييع الأوقات بلا نفع لأسباب تافهة، وهي السعي إلى مجرد إدخال كرة صغيرة في حفيرة صغيرة. إضافة إلى تكاليفها الباهضة التي تنفق فيها الأموال من غيرما نفع، لا سيما وأن التنقل في الملعب يحتاج إلى سيارة خاصة ولا يعتمد على المشي النافع غالبا، بالإضافة إلى نسبتها إلى الطبقات الغنية مما يعزز من معاني التفرقة، وكل ذلك مذموم وحرام شرعا.

والدليل على ذلك :

1. عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه "**[1]

وجه الدلالة : يفيد هذا الحديث أن الإنسان لا شك أنه يسأل عن أربعة أمور تتعلق بحياته الدنيوية. ومنها كسب الأموال وإنفاقها وهناك في هذه اللعبة تنفق أموال اللاعبين فيما لا طائل تحته. وهذا لا شك سرف وتبذير. وهذا محرم شرعا، لأن الله تعالى يقول : **(وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين)**[2]

خلاصة القول :

مما تقدم أن يتبين لي أن هذه المسابقة محرمة إذا مورست على النحو المذكور مثل وقوع السرف. وإذا كانت خالية من المحرمات والعوض فلابأس بها.

المطلب الثاني عشر : مسابقة البلياردو.

الأول : تعريفها.

هي لعبة تمارس بثلاث كرات، جيث يستخدم اللاعب عصا خشبية طويلة لضرب تلك الكرتت بهدف إدخالها في جيوب (ثقوب) موزعة على طاولة مستطيلة الشكل.[3] ويسعى اللاعب إلى تحقيق ضربات أول، وأكثر براعة في إدخال الكرات، ليتفوق على خصمه.

الثاني : أركان المسابقة باليارد.

1. **اللاعبان :**
2. **الكرات الصغيرة :**
3. **عصا البلياردو :**
4. **الملعب :** وهو الذي يعرف بالطاولة.

---

[1]. سنن الترمذي رقم الحديث(2417)

[2]. سورة الأعراف (31)

[3]. الألعاب الرياضية ص(148)

الثالث : حكم المسابقة بالياردو.

تعقد هذه المسابقة بصورة كبيرة في كل الحيثيات من العالم، وما تميزها في العادة أنها تقام في أماكن لا التزام بالأخلاق الفاضلة فيها. حيث ينتشر المقامرات، وتحدث المشاكل العنيفة بسببها، ويجتمع أهل الباطل والعاطلون عن العمل لمسابقتها في الغالب، وتقضى أوقات الطويلة في اللعب بها إلى غير ذلك من المفاسد.

وهذه المسابقة من المسابقات السهلة لممارستها وتجذب اللاعب بها إلى مزيد من اللعب والمقامرة ونحو ذلك. بل من الأسف الشديد أن هذه المسابقة قد شاعت عند شباب المسلمين أن يستأجر فريق منهم طاولة للعب ويقوم الخاسر بدفع الأجرة، أو شراء المأكولات والمشروبات للفائزين.....، فإن امتنع عند ذلك ثارت المشاكل التي قد تنتهي في بعض الحالات إلى مقتل أو جرح عدد من اللاعبين!

أما هذه المسابقة فحرام لما فيها تضيع الأوقات فيما لا نفع فيه ولا فائدة، فلا فائدة جسدية تعود على اللاعب بممارستها، والأولى أن يتحرى المسلم من المسالقة ما اشتمل على نفع فائدة. وكذلك فيها سبيل إلى المقامرة ومخالطة الفسقة في أغلب حالاتها، أو في كثير منها، بحيث تصير محرمة إن مورست على تلك الأحوال.

والدليل على ذلك :

1. قوله تعالى : **(وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)**[1]

وجه الدلالة : هذه الآية الشريفة تذكر أن مجالسة أهل المعاصى والفساق في محافلهم حرام إذ لما فيه تشجيع على ارتكابه.

خلاصة القول :

مما تطمإن إليه النفس في هذه اللعبة أنها محرمة سواء مع العوض وعدمه، لما فيه من مخالطة أهل العصيان والمحرمات كالقمار ونحوه.

المطلب الثالث عشر : المسابقة بكرة الصولجان. (البولو)

الأول : تعريفها.

وهي مسابقة رياضية يتسابق فريقان، يتكون كل منهما من مجموعة لاعبين (أربعة في العادة) يمتطون جيادا، ويمسكون بأيديهم عصا طويلة ذوات رؤوس من الأسفل أي (معكوفة)، لضرب كرة باتجاه مرمى الفريق الخصم، ويفوز فيها من سحرز أهدافا أكثر في مرمى الخصم.

والصولجان مأخذوة من اللغة الفارسية، حيث انتقلت هذه اللعبة من الفرس إلى العرب قديما، أما (البولو) فكلمة هندية الأصل تعني جذور نبات (الصفصاف)، حيث كانت الكرات التي يلعب بها تصنع من تلك النبتة.[2]

---

[1]. سورة النساء(140)

[2]. الألعاب الرياضية(151)

الثاني : أركان المسابقة بكرة الصولجان.

1. **الفريقان :**
2. **كرة الصولجان :**
3. **عصا الصولجان :**
4. **الخيول :**
5. **الملعب :**

الثالث : حكم المسابقة بكرة الصولجان.

ومن المعلوم لنا أن هذه المسابقة تعقد في يومنا هذه في البلدان المختلفة، إلا أن من صعوبات لمسابقتها الحاجة إلى امتلاك الخيل أو توافرها، وهو ما لا يقدر عليه إلا قلة من الناس - وذلك متفاوت في البلدان.

أباح العلماء مسابقة هذه اللعبة على ألا تدخلها المحرمات كالقمار والعوض، - واشترط الحنفية لإباحتها أن يقصد بها تقوية البدن والإعداد للجهاد.-[1]

مما يحسن أن يتمسك بالرفق بالحصان والأفراس بعدم تحميلها ما لا يقدر عليه كطول المكث عليها كما يجتنب الاعبون إيذاء أنفسهم بالكرات إذ العنف في هذا اللعب يصيب اللاعبين.

خلاصة القول : يظهرلي في هذه المسألة أن هذه اللعبة مباحة إذا كانت خالية من المحرمات والعوض علما بأنها إذا كانت تقوي النشاط اللاعبين وسيلة للجهاد.

المطلب الرابع عشر : الكرات الصغيرة. (الجلول)

الأول : تعريفها.

هي قيام لاعب بدحرجة صغيرة (زجاجية) نحو حفيرات صغيرات بيده، أو قذف بعضها على لتلامس بعضها بعضا، ويفوز اللاعب الذي يتمكن من إدخال الكرات في الحفيرات قبل غيره. أو الذي تمكن من إصابة هذه الكرات بعضها ببعض. وتدخلها المقامرة غالبا، إذ يأخذ الفائز كرات المغلوب أو الخاسر.[2]

الثاني : حكم الكرات الصغيرة.

لا شك أن هذا اللعب في أيامنا هذه قد عرفت عند الصبيان وغالبا ما يمارسها في عصرنا هذا هو الصبيان. وعلى هذا المنوال يرى العلماء هذا اللعب من المحرمات إن مورست على صورة القمار، وإلا فهي مكروهة على الأصح إن خلت من القمار كونها مجرد عبث لا فائدة فيه، ولما فيه من مضيعة للوقت بلا نفع.

---

[1]. مغني المحتاج (4/312)

[2]. الألعاب الرياضية(152)

خلاصة القول :

يلوح لي أن هذه اللعبة محرمة إذا كانت فيها محرمات شرعية ومفاسد دينية وبذل العوض والمقامرة، وأما إذا كانت خالية من الأمور المذكورة السابقة فلا بأس بها إلا أنها مكروهة لما فيها من إضاعة الأوقات بلا نفع. فليتجنب اللاعبون هذه اللعبة.

المطلب الخامس عشر : المسابقة الكريكيت.

الأول : نشأة وتاريخ كرة الكريكيت مع تعريفها.

أما التاريخ :

هذا اللعب رياضي قد عرف في القرن التاسع عشر في دولة انجلترا (England) وهذا يحتوي على أحد عشر شخصا. وهذه المسابقة تنعقد بين الفريقين. وفي هذه الأيام تقام منتشرة في دول آسيا. وهذا اللعب لعب شهير في ربوع المعمورة إلى حد أنه كثيرا ما ما زالت ولا تزال تتولى بعض الدول الإهتمام الجاد بهذا المجال بالخصوص بدولة باكستان ودولة سريلانكا ودولة الهند.

أما التعريف :

الكريكيت لعبة رياضية تلعب بمضرب وكرة يتبارى فيها فريقان يتألف كل منهما من 11 لاعبا. وهي لعبة شائعة في بريطانيا، وفي الدول التي كانت خاضعة لها. وتلعب الكريكيت على ساحة دائرية أو بيضية من العشب، حيث يتركز اللعب على شريط من الأرض بين مرميين يتكون كل منهما من ثلاثة جذوع خشبية وعصزين تسميان المثبتتين، حيث يستقران على قمة الجذوع. ويتناوب الفريقان في الضرب والصد. وعند قيام الفريق بالصد، يقف أحد أعضائه ويدعى الرامي بالقرب من أحد المرميين. يقوم الرامي بالجري إلى المرمى ويرمي الكرة بجركة ذراع عنيفة في اتجاه مرمى الخصم، وترتد الكرة مرة واحدة أمام المرمى في معظم الرميات. ويقف لاعب آخر من فريق الصد يدعى حارس المرمى خلف المرمى.

ويدعي لاعب فريق الضرب الضاربين، ويقف أحد لاعبيه عند المرمى الأبعد ويدعي الضارب، حيث يواجه الرامي، ويحاول ضرب الكرة بمضرب طويل مسطح. فإذا ما أزاحت الكرة العصا عن الجذوع، فإن الضارب يخرج من اللعب. أما إذا ضرب الكرة إلى الساحة فيقوم هو وزميل له، يدعي غير الضارب ويقف عند المرمى المضاد، محاولين تسجيل دورة.

ويتم التسجيل في كل مرة يقومان فيها بالجري إلى المرمى المضاد قبل أن يتمكن المدافع من إزاحة العصا بوساطة الكرة. وأحيانا يتمكنان من الجري جيئة وذهابا لعدة مرات، قبل أن يتمكن المدافع من إعادة الكرة. ويستمر الضارب في اللعب حتى يخرج أحدهما. ويتم استبدال أحد زملائه باللاعب الخارج، كما يتم تسجيل النقاط للضربات التي تصل أو تتجاوز حدود الساحة، ويمكن أن تستمر مباراة الكريكيت الرئيسية من ثلاثة إلى خمسة أيام أو أكثر. ويكون الفوز حليف الفريق الذي يسجل أكثر الدورات.

تتفاوت أبعاد ساحات لعب الكريكيت من مكان لآخر، إلا أن الأبعاد الشائعة هي 137م للعرض و150م للطول. وتبلغ المسافة بين المرميين 22 ياردة (12، 20م) في وسط الساحة، حيث يكونان متوازيين ومتقابلين.

ويبلغ عرض كل مرمى تسع بوصات (9،22سم) وتسمى المسافة بينهما بمسافة الرمي. وتكون الجذوع قريبة بعضها من بعض حتى لا تتمكن الكرة من المرور بين أي اثنين منها. أما ارتفاع الجذوع فيبلغ 28 بوصة (1، 71 سم) يبلغ طول كل عصا أربع بوصات و8/3 من البوصة (11، 11سم). وتستقر العصوان في أخاديد على قمة الجذوع ولا ترتفعان أكثر من نصف بوصة (13م) فوق الجذوع.

وتستخدم الطباشير أو الجير الأبيض لعمل خطوط بيضاء لحدود معينة في الساحة. ويخترق أحد الخطوط الذي يبلغ طوله و8 أقدام 8 بوصات (22، 1م) للأمام، حيث يمتد المسافة 6 أقدام (1،83م) على أي من جانبي منتصف المرمى، غير أنه يعد غير محدد الطول. ومن ناهيتي الخط المار بالمرمى يمتد خطات إلى الخط الآخر، وإلى الخلف لمسافة 4 أقدام (1،22م) خلف الخط المار بالمرمى. ويجب على اللاعب تمرير الكرة وجزء من قدمه الأمامية خلف الخط الأمامي للمرمى، بينما يكون الجزء الخلفي من القدم بين الخطيين.

الثالث : أدوات لعب الكريكيت.

لا تحدد قواعد اللعبة نوعية المادة المصنوعة منها الكرة. والكرة الجيدة هي تلك المصنوعة من الفلين المغلف بالجلد، ويجب أن يكون محيط الكرة بين 16/3 ، 8 و9 بوصات (4 ، 22 و 9 ، 22 سم) ووزنها ما بين 50 ، 5 و 75 ، 5 أوقية (9 ، 155 و 163 جم) ، أما طول المضرب فلا ينجاوز 38 بوصة (5 ، 96 سم وعرضه 8 ، 10 سم) ويصنع من الخشب. وتكون قبضة المضرب مستديرة، ويكون الجزء الخاص بالضرب مسطحا.

وقد يرتدي اللاعبون قبعات أو خوذات وقمصانا مفتوحة عند العنق وسراويل وأحذية إما مسطحة أو مدببة من أسفل. ويرتدي الضاربون وحراس المرمى واقيات للأرجل وقفازات. ويمكن للاعبين الموجودين قرب المرمى ارتداء مثل هذه الملابس.

الرابع : كيفية لعب الكريكيت.

معلوم أن في هذه اللعبة فريقين أحدهما الفريق الضارب والثاني الفريق المدافع.

الفريق الضارب :

يرتب رئيس الفريق الضارب وبعد خروج الضارب يحل محله لاعب من فريقه حتى يخرج عشرة لاعبين. ويمكن للضارب أن يحمل المضرب في أي جهة. يقف اللاعب متوازنا على قدميه المتباعدتين قليلا ويقف اللاعبون حيث تكون إحدى قدمي اللاعب على أحد جانبي خط الضرب والأخرى على الجانب الآخر ويمكن تقسيم الضربات إلى مجموعتين - الضرب إلى الأمام والضرب إلى الخلف وفي كلتا الضربتين يدير اللاعب المضرب إلى الخلف في حركة. ثم إلى الأمام والأسفل أمام القدم بضرب الكرة. وعند التحرك إلى الأمام يقوم اللاعب بتحريك القدم الأمامية إلى الأمام قرب مسار الكرة مع تركيز وزنه على القدم الأمامية. وتلعب الكرة في هذه الطريقة على امتداد الأرض وليس في الهواء حتى يسهل الإمساك بها. وعند الدفاع يقدم الضارب الساق الخلفية إلى جهة تسير فيها الكرة. ويجب أن لايكون هناك مجال للكرة لتمر بين المضرب وجسم

اللاعب. وفي مقاومة اللعب الخفي يستعمل الضارب كثيرا من أنواع الضربات. وهذا يقف في مكان تدحرج الكرة. وعندما يطلق المدافع الكرة يجب على غير الضارب أن يعاونه ويكون في حالة استعداد للجري.

الفريق المدافع :

يكون فيه رامي الكرة وحارس المرمى وتسعة آخرون. ويوجه رئيس ذلك الفريق غيره إلى أماكن مختلفة وبعد أن يطلق رامي الكرة عددا معينا من الكرات يعلن الحكم قائلا : انتهى، ويشتمل هذا الأمر على ست. ولا تحتسب الكرات البعيدة عن الهدف والضربات بدون كرات في المجموع الكلي. ولا يمكن رمي مرتين متتاليتين من الأمر من الناهية في جولة واحدة. ويعتمد الرمي الجيد على توافق حركة الجسد واليد والكتف. ويحاول الرامي أن يرمي الكرة مترددة خلال مسافة كثيرة أمام الضارب.

الخامس : نوعية المسابقة في هذا المجال.

الأول : مبارات الإختبار. (Test match)

الثاني : مسابقة يومية . (One day match)

مبارات الإختبار :

ضريب هذه الأنواع في هذا المجال ضربات تقليدية. وهذه المسابقة تنعقد استمرارا إلى خمسة أيام. فلا بد من مشاركة كل فريق في دورين أو جولتين (Innings) في الكريكيت وفي الأخير يرى الفريق فريقا فائزا حاز أكثر الدورات.

مسابقة يومية :

مثل هذه الأصناف في هذا المجال عرف سنة 1970، ونظام هذه المسابقة أنه لا بد لكل فريق يشارك من مقاومة المنتهى المحدد. وفي أول نشأته فرض أربعون منتهيا (Over)، وبعد القرن فرض ستون منتهيا، وبعدما غير طورا بعد طور صار يفرض خمسون منتهيا وكان هذا ساري المفعول الآن في هذا المجال ويظفر بالفوز فريق حاز أكثر الدورات. وتلتزم أنواع هذا اللعب في مسابقة الكريكيت التي تنعقد مرة واحدة من أربع سنوات دوليا.

السادس : أراكان مسابقة الكريكيت.

1. **الفريقان :**
2. **الملعب :**
3. **الكرة :**
4. **المضرب :**
5. **المرمان :**

6. **الحكمان :**

السابع : حكم المسابقة بالكريكيت.

والذي تطمئن إليه النفس في هذه اللعبة التي تسمى اليوم باسم الكريكيت أنها غير جائزة إذا انعقدت على النحو الذي هي اليوم فيه لما يفها من مفاسد عديدة وأضرارفادحة لكي يعرف المولع بها نذكر ما ينتج عن هذه اللعبة من مفاسد لا حصر لها.

1. **إضاعة الأوقات النفيسة في ما لا طائل تحته.**

نرى اليوم الكثير من لعبتها يضيعون أوقاتهم العالية وكذا مشاهدوها خصوصا حيث يقصرون في تربية أولادهم وإرشادهم إلى ما فيه خير وسداد. والجدير بالذكرهنا أنهم يتساهلون بل يتغافلون في أداء الواجبات مثل الصلوات الخمس. وهذا لا يجوز من له أدنى مسكة من العلم أبد الآبدين بل دهر الداهرين. وهذا مخالفة لقاعدة الفقه المعتمدة عليها. وهي : **" إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أفسدها، وإن عاد إلى أمر خارج عنها لم تفسد".**

2. **التفريط في أداء عدد من الحقوق الواجبات.**

ليس مما يخفى على أحد أن هذه اللعبة يتمخض عنها تفريط المزيد من الحقوق الإنسانية البدنية والمالية لمن يحتاج إليها. ونرى اليوم بعض اللعبة بل أكثرهم يضيعون حقوق أزواجهم وأهلهم وهذا بهذا الجانب مخالف للشرع. وورد في السنة النبوية **" إن الله أعطى كل ذي حق حقا فإن لعينيك حقا ولأهلك حقا.....** [1]
والإسلام دائما يراعي الحفاظ على الحقوق البشرية قبل حقوق رب العباد.

3. **حدوث المفاسد الأخلاقية والاجتماعية فيها.**

ومامن شك أن الكثير من لعبتها صاروا عبيدا لظاهرة استعمال المخدرات والعقاقير مع شتى أنواعها وأصنافها. ولهذا نرى فيهم نقصا كبيرا في الأخلاق الاجتماعية فكيف يجوز؟ بل أنى يجترئ من له أدنى إلمام بهذه المفاسد الانسانية على إجازة هذه اللعبة رغم وجود هذه المضار الجسدة والعقلية. ويقول القرآن على أروع المثال : **(ولا تقتلوا أنفسكم)** وأيضا : **(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)** [2]

وهذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن كلا الطرفين اللعبة والمشاهدين يقعون في براثن الفاحشة التي نسميها اليوم بالزنا حتى يرتبك الأمرعليهم. وهذا لا شك مفسدة باهضة ابتلي بها شبابنا اليوم. وإن تعجب فعجب فإن هذه المفاسد لكي تكون وسيلة للتشجيع على الكبائر من الذنوب فضلا عن الصغائر.

4. **وتبذير الأموال وإسرافها بدون جدوى.**

مما لا يتطرق إليه أدنى شك أن العدد الأوفر من الأموال الطائلة تسرف وتبذر لهذه اللعبة وإني أسألكم مناشدا بالله فكيف يسهل ويسوغ للمسلم العاقل المنصف المقتضي بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراها

---

[1]. مسند أحمد(11/448)

[2]. سورة البقرة (195)

جوازا ولو تصر هذه الأموال للجهاد – الذي هو المأمور به كل مسلم – لكان أنفع وأجود وأنسب بل أقرب لما يجب علينا تجاه الدين، ؟؟؟؟..... أنى ومتى هذا ؟؟.....

5. **الإختلاط الفاحش البشع بين المشاهدين رجالا ونساء.**

لا يغيب عن بالنا أن المشاهدين يختلطون بينهم أثناء المشاهدة بغض النظر عن الشباب والأطفال والشيوخ والعجائز رجالا ونساء. وهذا المنظر لا أدعي رئيا من نفسي بل هو الواقع الأغلب على مرئى ومسمع من العالم في عصرنا الحاضر أثناء ومشاهدة هذه اللعبة فكيف يمكن لنا أن نفتح باب هذا الإختلاط المخالف للشرع على مصراعيه.؟ وهو عين ما نهى عنه الشارع قوله صلى الله عليه وسلم : **" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، فإن ثالثهما الشيطان "** [1]

6. **التشبه باللاعبين فيما هو مخالف للشريعة الإسلامية.**

ومن المؤكد أن الكثير من الأجيال الناشئة والشباب يتشبهون باللاعبين المشهورين في العالم بحيث يقلدونهم تقليدا أعمى في ثيابهم وأخلاقهم علما بأنهم يوافقونهم في كل حركاتهم وسكناتهم لماذا؟..... هؤلاء لا يبعدون عن مناهجهم ومذاهبهم ومشاربهم وهذا خطر خطير وغلط غليظ بل حملة شعواء وهجمة هوداء ومصيبة عصيبة ابتلي بها المزيد من المسلمين. ومذا خسر العالم. وهؤلاء في الحقيقة يتناسون ويتغابون ويتعامون عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **" من تشبه بقوم فهو منهم "**[2] والآن نسألكم هل أنتم تريدون أن تنهجوا منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تذهبوا مذهب هؤلاء الفساق المتمردين.؟

وفي نهاية المطاف يلوح لي – والله أعلم – أن هذه اللعبة إذا كانت عارية عن المفاسد الخطيرة الآنف ذكرها فلا بأس بلعبها من جهة أنها ترفيهية ومسلية. وبالطبع إن في هذه اللعبة ما من السلبيات أكثر من الإيجابيات كما يصف القرآن الخمر والميسر بقوله تعالى : **" قل فيهما إثم كبير منافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما "**[3] فلا بد أن تكون هذه اللعبة مجردة من بذل العوض أيضا.

المطلب السادس عشر : المسابقة في الشطرنج (Chess).

الأول : تعريفات الشطرنج وصفتها.

أما التعريفات:

فالشطرنج؛ فارسي معرب، وكسر الشين فيه أجود، والشين لغة فيه، وهو مشتق إما من الشطارة أو التشطير.[4]

---

[1]. سنن النسائي الكبرى رقم الحديث(9219)

[2]. سنن أبي داود رقم الحديث (4033)

[3]. سورة البقرة(219)

[4]. لسان العرب(7/118)

في المعجم الوسيط : الشطرنج لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، تمثل دولتين متحاربتين باثنين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود.[1] وفيه رقعة الشطرنج لوح مربع تصف قطعه عليه.[2]

والشطرنج؛ والسين لغة فيه : قيل هو : من الشطارة أو التشطير، أو هو فارسي معرب من صدرتك أو الحيلة أو من شدرنج أي من اشتغل به ذهب عناؤه باطلا، أو من شطرنج أي ساحل التعب.[3]

أما صفاتها :

فهذا اللعب الذي يرغب فيه الأغنياء الأثرياء حيث إنه يوصف لعبا للملوك الرفاهيين، مما يقدر أنه من مجال الحرب حديثيا وعقليا. وهذا اللعب الذي يلعبه شخصان لوح اللعب وفي هذا اللعب يستعمل 16 أقراصا في ناحية. وفي ناحية أخرى تستخدم 16 أقراصا. وعلى الجملة تستعمل 32 أقراصا في هذا اللعب. وعادة هذا اللعب إيتاء أحد الفريقين أقراصا من اللونين المختلفين ولوح اللعب وجه مربع من ثمانية صفوف.

الثاني : أركان مسابقة الشطرنج.

1. **اللاعبان:**
2. **الرقعة :** وفيها أربعة وستون مربعا.
3. **الأحجار :** وهي اثنتان وثلاثون قطعة : ملكان ووزيران وأربعة خيالة وأربعة فيلة وأربعة قلاع وستة عشر جنديا، وهي بالمناصفة كل نصف منها فريق لوحده.

الثالث : كيفية اللعب بها.

ترتكز طريقة لعبها على تصفية كل من الفريقين الآخر، والفائز من يستطيع قتل ملك الفريق الآخر.

الرابع : تحرير محل النزاع.

ومن المعروف لدينا أن العلماء قد اتفقوا في تحريم السبق على الشطرنج. وهذا الحكم ما دام يكون فيه أحد الأمور التالية. منها :

1. إذا كانت المسابقة فيها سببا في ترك واجب أو ارتكاب معصية أو محرم كإخراج الصلاة عن وقتها أو تضمن كذبا وظلما.
2. وإن تؤدي تلك المسابقة اللاعبين إلى كلام فاحش وتافه وسباب وقتل نفس وغيرها من الأخلاق السيئة المذمومة.

---

[1]. المعجم الوسيط(1/482)

[2]. المعجم الوسيط(1/365)

[3]. تاج العروس (6/63)

3. وإذا كانت المسابقة مشتملة على العوض وهذا يضمن على صورتين.

- أن يكون العوض من الطرفين وهو حينئذ يكون من القمار المحرم لكون كل واحد منهما متردد بين أن يغلب صاحبه فيغنم أو يغلبه صاحبه فيغرم.
- أن ينفرد أحد المتسابقين بإخراج العوض دون صاحبه ليؤخذ منه إن كان مغلوبا ويمسكه إن كان غالبا، فاختلفت الشافعية في جوازه، لكن الصحيح عندهم حرمته لأنه عقد مسابقة على غير آلة قتال.[1]

4. ألا يلعبه مع من يعتقد تحريمه كما قرر ذلك الشافعية[2] لأنه حينئذ يكون معينا له على معصية.

5. أصناف ابن حجر الهيثمي قائلا : إن محل الخلاف (ما لم تكون بيادق الشطرنج ونحوها مصورة كلها أو بعضها ولو واحدة بصورة حيوان وإلا حرم اللعب به لأن فيه تعظيما له)[3]

الخامس :حكم المسابقة في الشطرنج.

إنما وقع الخلاف بين العلماء المتبحرين في تحريم لعب الشطرنج لما يخلو من ذلك الأشياء التي ذكرتها آنفا. وعلى هذا للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن المسابقة في الشطرنج حرام، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنفية والحنابلة والجمهور أيضا.

أدلة القول الأول :

1. من القرآن الكريم قوله تعالى :(**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)**[4]

وجه الدلالة : ومن المعلوم أن هذه الآية تفيد أن هذه الآية من المقصودة لأن الله تعالى وصف بأنها من رجس الشيطان علما بأنها تؤدي وتحث صاحبها إلى الفواحش والظواهر القبيحة. فاللعب بالشطر نج من المحرمات لأنه من الميسر الذي يذكر أعلاه في الآية.

قال القرطبي : هذه الآية تدل على تحريم لعب شطرنج قمارا كان أو غير قمار لأن الله لما حرم الخمر أخبر بالمعنى وقال : (**يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر)** ثم قال : (**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر**) " فكل لهو دعا قليله إلى كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاقدين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كثير بالخمر وأوجب أن يكون حراما مثله.[5]

2. قال الله تعالى : (**فذا لكم الله ربكم الحق فما ذا بعد الحق إلى الضلال**)[6]

وجه الدلالة : قال يحيى ؛ وسمعت مالكا يقول : لا خير في الشطرنج وكرحها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية : (**فما ذا بعد الحق إلى الضلال**)

---

[1]. تحفة المحتاج لابن حجر المكي(13/213)
[2]. تحفة المحتاج لابن جحر المكي(13/213)
[3]. كف الرعاع لابن جحرص(168)
[4]. سبق تخريجه
[5]. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/219)
[6]. سبق تخريجه

3. من السنة النبوية عن خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا وكان عقبة بن عامر الجهني يمر بي فيقول يا خالد : اخرج بنا نرمي، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : هلم أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **" إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، أرموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تربكوا، وليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه لقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة منه فإنها نعمة تركها "**[1] وقال الشيخ الألباني هذا الحديث ضعيف.[2] أما الأحاديث الواردة التي نصت على تحريم اللعب بالشطرنج وكلها لم يثبت.

قال المنذري رحمه الله : وقد ورد ذكر الشطرنج في أحايث لا أعلم لشيئ منها إسنادا صحيحا ولا حسنا.[3] قال ابن حجررحمه الله : وورد فيها – أي في الشطرنج – أحاديث واهية وضعيفة.[4]

الآثار الواردة عن الصحابة في تحريم الشطرنج :

1. عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : **" الشطرنج هو ميسر الأعاجم "**[5]

2. أن عليا رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال :**" ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون"**[6]

3. عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه قال : أنه سئل عن الشطرنج فقال : **" هو شر من النرد "**[7]

4. عن ابن شهاب الزهري أن أبا موسى الأشعري قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.[8]

5. عن صالح بن أبي يزيد قال : سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال : "هي باطل والله لا يحب الباطل"[9]

فأما القياس : يقاس لعب الشطرنج على النرد والجامع بينهما أن الشطرنج كذلك يؤدي إلى العداوة والبغضاء والتلهي عن العبادات وذكر الله عزوجل، وتؤدي محبتها والإدمان عليها إلى الحلف الكاذب وترك الصلوات. قال ابن تيمية رحمه الله : والنرد والشطرنج ونحوحما من المبالغات فيها من المفاسد ما لا يحصى، وليس فيها مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة غاية أي يلهي.[10]

---

[1]. رواه أبوداود رقم الحديث(2513)

[2]. ضعيف سنن أبي داود رقم الحديث(2513)

[3]. الترغيب والترهيب للمنذري (3/630)

[4]. الدارية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر(2/240)

[5]. البيهقي الكبرى(10/212)

[6]. سنن الكبرى للبيهقي رقم الحدث(21457) المكتبة الشاملة

[7]. سنن الكبرى للبيهقي رقم الحدث(21462) المكتبة الشاملة

[8]. سنن الكبرى للبيهقي رقم الحدث (21463) المكتبة الشاملة

[9]. سنن الكبرى للبيهقي رقم الحدث (21465) المكتبة الشاملة

[10]. الفتاوى الكبرى ص(4/465) المكتبة الشاملة

القول الثاني : أن اللعب بالشطرنج هو الكراهة وهو الصحيح من مذهب الشافعية.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : أما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام.[1]

أدلتهم :

1. عن شافعي رحمه الله أنه قال : كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا.[2]
2. عن أحمد بن بشير قال : أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعبون بالشطرنج.[3]
3. عن الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول : بأيش دفع كذا. بكذ، قال : ادفع بكذا.[4]
4. عن معقل بن مالك الباهلي قال : خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قربت إليه دابة، فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج ؟ فقال : كان لا يرى بها بأسا، وكان يكره النردشير. فقلت : من هذا ؟ فقالوا : ابن عون، وكان مضبب الأسنان بالذهب.[5]
5. لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها، وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه.
6. لأن اللعب بالشطرنج لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو إليه فكان تركه أولى، ولا يحرم لأنه روي عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير اللعب بها.

القول الثالث : أن اللعب بالشطرنج مباح وذهب إليه بعض الشافعية.

أدلتهم :

1. تمسكوا بالإباحة التي هي الأصل حيث لم يأت عن الله ولا عن رسول الله نص بتحريم الشطرنج. قال تاج السبكي : (واعلم أنا لم نجعل عمدتنا في إباحته مامر من الآثار ولا ندعي أنها جميعها صحيحة، ولذلك لم نشتغل بالكلام على رجالها ولكنا نقول : إنه غير محرم لعدم قيام ما يدل على التحريم، وما أوردنا من الأثار ومذهب السلف يساعد القول بالحل وإن لم يكن هو المستند.)[6]

واشترطوا لإباحة الشطرنج شروطا جمعوها في قولهم : إذا سلمت الأموال عن الخسران، واللسان عن الطغيان، والصلاة عن النسيان، فهو أنس بين الإخوان واشتغال عن الغيبة والبهتان.[7]

---

[1]. شرح صحيح مسلم(15/15) المكتبة الشاملة
[2]. السنن الكبرى للبيهقي(10/211) المكتبة الشاملة
[3]. السنن الكبرى للبيهقي(10/211) المكتبة الشاملة
[4]. السنن الكبرى للبيهقي(10/211) المكتبة الشاملة
[5]. السنن الكبرة للبيهقي(10/211) المكتبة الشاملة
[6]. كف الرعاع لابن حجر المكي ص(163)
[7]. كف الرعاع لابن حجر المكي(162)

وقول ابن عابدين رحمه الله : وأباحه الشافعي وأبو يوسف في رواية، وهذا إذا لم يقامر، ولم يداوم، ولم يخل بواجب، وإلا فحرام بالإجماع.[1] عليه اعتراضان. منها :

- أن الشافعي رحمه الله لم يصرح بالإباحة وإنما نصه في (الأم) : ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد.[2]
- أن من قال بكراهة اللعب به أو بالإباحة لم يقل بتحريمه إذا داوم عليه الشخص، وبالتالي فنقل الإجماع فيه نظر.

السادس : مناقشة أدلة هذه الأقوال الثلاثة.

1. **مناقشة أدلة القول الأول :**

- أثر علي رضي الله عنه وفيه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال :" ما هذه التماثيل..... " وفي ذلك الأثر كان الشطرنج مصورا بصور الفيلة ونحوها.

الجواب : أنه يرده صدق التماثيل علها وإن لم تكن مصورةلأنها تمثل بني آدم وغيرهم في أسمائه.

- وأثر بن عمر فلا يلزم من كونه شرا من النرد لاحتمال أن يرى حل النرد بينما يمكن حمله على خروجه مخرج المبالغة في النهي عنه.

الجواب : إن ابن عمر رضي الله عنه إذا رأى أحدا يلعب بالنرد يضربه ويكسرها.

والجواب على أثر أبي موسى الأشعري أنه منقطع.

والجواب على القياس على النرد فهو قياس مع الفارق إذ معتمد الشطرنج الحساب الدقيق ومعتمد النرد الحرز والتخنين إلى غاية السفاهة.

2. **مناقشة أدلة القول الثاني.**

الجواب : على أثر سعيد بن جبير أنه لو كان كذلك أي أنه كان يلعبه لا متفى بمرة أو مرتين لكن كان يلعبها بعده أيضا. وهذا أداه إلى الحصول على المهارة بذلك.

الجواب : على ما روي عن الصحابة والتابعين من أنهم لعبوا بها أنه لم يثبت عنهم ذلك. يقول ابن العربي: " وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها وما كان ذلك قد، تالله ما مستها يدي.[3]

3. **مناقشة أدلة القول الثالث :**

الجواب : على قولهم إنها تنفع في تدبير الحوب وتشحيذ الذهن، يقول ابن العربي جوابا لذلك : ويقولون : إنها تشحذ الذهن والعيان يكذبهم ما تبحر فيها قط رجل له ذهن سمعت الإمام عطاء المقدسي يقول بالمسجد

---

[1]. حاشية ابن عابدين(9/481)

[2]. الأم(13/42)

[3]. القبس لابن العربي (3/1140)

الأقصى في المناظرة : إنها تعلم الحرب ال له الطرطوشي : بل تفسد تدبير الحرب لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله وفي الشطرنج يقول له : شاه إياك الملك، نحه عن طريقي فاستضحك الحاضرون.

الترجيح :

وفي الحقيقة أني أمشي على قنطرة التردد في الترجيح في هذه المسألة، إذ تكاثرت أقوال العلماء بين المجيز والمانع، وأنا أرجح – والله أعلم – أن الشطرنج يجوز لعبها بشروط نذكرها كما يلي، مع خلوه من بذل العوض. بيد أني أكره إباحة اللعب بها تورعا.

شروط يحتاج الشطرنج إلى توافرها :

1. خلوها من بذل العوض.
2. خلوها عن الفحش في الأقوال والقمار والظلم.
3. عدم تفويتها أي واجب مع عدم ارتكاب محرم، وكون قطعها مصورة.
4. عدم مداومة اللعب بها.

والسبب لهذا الترجيح :

1. التمسك بالأصل وهو الإباحة. وأنه لم ثبت فيه حدث ولا أثر.
2. وأثر علي ليس فيه حجة.
3. وقياس الشطرنج على النرد فمردود، إذ في الشطرنج تدريب حرب وتذكية أفهام كما يكون في اللعب بالحراب والرمي بالنبال.

المطلب السابع عشر : المسابقة بالنرد (طاولة الزهر).

الأول : تعريف النرد.

النرد ؛ لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بالطاولة.[1]

زهر النرد قطعتان من العظم : صغيرتان مكعبتان، حفر على الأوجه الستة، لكل منها نقط سود من واحدة إلى ست.[2] النرد معروف شيئ يلعب به، فارسي معرب وليس بعربي، وهو النردشير، فالنرد اسك عجمي معرب، وشير بمعنى حلو.[3]

---

[1]. المعجم الوسيط(2/912)
[2]. المعجم الوسيط(1/404)
[3]. لسان العرب(3/421)

الثاني : أركان لعبة النرد.

1. **الزهر :** وهما قطعتان مكعبتان فيها ستة أوجه على كل وجه رقم من 1- 6،
2. **البيوت :** وهي على شكل مثلث، وهي اثنا عشر بيتا.
3. **الصندوق :** وهو كفتان، وكل كفة جهتان، فهي أربع جهات، وفي كل جهة ثلاث بيوت.
4. **القطع :** وهي ثلاثون قدعة نصفها بيضاء لأحد اللاعبين والأخرى سوداء للآخر.

الثالث : كيفية اللعب بالنرد.

تجمع القطع في البداية ويلقي الزهر، فعلى حسب ما يظهر على أعلى الزهر تحرك قطعة منها، والمراد توصيل جميع القطع إلى نهاية اللعبة في الجهة الرابعة، بتحريك الحجارة، على حسب رقم الزهر يحرك قدره على البيوت، ومن أوصل قطعه أولا فهو الفائز.

الرابع : حكم اللعب بالنرد.

اختلف العماء رحمهم الله في حكم اللعب بالنرد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء والحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة إلى تحريم اللعب بالنرد مطلقا سواء كان على عوض أو كان خاليا منه.

أدلتهم :

1. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : **" من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. "**[1]

وجه الدلالة : يفيد هذا الحديث أن اللاعب بالنرد فهو عاص لله ورسوله. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من يلعب النرد فقد عصى الله ورسوله ". فهذا دليل واضح لحرمة هذا اللعب.

2. عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه. "**[2]

قال النووي رحمه الله : (ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما)[3]

وجه الدلالة : وهذا الحديث نص صريح في تحريم لعب النرد حيث شبهة رسول الله اللعب بالنرد بأكل لحم الخنزير. لأن أكل لحم الخنزير من المحرمات.

3. عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه **" كان إذا وجد أجدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها. "**[4]

---

[1]. أبوداود رقم الحديث(4938)

[2]. مسلم رقم الحديث (6033)

[3]. شرح صحيح مسلم(15/16)

[4]. سنن الكبرى للبيهقي رقم الحديث(21487)

4. عن عاشئة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه **" بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكان فيها وعندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم. "**[1]

قال الإمام ابن عبد البر : " إنكار عائشة رضي الله عنها لهذا لا يكون إلا لعلم عندها لا رأيها، وكذلك عبد الله بن عمر، لا يكسر النرد ويضرب اللاعب إلا وقد بلغه فيها النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم.[2] وقريب من ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يحسب اللاعب بها أجزاء من اليوم، ويأمر ألا يسلم عليهم.[3]

القول الثاني : إن كان هذا اللعب على مال فهو محرم، وأما إن كان على غير مال فهو مكروه كراهة تنزيه. وبه قال أبو إسحاق المروزي والإسفرايين.

أدلتهم :

1. قول الإمام الشافعي رحمه الله : (ويكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيئ من الملاهي ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد.)[4]

القول الثالث : وإن كان اللعب بالنرد على شمول العوض فحكمه حرام، وأما إن كان بدون عوض فهو مباح.

أدلتهم :

1. حملوا الأحاديث الواردة في النهي على اللعب بالنرد التي استدل بها الجمهور على ما إذا كان اللعب به بعوض وأما إن كان بغير عوض فهو مباح.

الترجيح :

مما يترجح لي راجحا في هذه اللعبة أنها محرمة شرعا لما ليس فيها أي فائدة تعود على الجهاد سواء كان ذلك على عوض أم لا، إذ ورد في ذلك أحاديث تحرم هذه اللعبة. وهذا اللعب من أنواع اللهو والعبث وهو عين ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

وفي هذا اللعب من مفاسد ومضار عديدة تفوق الحد والمد. وفيه يدخل القمار أيضا وهو محرم بنص القرآن قوله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكرالله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون .)**[5]

وهذا اللعب كثيرا ما يؤدي إلى وقوع العدوات والخصومات والتكاذب من ما نهى عنه الإسلام. وعلاوة على ما سبق يعتمد هذا اللعب على الحرز والتخمين. بينما يؤدي إلى النسيان والغفلة عن الأعمال الصالحة كالصلوات مع الجماعة وذكر الله تعالى.

---

[1]. سنن الكبرى للبيهقي رقم الحديث (21488)

[2]. الإستذكار(8/46)

[3]. أخرجه البخاري الأدب المفرد ص(367)

[4]. الأم (13/42)

[5]. سبق تخريجه

المطلب الثامن عشر : المسابقة بالأوراق.

الأول : تعريف الورق :

المقصورة بالورق هنا عدة أوراق خاصة ،عددها أربع وخمسون ورقة وتنقسم إلى أربعة أقسام ،إثنان منهما أحمران وآخران أسودان ،وكل قسم منهما يحوي أعدادا من واحد إلى عشرة،ورقة عليها صورة ولد وأخرى صورة بنت وثالثة عليها صورة شيخ.

الثاني : طريقة اللعب بها : يلعب بها بطريقة مختلفة أشهرها :

1. **طريقة اللعب بها :**

وتتلخص طريقتها بتوزيع الأوراق على أربعة من اللاعبين لكل لاعب ربعا ويلعب بها اللاعبون بإنزالها واحدة واحدة،كل لاعب ينزل واحدة فعند اكتمال أربعة ورقات ينظر،فمن أنزل الورقة التي هي أكبر عددا يستحق جميع هذه الورقات ثم ينزلون أربعة أخرى وهكذا.وعند انتهاء الورق بحسب ما بحوزة كل واحد منهم والفائز من كان حائزا على أكبر عدد منها.

2. **طريقة الكنكان :**

وتتلخص طريقتها بتوزيع بعض الورق على اللاعبين ويجعل باقيها على الأرض مغطاة،ويقوم كل لاعب بتنزيل ثلاث ورقات متتالية أو أكثر من جنس واحد حتى تنتهي أوراقه،فإن أتاه الدور في إنزال الورق ولم يكن عنده ورق مصفوف سحب ورقة من الأوراق المغطاة بالأرض ،والفائز من يستطيع إنزال جميع أوراقة أولا.

الثالث : حكم المسابقة بالأوراق.

يرى الحنفية مقل ابن عابدين هو أحد مشاهيرهم أن المسابقة ما عدا الرامي والفرس والبغل والإبل والأقدام بدون عو ض جائزة ،بينهما يرى المالكية جواز السبق بما عدا المنصوصات في الحديث بدون عوض بشرطين:

1. أن يكون مجانا.
2. أن يكون مقصودا به الإنتفاء نكاية العدو فلعب الورق على أصول المالكية لا يجوز لا بعوض ولا بدونه.

ويقول الشافعية بأن اللعب بالورق سواء كان بعوض أو بدون عوض حرام، وفي الإطار نفسه يرى الحنابلة أيضا حرام، لأنه مثل الفرد ولا يقصد به ذكر الله تعالى. ويري العلماء المعاصرون عدم جواز اللعب بالورق حتى بالغ بعضهم فأفتوا بأنه حرام مطلقا.مثل الشيخ محمد العثيمين[1] وأبوبكر الجزائري[2] والدكتور يوسف

[1]. فتاوى منار الإسلام ص(718،719)

[2]. منهاج المسلم ص(463)

القرضاوي[1] لما فيه إضاعة الأوقات وإهدارها مستدلين لحديث، " **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى.....**"[2]

خلاصة القول في هذه المسألة :

أن المسابقة بالورقة حرام قطعا ، سواء كان بعوض أو بدون عوض لما فيه من إضاعة الأوقات فيما لا طائل تحته والقمار والتكاذب وإضاعة الفرائض حيث يغفل اللاعبون عند أداء واجباتهم وما إلى ذلك من المفاسد.

المطلب التاسع عشر : المسابقة على المركوبات العصرية .

تـمـهـيـد : وفي العصر الحاضر تستعمل عدة مركوبات في الحروب وأكثرها أصبح من ضروریاتها. ومن أهمها ما يستعمل في الأراضي والجو والبحار.

ومن الأراض كالسيارات والدراجات ونحوها .فمن الجوي كالطائرات بكافة أصنافها . فمن البحري كالغواصات والسفن ونحوها .

وفي الحقيقة إن هذه المركوبات العصرية أصبحت أمرا ضروريا في القيام بإجراءات الحروب ولهذا اهتم العلماء كثيرا باستعمال هذه المركوبات.حيث أفردوا لها أحكاما خاصة تتعلق بها.

القسم الأول : المسابقة على السفن.

واتفق العلماء على جواز المسابقة في السفن إن كان بدون عوض،ولكن اشترط الحنفية والمالكية لجوازها أيضا هي أن يقصد المتسابقون بذلك الإستعدادا للجهاد لا المغالبة والتلهي.

والدليل على ذلك : فعن عطاء بن أبي رباح قال:رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري يرتميان فمل أحدهما فجلس فقال الآخر :كسلت؟سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**"كل شيئ ليس من ذكر الله عز وجل لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين ،وتأديبه فرسه،وملاعبته أهله،وتعليم السباحة."**[3]

وعن حكيم بن عباد الأنصاري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح : **علموا مقاتلتكم الرمي وعلموا غلمانكم العوم "**[4]

وإنما اختلفوا في جواز المسابقة في السفن إن كان على عوض إلى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء والحنفية والمالكية وجمهور الشافعي والحنابلة إلى عدم جواز المسابقة بعوض في السفن.

---

[1]. الوقت في حياة المسلم ص(14)

[2]. سبق تخريجه

[3]. المعجم الكبير (2/193)

[4]. سنن الإمام سعيد بن منصور رقم الحديث(2455)

أدلتهم :

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل. "**[1]

وجه الاستدلال : يشير هذ الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حصر السبق بعوض في الخف والحافر والنصل.

2. **أما المعقول** : لأن السفن لا تنفع في الحرب إذ هي ليست من آلات القتال.

3. لأن الإجماع منعقد على عدم جواز المسابقة على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل كما نقله ابن عبد البر.

القول الثاني : ذهب بعض الشافعية ووجه عند الحنابلة إلى جواز المسابقة بعوض في السفن.

أدلتهم :

1. السفن في قتال الماء كالفيل في قتال الأرض فهي معدة لجهاد العدو في البحر.

2. وكذلك أنها تحمل الأثقال في البحر كالإبل في البحر.

الترجيح :

أني أنهج للترجيح في هذه المسألة منهج المجيزين لهذه المسابقة إذ الجيوش هذا العصر الحاضر بحاجة ماسة إلى استعمال هذه المركوبات المعاصرة مثل السفن والـوارب علما بأنها تساعد على الاستعداد للقتال لحماية الأمة الإسلامية من أخطار أعدائها.وخصوصا في هذا العصر لا يستعمل الخيل والإبل وسيلة للحرب وإنما صار الناس إلى المركوبات فقط.

يذهب بعض العلماء إلى النهي عن المسابقة إذا وجدت الأخطار فيها، مثل المسابقة وقت هيجان البحر وارتفاع أمواجها والمرور على الصخور في الممررات الضيقة.

القسم الثاني : المسابقة على السيارات والدراجاة النارية والدراجات.

تنبيه :

هناك عدة من السيارات والدراجة النارية والدراجات وفي هذا العصر اخترع الإنسان عددا منها كلها تسير باستخدام الوقوع علما بأنها تسير بعضها على العجلات دون محركات آلية للتنقل من مكان إلى آخر بينما هي للترفيه والتسلية حتى تحولت إلى وسيلة من وسائل الهلاك أحيانا بوجود الأخطار.

الأول : تاريخ سباق السيارات وتعريفها:

في خلال صيف عام 1894م نشر في جريدة (لوبتية) الجريدة الباريسية اليومية إعلانا مفاده : جائزة خمسة آلاف فرنك للعربية التي لا جياد لها والتي تتوصل من دون خطر على الحياة إلى اجتياز المسافة بين

---

[1]. سبق تخريجه

باريس وروان بنفقة معتدلة، ومن دون أن يكون هناك مشاكل في القيادة. وبعد ذلك بفترة وجيزة قامت نحو عشرين عربة بلا جياد باحتياز 129 كلم المسافة بين باريس وروان، وكان أسرعها سيارة بخارية 18 كلم في الساعة.

فكان تطور سباق السيارات متلازما مع تطور السيارة. وفي بداية رياضة سباق السيارات كانت السباقات مفتوحة لكل أنواع السيارات، ولكن سرعان ما حددت خصائص السيارات المقبولة في أي سباق (وزنها وجمها الإسطواني، واستهلاكها البترولي). وفي الوقت الحاضر، توجد ثماني فئات من السباق، موزعة حسب مميزاتها.[1]

تعريف السيارة : هي عربة آلية سريعة السير: تسير بالبنزين ونحوه وتستخدم في الركوب أو النقل.[2]

الثاني : المسابقة على الدرجات النارية.

وتاريخ المسابقة على الدرجات النارية.

أول سابق للدراجة النارية جري في فرنسا، بمدينة نوبي سنة 1887م.[3]

تعريف بالدراجة النارية : هي إحدى الآلات الميكانيكية، وقد لُجئ في تصميمها إلى استخدام مواد خاصة مثل الأكرون والتيتان ومزيج الأساسه الألمونيوم لصناعة الدراجات النارية.[4]

صفات سائقها : قيادة الدراجة النارية تتطلب تقنية جيدة وعينا ثابتة وردات فعل فائقة ،مع بعض الميل إلى المخاطرة. ويتبع السائق تدريبا لتمرين عضلات الساعدين والأصابع التي تعمل باستمرار.

أنواع مسابقات الدراجات النارية :

1. **السباق على الطرق :** ويجري السباق على طرق خاصة أو حلبات مقفلة ويكول السباق وقفا على دراجات معينة.

2. **الموتوكروس :** يجري هذا النوع من السباق على حلبات في وسط الحقول، وفيه مسالك محصبة وممرات مائية ومناطق وعرة ومنحدرات قوية.

   وهذا النوع من السباق يختبر قدرة السائق على التحمل والمهارات كما يختبر دراجته، وهو يتطلب إعدادا جسديا خاصا، ودراجات بمنتهى المتانة.

3. **سباق التحمل :** ويكون هذا النوع من السباق على نوعين.

- **سباق المراحل :** الذي يمتد أياما عدة، وفيه تقطع مسافات شاسعة.
- **سباق الأربع وعشرين ساعة :** وفيه يتناوب سائقان كل ساعتين من أجل قطع المسافة.

---

[1]. المسابقات وأحكامها للشثري ص(143)
[2]. المعجم الوسيط(1/467)
[3]. المسابقات وأحكامها للشثري ص(145)
[4]. المسابقات وأحكامها للشثري ص(146)

4. **التريال :** يشدد هذا النوع من السباقات المتخصصة على براعة السائق أكثر من سرعته، ويجري لمسافة 40 كلم تقريبا، وتكون الطرقات المعددة حافلة بالمفاجآة التي تعيق الشائق الذي يجب أن لا يتوقف عندها. وفيه تسجل عقوبات لكل سائق يسقط أو تلامس قدماه الأرض ، أو يخرج عند المخطط المرسوم له.

الثالث : المسابقة على الدراجات.

تاريخ المسابقة على الدراجات.

بدأت رياضية سباق الدراجات في نهاية القرن الماضي ونظمت أول مباريات سباق الدراجات من بارس إلى روان سنة 1869م.[1]

تعريف الدراجة : هي مركبة من جديد ذات عجلين تسير بتحريك القدمين أو بالوقود.[2]

أنواع مسابقات الدراجات.

1. **سباق الطرق :** وتجري هذه المسابقات على طرقات عادية : إما على مراحل : ويستغرق أياما، والفائز هو الذي يجتاز مسافات المراحل بأقصر معدل من الوقت. وإما على خط مسار واحد : وتقوم على اجتياز مسافة قصيرة يجتازها المتسابقون في نهار واحد، والفائز هو الذي يجتاز المسافة ويبلغ خط النهاية قبل وصول باقي المتسابقين.

2. **سباق الحقول :** وتجري مثل هذه السباقات عادة في فصل الشتاء على أراض متعرجة موحلة، وأثناء هبوط الأمطار، وبما أنها مضينة مجهدة ولا تخلو من الأذى الجسماني فإنها لا تطول مسافتها كثيرا.

3. **سباق الميدان :** ويجري هذا السابق على ميدان أو مدار مقفل وهذا الميدان عبارة من حلقة تشمل خطين مستقيمين ومنعطفين منحدرين.

أنواع سباق الميدان :

1. **سباق السرعة :** يتبارى فيه اثنان أو ثلاثة لمسافة 200م.

2. **سباق التعقب :** فيندفع المتنافسون باتجاهات متقابلة على المدرج ويجتهدون لتلافي بعضهم بعضا.

3. **سباق الكيلومتر :** انطلاقا من نقطة البداية.

4. **سباق المسافة المتوسطة.**

5. **السباق وراء الدرجات النارية.**

مشروعية المسابقة بها :

---

[1]. المسابقات وأحكامها ص(149)

[2]. المسابقات وأحكامها ص(148)

4. **الكرول :** وفيه يقوم السباح بتحريك الذراعيه في شكل دائري، وبالوقت نفسه تقوم ساقاه بعملية ضرب متواصل على الماء.

5. **سباحة الحرة :** ويمكن للسباح أن يتبع أي طريقة شاء من الأنواع السابقة.

الرابع : حكم مسابقة السباحة.

اتفق جماهير العلماء على جواز مسابقة السباحة إن كان بدون عوض، ولكن اشترط الحنفية والمالكية لجوازها أيضا أن يقصد المتسابقون بذلك الاستعداد للجهاد لا المغالبة والتلهي، والدليل على ذلك :

1. عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري يرتميان فمل أحدهما فجلس فقال الآخر : كسلت ؟ ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **" كل شيئ ليس من ذكر الله عزوجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة. "**[1]
2. وعن حكيم بن حكم بن عباد الأنصاري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح " علموا مقاتلتكم الرمي وعلموا غلمانكم العوم "[2]

وإنما اختلفوا على جواز المسابقة السباح على العوض إلى قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز السبق بعوض في السباحة.

أدلتهم :

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[3]

وجه الدلالة : يفيد هذا الحديث أن السباحة ليست من هذه الثلاثة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2. وكذلك أن السباحة لا تنفع في الحرب إذ هي ليست من آلات القتال. بالاضافة إلى ذلك أن الماء مؤثر في السباحة بعكس الأرض في سباق الخيل والإبل أو نحوها.

القول الثاني : يجوز المسابقة في السباح بعوض، وهو وجه عند الشافعية، وقياس وجه عند الحنابلة.

أدلتهم :

1. القياس على جواز بذل العوض في سباق الخيل وعلى الأقدام، فالسباق على الأقدام في الأرض والسباحة في الماء.
2. ولأنها لا تأثيرا في الحروب والمعارك.

---

[1]. سبق تخريجه
[2]. سبق تخريجه
[3]. سبق تخريجه

الراجح في هذا الصداد :

أرجح في هذه المسألة أن السباحة جائزة شرعا لما ورد بصددها آثار تحث عليها. علما بأنها تنفع جيوش المسلمين في القتال خصوصا في البحار وذلك كله سواء مع العوض ودونه. وفي العصر القديم كان المسلمون يحافظون على ما يتطلب لها من الآداب وللأسف الشديد في هذا العصر المعاصر صارت السباحة مما يشجع على الفاحشة من كشف العورة والاختلاط والمشاهدة المزدوجة بين الرجال والنساء وإذا كانت كذلك فالحذر كل الحذر من السباحة أولى وأحرى.

شروط تحتاج إليها المسابقة في السباحة.

1. تعيين المتسابقين، فلا يصح إبهامهم لأن الغرض معرفة حذقهم بأعيانهم.
2. أن يكون بين المتسابقين تقارب بحيث يحتمل أن يوكن غالبا أو مغلوبا، ليعلم بالسبق أحذقهما.
3. أن تكون صفة المسابقة على السباحة كالسبق على السباحة على الصدر أو الفراشة إلى غير ذلك من الصفات المعروفة عند أهل الاختصاص.
4. تحديد المسافة ابتداء ونهاية بحيث لا يختلفان فيها، ويشترط تساويهما في الموقوف والغاية.
5. أن تكون المسافة مما يمكن للمتسابقين قطعها، فإن ظلت بحيث لا يصلان إلى الغاية إلا عن انقطاع وعطب لم يصل ذلك.

المطلب الواحد والعشرون : المسابقة بالمصارعة والملاكمة.

المسابقة بالمصارعة.

الأول : تريف المصارعة وتاريخها.

قال ابن المنظور : المصارعة هو الصرع الطرح بالأرض والمصارعة والصراع معالجتهما أيهما يصرع صاحبه.[1]

وفي المعجم الوسيط : المصارعة رياضة بدنية عنيفة تجري بين اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على أصول مقررة.[2]

أما التاريخ :

فيسود الاعتقاد بأن المصارعة هي أقدم أنواع الرياضة البدنية في العالم في مصر الفرعونية، وأيام الآشوريين والبابليين والأغريق.

---

[1]. لسان العرب(8/197)

[2]. المعجم الوسيط(1/513)

الثاني : أركان مسابقة المصارعة.

1. **المتصارعان :**
2. **الحكم :** ويكون وسط الحلبة مع المتصارعين.
3. **القاضي :**
4. **مدير المصارعة :**
5. **مراقب الوقت :** ويكونون خارج الحلبة.
6. **الحلبة :** وهي عادة فراش من المطاط اللين ذي شكل مربع أو مسدس الأضلاع.
7. **اللباس :** البنطال أو السروال والجوارب العالية الطرية الخالية من أية قطعة معدنية، ويمنع إرتداء الحذاء الرياضي القاسي.

يستمر الصراع لمدة اثنتي عشرة دقيقة. والفائز هو الذي يجمع أكثر نقاطا، أو يستطيع تثبيت خصمه أرضا مع لمس الكتفين الفراش مدة تزيد على ثانيتين.

وهذه الأمور حدثت في عصرنا المعاصر، أما في الأزمان الماضية فلم يكون فيها أغلب ذلك.

مشروعيتها.

اتفق جماهير أهل العلم على أن المصارعة مباحة غير محرمة بما ورد في السنة حيث صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة فصرعه. وهذا الحديث ينص على إباحتها علما بأن المصارعة لا تنافي الوقار والشرف والعلم والفضل. وهذا كله بدون عوض. وإذا بذل العوض فاختلفت وجهات العلماء. حيث يذهب أحمد ومالك وبعض الشافعية وأكثر الأحناف إلى المنع، بينما يذهب بعض الحنابلة إلى الجواز. وهو اختيار من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم الجوزية وقول من الشافعية.

أدلة المانعين : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[1]

وجه الدلالة : أن رسول الله نفى السبق بعوض في غير هذه الثلاثة فمصارعة أيضا من غيرها.

أدلة المجيزيين : أن النبي صلى الله عليه وسلم **" صارع ركانة بن عبد يزيد على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه فأسلم ورد عليه الغنم "**[2]

وجه الدلالة : هذا الحديث دليل قاطع صريح على جواز المصارعة علما بأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع علينا.

---

[1]. سبق تخريجه

[2]. سنن الترمذي(4/247)

نظرة عامة حول إطار المصارعة العصرية (المصارعة الحرة الأمريكية).

أما ما يجري اليوم من مصارعات وحشية لما فيها من منافاة للشرع من كشف العورة وإلحاق الضرر باللاعبين حتى أصبحت بصورة محرمة علما بأن مصارعة يمارسها الجميع بصرف النظر عن الرجال والنساء. وهذه المصارعة مملوءة بالضرب والإشارات البذيئة والسباب والصراع الجسدي والنطح بالرأس وشد الشعر والختف باليد وما إلى ذلك من المستقبحات.

الترجيح حول هذه المسألة :

أذهب فيها مذهب المنع لما فيها من أضرار فاحشة وإيذاء وحشي ومنافاة للتعاليم الإسلامية وما إلى ذلك من القبائح. وهذا كله في المصارعات العصرية التي تمارس اليوم سواء كان بعوض أو دونه.

وأما ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فهو من المصارعات المباحة وليس فيها من أدنى شك إذ مارسها رسول الله نفسه كما ورد في السنة النبوية، إذ فيها وسيلة للجهاد. والدليل على ذلك حديث آخر من السنة حديث سمرة وفيه : إن سمرة بن حندب رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعرض غلمان الأنصار لينظر من بلغ منهم فيبعثه في القتال، فعرضهم ذات عام فمر به غلام فبعثه في البعث وعرض عليه سمرة من بعده فرده، فقال سمرة يا رسول الله أجزت غلاما ورددتني ولو صارعني لصرعته، قال: **" فدونك فصارعه "** قال فصرعته فأجازني في البعث.[1]

المسابقة بالملاكمة.

الأول : تعريف الملاكمة وتاريخها.

وفي المعجم الوسيط : لكمه ضربه بجميع كفه، والملاكمة هي ضرب من الرياضة البدنية يقوم على اللكم باليدين وله قواعد وأصول، والملاكمة من يعترف الملاكمة أو يهواها.[2]

أما التاريخ :

نظمت رياضة الملاكمة في أنكلترا خلال القرن الثامن عشر الميلادي وبدأت قواعدها تخرج تباعا، وقد طبقت هذه القواعد في كل مكان ابتداء من عام 1891م.

الثاني : أركان الملاكمة.

1. **المتلاكمان :**
2. **الحكم :**
3. **المدربان :**
4. **القضاة :**

---

[1]. المعجم الكبير للطبراني رقم الحديث (6610)

[2]. المعجم الوسيط(837/2)

5. **مراقب الوقت :**

6. **الحلبة :** وهي مربعة الشكل من الخشب وفوقه غطاء مرن مطاط بثلاثة حبال أو أربعة وتكون حاجزا لمسرح الحلبة.

7. **اللباس :** ويتكون من القفازين ويربطان إلى اليد برباط مغطى، بشريط مشمع يمنع التهاب جلد اليد.

والباطلون – الجوارب – الحذاء الرياضي اللين. وقطعة من الكاو تشوك توضع بين الأسنان لحمايتها. وحزام واقي – وقاية – تحت البنطلون يلف بالبطن.

الثالث : طريقة الملاكمة.

توزع مباراة الملاكمة إلى جولات (15) وكل جولة 3 دقائق، وبين كل جولتين وقفة للاستراحة والعلاج وتلقي توجيهات المدرب. ويمنع الإمساك بالخصم أو دفعه أو إيقاعه بالأرض أو اندفاع نحوه مع انحناء الرأس أو الإمساك بالحبال أو الاتكاء عليها، أو مخالفة الأوامر المعطاة من الحكم.

الرابع : حكم الملاكمة.

لا مشاحة أن هذه الرياضة محرمة قطعا لما نرى فيها أنواعا من الأخطار الكبيرة ومنها إلقاء النفس إلى التهلكة وقتل النفس التي حرمها الله تعالى إلا بالحق ظلما وعدوانا، وإتلاف أعضاء الجسد الداخلية أو الخارجية، والأقوال المقذعة والمقامرة وتبذير للأموال والمخالطة بين الرجال والنساء. في الحقيقة أن عددا كبيرا من العلماء أفتوا بحرمتها عبر برامج التلفاز حتى يتعلم الأطفال إيذاء الآخرين.

وخلاصة القول في هذه القضية :

يتضح مما سبق وتقدم أن هذه الرياضة مما لا شك أنها محرمة قطعا إذ هذه الرياضة مملوءة بما نهى عنه الإسلام. كما أسلفت آنفا وترشد النصوص من الكتاب والسنة أيضا إلى تحريمها ومن أهمها قوله تعالى : **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**[1] وأيضا يقول الله تعالى : **(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)**[2]

المطلب الثاني والعشرون : مسابقة الكراتيه والجودو.

الأول : تعريف الكراتيه وتاريخها.

أماالتعريف :

فهي لعبة رياضية يقوم فيها اللاعب ببعض المهارات الحركية باليد المجردة من السلاح، أو بالقدمين بقصد التغلب على خصم آخر.

---

[1]. سبق تخريجه

[2]. سورة نساء (29)

أما التاريخ :

فعرفت في بلاد الصين حوالي 660 ق.م، ثم انتقلت إلى اليابان، وقد جرت إحدى منازلاتها حوالي 230 ق.م بحضور الإمبراطورسونين بين متنافسين شهيرين هما نومي سوكوم وتيما كيومايا، وكانت اللعبة تنتهي بالقضاء على أحد المتنافسين لأنها كانت بدون قواعد تنظيمية.

وفي سنة 1881م عكف جيجور وكانوا المدرس في جامعة طوكيوعلى دراسة هذه اللعبة، فوضع لها القوانين والأسس، وفي عام 1890م انتشرت اللعبة في مختلف أنحاء أوربا وأمريكا، ثم ما لبثت أن أصبحت لعبة شائعة في أنحاء العالم.

الثاني : تعريف الجودو وتاريخها.

أما التعريف :

فهي لعبة رياضية، تقام بين لاعبين، يسعى كل منهما إلى طرح خصمه أرضا، أو تثبيته على الأرض ومنعه من الحركة، وذلك عن طريق إمساكه من ملابسه أو كتفيه ونحوهما، أو عرقلته بالقدم، لكسب النقاط أو الفوز في المباراة.

أما التاريخ :

فوجدت رياضة الجودو في حدود سنة 1880م في اليابان، وأدخلت رياضة الجودو في لائحة أنواع الرياضة الأولمبية سنة 1964م.

الثالث : كيفية لعب الكراتيه والجودو.

1. **طريقة لعب رياضة الكراتيه.**

تعتمد رياضة الكراتيه على الضرب باليدين أو المرفقين أو الركبتين أو القدمين وتوجه هذه الضربات الهجومية إلى المناطق المحددة في القانون كالبطن والصدر والظهر.

2. **طريقة لعب رياضة الجودو.**

تعتمد رياضة الجودو على التمسك والاتحام بين المتنافسين، والعمل على إخلال التوازن لطرح الخصم أرضا، وتتركز تقنية إفقاد توازن الخصم وتجميده على ثلاث مراحل.

- تعتمد الأولى على طرح الخصم أرضا.
- تعتمد الثانية على التثبت أو التحام الجسمين.
- تعتمد الثالثة على الهجوم.

الرابع : حكم مسابقة الكراتيه والجودو.

تظهر صورة كراتيه والجودو بصورة المصارعة التي كانت معهودة في عصر رسول الله لقد مال كثير من العلماء إلى جواز ممارستهما والمسابقة بهما، إذ يظهر فيها عدد من المنافع التي توكن خير عون

على الجهاد، وكما فيها تقوية في الجسد علما بأنها تعتمد على مرونة الجسد. وهناك أمور لابد من المحافظة عليها ومن أهمها أن لا يضرب المنافس خصمه وأن يراد بهما الانتفاع على الجهاد واكتساب القدرة.

والتحصيل في هذه القضية : أن هنا من الرياضات المباحة إذ تشبهان المصارعة – وهي جائزة بين العلماء – لكن ينبغي للمتسابقين أن يراعوا ما ذكرنا من الشروط. وإنما جوزناهما قياسا على المصارعة سواء كان بعوض أو بدونه.

المطلب الثالث والعشرون : حمل الأثقال.

الأول : تعريفها.

هي لعبة رياضية، يقوم فيها اللاعب برفع قضيب حديدي (يدعى البار) مثبت في طرفيه أثقال معدنية، ويفوز اللاعب يتمكن من رفع أثقل كتلة ضمن قواعد محددة.

الثاني : حكم رفع الأثقال.

اتفقت كلمة العلماء على جوازه، إذ رفع الأثقال يكون معتمدا على المصارعة. وفيه مصلحة شرعية لكن يجب على اللاعب أن يتجنب المحظورات كالمقامرة والتكبر على الآخرين بينما يرتدي الملابس الشرعية. وهذا كله بدون عوض. أما إذا بذل العوض فاختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى المنع.

أدلتهم : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[1]

وجه الدلالة : أن مسابقة حمل الأثقال لا تدخل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إذ هو دليل على حرمتها. ولو أبيح بعوض لأتخذته النفس صناعة ومكسبا فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها.

القول الثاني : هو ما ذهب الحنابلة والشافعية إلى جواز حمل الأثقال.

أدلتهم : هو القياس على جواز بذل السبق في سباق الخيل والمصارعة بجامع أنها جميعا مما يتقوى بها ويساعد على الجهاد.

الترجيح في هذه المسألة : أن رفع الأثقال من الألعاب المباحة إذ فيه تقوية للجسد ومنفعة للجهاد. وهذا كله بدون عوض ولكن إذا بذل العوض فالذي يترجح حسب علمي جوازه أيضا، والجواب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق أنه خاص أريد به العموم فإذا كل لعب يعود نفعه للجهاد فجائز شرعا ولا مانع هناك.

---

[1]. سبق تخريجه

المطلب الرابع والعشرون : المسابقة بالجمباز.

الأول : تريفها.

هي لعبة رياضية يقوم فيها اللاعب بأداء حركات استعراضية منتظمة، تمتاز بالمهارات العالية، والدقة المرونة، كالقفز والثني الجسم ونحو ذلك، منافسا في ذلك مجموعة أخرى من اللاعبين. وتؤدي الكثير من حركات الجمباز على أجهزة مختلفة، مثل (حصان القفز) وهو جهاز يشبه الحصان، يسعد على ظهره اللاعب ليؤدي بعض الحركات، ومثل جهاز (المفز/ Trumpoline) وهو عبارة عن قاعدة كبيرة منصوبة على قوائم، مغطاة بقماش مطاطي، يقوم اللاعب بالقفز عليه ليطير عاليا في الهواء مؤديا خلال ذلك بعض الحركات (البهلوانية)

إلى غير ذلك من الصور العديدة لممارسة هذه الرياضة، والتي تمتاز بعض حركاتها بالخطورة البالغة نتيجة الوثب والقفز عاليا. وبالذات على الأجهزة المرتفعة عن مستوى الأرض.

وكلمة (جمباز) مشتقة من الكلمة اليونانية (Gumnas)، وتسمى أيضا بـــ (الجمناستيك / Gymnastic) وتعني بالعربية (الفن العاري)!!، وذلك يعود أن اليونانيين القدماء كانوا يمارسون هذه الرياضة وهم عراة.!![1]

ومن العجب أن الكثير من المسلمين يمارسون بينهم هذه الرياضة في عصرنا الحاضر رجالا ونساء بأجساد شبه عارية، تبعا لعادات أهل الكفر والمعاصي.

الثاني : حكم رياضة الجمباز.

لا يمكن لنا أن نحكم حكما قطعيا على هذه الرياضة إذ لها جوانب مشروعة وجوانب ممنوعة، بالإضافة إلى أنها مترس بصورة عدة. بعذها يخلو من الخطورة الغالبة لما فيها من نفع يعود على البدني.

وبعض حركاتها أيضا تكون في علاج بعض الأمراض، ويكره إن اشتملت على الحركات الراقصة والاختلاط المحرم وكشف العورات، إذ ربما يكون ذلك سببا لظهور الفساد وإشاعة الفاحشة وهو لا يجوز بحال. فقال الله تعالى : **(قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)**[2]

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : عن هذه الرياضة ما نصه " يتناول كشف العورة أيضا وإبداءها. "[3]

وخلاصة القول في هذا الصداد : يلوح لي أن هذه الرياضة إذا خلت من المحظورات والمفاسد والأخطار الغالبة والمستقبحات وما إلى ذلك النظر إليها وجدناها مملوءة بما يمنع منه الإسلام.

---

[1]. الألعاب الرياضية ص(185)

[2]. سورة الأنعام(151)

[3]. التفسير الكبير(5/358)

المبحث الخامس : المسابقات غير الرياضية.

المطلب الأول : المسابقة العلمية.

تمهيد :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز إجراء مسابقات علمية بين طلبة العلم، لاختبار حدة الذكاء ومعرفة المهارة. وإثارة روح المنافسة بين الطلاب للحصول إلى الجواب المطلوب، وذلك كأن يجتمع طلبة العلم ويتطارحون فيما بينهم مسائل العلم ليعلم الحاذق فيهم، أو يطرح الأستاذ السؤال ويقع الجواب منهم، وذلك إذا كان بدون عوض، والأصل في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ قال : فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله : فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال : هي النخلة "**[1]

قال ابن حجر : " في الحديث امتحان العلم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيان لهم إن لم يفهموه. "[2] وقال أيضا في شرح هذا الحديث : " وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه، بل كلما قر به كان أوقع في نفس سامعه. "[3]

الأول : السبق العلمي بالعوض.

واختلف العلماء رحمهم الله في إجراء هذه المسابقات العلمية على عوض يأخذه الفائز على قولين :

القول الأول : يجوز بذل العوض في هذه المسابقة بالعلمي وبه قال الحنابلة والحنفية.

أدلة القول الأول :

1. إنه لما جاز بذل العوض في الخيل والرماية لمعنى يرجع إلى الجهاد، فإنه يجوز بذل العوض في المسابقة العلمي الحث على الجهاد في طلب العلم لأن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد.

2. استدل ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله على جواز بذل العوض في المسابقة العلمي، بقصة مراهنة الصديق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به النبي صلى الله عليه وسم من غلبة الروم لفارس بعد هزيمتهم.

القول الثاني : لا يجوز بذل العوض في هذا النوع من المسابقة وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة.

أدلة القول الثاني :

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أونصل "**[4]

---

[1]. صحيح البخاري رقم الحديث(62)

[2]. فتح الباري لابن حجر(1/184)

[3]. فتح الباري لابن حجر(1/183)

[4]. سبق تخريجه

وجه الاستدلال : يقيد هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خص السبق بالعوض في الخف والحافر والنصل دون غيره، فبقي على النفي.

2. ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى الأشياء التي نص الحديث عليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض.

هناك شروط لصحة السبق العلمي.

1. أن يكون العوض متفقا من طرف أجنبي عن المتسابقين كهيئة مشرفة على إجراء هذ السبق، أو يكون منفقا من أحد المتسابقين.

2. أن يكون المجال الدي تجري فيه المسابقة مفيدا للمسلمين فلا يجوز إجراء المسابقة مثلا، لتعرف على شخصية عالية أوتافهة أخلاقيا ومنحرفة فكريا.

3. تعيين المتسابقين، فلا يسوغ إجراء المسابقة مع إبهامهم، لأن الهدف معروف بحذق المتسابق بعينه.

4. أن تكون هناك تقارب بينهم في المستوى العلمي.

الترجيح في هذا الصداد :

بناء على ما سبق يلوح لي راجحا في هذه المسألة بذل العوض في السبق العلمي مثل مسابقة حفظ القرآن ودراسة الأحاديث والعلوم الدينية والأخرى مثل الطب والرياضيات إذ العلم هو المحور الأساسي ينطلق عليه عجلة المجتمع الإسلامي وعلما بأن يكون خير عون على نطاق تنمية مهارات الطلاب في جميع مناحي الحياة. ولا يفوتني في هذا المكان ان أذكر شذرات من قبسات الإمام تلميذ شيخ الإسلام – ابن القيم رحمه الله - يقول ابن القيم رحمه الله : الفروسية فروسيتان؛ فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعان، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في الفروسيتين؛ فتحوا القلوب بالحجة والبرهان والبلاد بالسيف والسنان، وما الناس إلا هؤلاء الفريقان ومن عداهما فإن لم يكن ردءا وعونا لهما، فهو كل على نوع الإنسان، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بجدال الكفار والمنافقين وجلاد أعدائه المشاقين المحاربين، فعلم أن الجدال والجلاد من أهم العلوم وأنفعها للعباد في المعاش والمعاد.[1]

المطلب الثاني : المسابقات التجارية

القسم الأول : اليانصيب.

الأول : تعريف اليانصيب.

اليانصيب : هو عبارة عن قيام بعض الجمعيات أو البنوك المتخصصة بإصدار أوراق صغيرة تشبه الأوراق المالية، تسمى أوراق اليانصيب، وكل ورقة من هذه الاوراق تحمل رقما خاصا بها، ثم تعرض في الأسواق فيقبل الناس على شراءها بثمن زهيد.

[1]. الفروسية لابن القيم ص(17)

ثم تتخذ قطع صغيرة من المعدن ينقش على كل واحدة منها رقم من أرقام الأوراق المباعة، ثم توضع في وعاء كروي الشكل فيه ثقب، كلما أدبر مرة خرجت منه قطعة معدنية تحمل رقما من الأرقام الرابحة.

وبعد أن يتم بيع هذه الأوراق، يختص جزء من المال لتوزيعه عن سبيل القرعة بين الكفار، وكيفية ذلك هو أن يحام الوعاء بعدد الأوراق المقر ربحها، فالرقم الذي يخرج أولا يعطي صاحبه النصيب الأكبر من الربح، وما خرج منها ثانيا يعطي صاحبه النسيب الذي يلي الأول، حتى إذا ما انتهى عدد الأرقام الرابحة وقف السحب عنده وكان الباقي خاسرا

الثاني : أقسام اليانصيب.

ينقسم اليانصيب بحسب الأرباح الناتجة عنه إلى قسمين:

1. **اليانصيب :** وهو اليانصيب الذي تشرف عليه مؤسسة معينة، وما يتحصل من هذا اليانصيب من أرباح فهو خالص لهم، ولا ينفقونه في أعمال البر والإحسان، بل هم أحرار التصرف فيه.

2. **اليانصيب الخيري :** وهو اليانصيب الذي تتولى الإشراف عليه الجمعيات الخيرية في الدولة، وما يتحصل منه من أرباح تنفق على أعمال البر من إعانة الفقراء وبناء المستشفيات والملاجئ، إلى غير ذلك من وجوه الخير.

الثالث : حكم اليانصيب.

وقع الخلاف بين العلماء في حكم اليانصيب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب بعض من العلماء إلىتحريم اليانصيب بنوعيه التجاري والخيري.

أدلة القول الأول :

1. إن فيه أكلا لأموال الماس بالباطل، وصورة ذلك أن من اشترى بطاقة بدينار مثلا، فربح خكسة آلاف دينار أو أكثر بدون جهد وإنما عن طريق المصادفة، هو في الحقيقة أكل مال من دفعوا صمن أوراق اليانصيب على أقل الربح الموهوم. وهذا منهي عنه لقوله تعالى : **(يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)**[1]

2. إن المال الذي يجمع للأغراض الخيرية عن طريق اليانصيب هو كان الذي يجمع التبرعات لنفس الغرض بالرقص الحرام والفن الحرام.

3. إن الغرض من اليانصيب الخيري في عصرنا هو نفس الغرض من الميسر عند العرب في الجاهلية. كما قال ابن قتيبة رحمه الله. وبالإضافة إلى ذلك فإن الشرع جاء بتحريمه لأن فيه سلوك الواسطة الحرام - وهو القمار- للوصول إلى الهدف المشروع .

[1]. سورة النساء (29)

القول الثاني : وبعض من العلماء أيضا ذهبوا إلى حل اليانصيب الخيريي مطلقا دون النظر إلى قصد المشترك .

أدلة القول الثاني :

أما المعقول :

1. عملية جمع التبرعات وتتم بيع ورق اليانصيب وتستولي الجمعية من الداخل على المبلغ المقرر لها قانونا، لإنفاقه على المشروع الخيري.

2. عملية توزيع الجزء الباقي مما جمع جوائز لبعض المتبرعين تشجيعا لهم وتتم بواسطة عملية السحب.

القول الثالث : ويرى صاحب هذا القول حل اليانصيب الخيري إذ نوى المشترك فيه مساعدة الجمعية الخيرية.

دليل القول الثالث :

أما المعقول :

1. يجب أن نفرق بين الجميعة الخيرية نفسها وبين الأشخاص الذين يشترون أوراق اليانصيب فبالنسبة للجمعية نرى أنها قد تضطر إلى إصدار اليانصيب لتستعين بما يكون من ربح على القيام بأغراضها وأهدافها الخيرية النبيلة، ويكون ما تعمله جائز شرعا مادامت لاتجد وسيلة أخرى لموازنة ميزانيتها.

الترجيح مع مناقشة أدلة الأقوال المرجوحة :

والذي يترجح عندي - والله أعلم – هو القول الأول القاضي بتحريم اليانصيب مطلقا، سواء كان تجاريا أم خيريا. وذلك لما فيه من صورة القمار واضحة وأكل أموال الناس بالباطل، فالفائز إنما يأخذ المال من الذين دفعوا ثمن أوراق اليانصيب عن طريق القرعة، والإسلام لايرضى أبدا أن تشقى الأمة ثم تقدم ما شقيت به لقمة سائغة لفرد أوأكثر نتيجة لعبة صبيانية تورث الكسل وتعود الأفراد على التواكل دون عمل أوإنتاج، بعيدا عن وسائل الكسب المشروعة التي أحلها الله.

أما استدلال صاحب القول الثاني بقوله : (ليس في إحدى العمليتين ميسر، إذ لم ينعقد لعب بين طرفين كل منهما معرض للغنم والغرم كما هي قاعدة الميسر) فليس كما قال ؛ وذلك لأن الجمعية ليست طرفا في العملية وإنما هي منظمة لعملية اليانصيب والمشتركون فيه هم الذين يكونون مغرضين للغنم والغرم.

وبناء على ما سبق أن المال المجتمع مما لا شق إنما يكتسب عن طريق الأموال الخبيثة غير الطيبة، هذا لا يجوز أبدا. لقوله صلى الله عليه وسلم : **" يأيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال : يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم، وقال : يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث، أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب! يا رب! ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له "**[1]

[1]. رواه مسلم رقم الحديث(1015)

وعلى أن عملية اليانصيب فيها مشاركة في ارتكاب المعاصي هذا لا يجوز أيضا لقوله تعالى : (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)[1]

والجواب على استدلال ذوى القول الثالث : بأن الجمعية قد تضطر إلى إصدار اليانصيب تسعين بما يكون من ربح على القيام بأغراضها وأهدافها، هذا ادعاء باطل إذ هؤلاء يجمعون الأموال عن طريق غير مقبولة علة نظر الإسلام، والإسلام دائما لا يقبل مبدأ " إن الغاية تبرر الوسيلة "، إذ هو معتمد اليهود والشيوعيين لفتح أبواب الوسائط للإجرام. وكما يقول الدكتور القرضاوي : " ولا سبيل إلى جمع الأموال إلا بالقمار واللهو فيها " - والله أعلم -.

الباب الثالث : المسائل والضوابط المتعلقة بالمرأة في أحكام المسابقات. وإعطاء الجوائزفي المسابقات وشروط الجوائز وحكمها.

المبحث الأول : نظر النساء إلى لعب الرجال.

اختلف العلماء الراسخون في العلم الرياضي على ثلاث فرق.

الفريق الأول : يرى أن نظر النساء إلى لعب الرجال ليس هو مما يمقته الإسلام ما لم يقترن بالمحرمات كظهور العورة أو الاختلاط بين الرجال والنساء أو مع خوف حدوث الفتنة والشهوة بالنظر إليهم أو مع تحققها من باب أولى.

أدلتهم :

1. ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها **" نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم والنبي صلى الله عليه وسلم يسترها بردائه ويقرها على ذلك حتى ملت من النظر وانصرفت عنه بعد ذلك "**[2]

الفريق الثاني : يرى أن نظر النساء إلى الرجال حين اللعب في غير العورة فلا بأس به.

أدلتهم : واستدلوا بالدليل القادم حيث إنهم يؤولون أنه لو منعن من النظر لوجب على الرجال الحجاب كما حكاه ابن قدامة رحمه الله.[3]

الفريق الثالث : يرى أن نظر النساء إلى الرجال حين اللعب دون حاجة مشروعية يحرمه الإسلام كما في غيره في البيع والطب ونحوهما.

أدلتهم : قوله تعالى : (**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**)[4]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر النساء بغض أنظارهن إلى الرجال ولعل السبب لهذا أن النظر أمر يوقع النساء في شبكة الرجال.

---

[1]. سورة المائدة(2)

[2]. سبق تخريجه

[3]. المغني (7/466)

[4]. سورة النور(31)

ويردون على حديث عائشة رضي الله عنها الذي استدل الفريق الأول والثاني على قولهم : بأن ذلك يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها صغيرة لم تبلغ حين وقوع هذا الأمر من حيث إن من الأصول الشرعية أن غير البالغ لا يكلف ولا يفرض أو أن ذلك رخصة تختص بالنظر إلى اللعب في الأعياد ونحوها لأنها من مسرور المسلمين.

وهناك قول آخر لإمام الصنعاني في هذه القضية وهو نظر المرأة إلى عموم الرجال فجائز لا إلى رجل بعينه، وأضاف قائلا – رحمه الله – في حديث عائشة رضي الله عنها جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل أفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد عن الملاقات في الطرقات.[1]

الترجيح في هذا الصداد :

ومما يترجح عندي والعلم من عند الله جواز نظر النساء إلى لعب الرجال ما لم يقترن بذلك محرم أو لم يكن مانعا عن الواجبات كتحريك الشهوات وخوف ذلك بالنظر ونحو ذلك من الممقوتات الإسلامية إلى حد أن العالماء أجمعوا على أن النظر إليهم عند خوف حدوث الفتنة أو الشهوات أو تحققها محرم، ومما يؤيد هذا القول قول الإمام ابن القيم : إن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال لما فيه من الفساد والفتن.[2] - والله أعلم -

المبحث الثاني : اجتناب نظر الرجال إلى لعب النساء.

لا ريب في أن النظر إلى النساء محرم قطعا. إذ كان في ذلك كشف للعورة وكذا يحرم نظر الرجال إلى لعب النساء ولو كن مستترات ولابسات اللباس الشرعية لأن الفتن والشهوات والبلاوى تتحقق بذلك على الغالب علما بأن النظر إلى أجسامهن وتحركاتهن ولطافاتهن والسماء بأصواتهن خلال اللعب يؤدي ويحث الرجال إلى ما يمقت عنه الإسلام بينهما.

ومما يدل على تحريم النظر إلى لعب النساء أشياء شتى, منها ما يلي :

1. قوله تعالى : **(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم)**[3]

فالله سبحانه وتعالى أمر الرجال بغض أبصارهم وأيضا وصف في هذه الآية المقنعة للمؤمنين أنهم يغضون أبصارهم عن النظر إلى المحرمات. ولو قيل : إن النظر إلىالوجه والكف جائزفهو مقيد بالحاجة الماسة.

2. قوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : **" يا علي لا تتبع النظر النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة "**[4]

وجه الدلالة : أن النظر غير قصد ليس هو من المؤاخذات لأنه لم يحث ولم يحرض صاحبه على ما فيه غضب الله وسخطه في الدنيا والآخر وأما إدامة النظر تستوجب الذنب علما بأنها تكون عن قصد، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أن لا يديم النظر إلى ما يؤدي صاحبه إلى ما فيه من الفتن والمحرمات.

---

[1]. سبل السلام(1/187)

[2]. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص(276)

[3]. سورة النور (30)

[4]. مسند أحمد ط الرسالة رقم الحديث(22973)

3. ما روي عن جرير بن عبد الله أنه قال : سألت رسول الله عن النظر الفجئة **" فأمرني أن أصرف بصري "**[1]

وجه الدلالة : أن رسول الله أمر جريرا بغض البصر عن النظر إلى النساء من حيث وقوع فواحش، فهذا يدل على عدم جواز النظر إلى النساء إلا لحاجة مثل تمريض المرض. وفي هذا الحديث أمره صلى الله عليه وسلم بغض البصر فالأمر يدل على الوجوب ظاهرا، فليس لأي أحد إمكان أن ينظر إلى المرأة إلا لضرورة.

وهناك مسألة أخرى هي أن النظر إلى الصغيرة غير البالغ وهذا أيضا جائز ما لم يكون هناك خوف وقوع الفتنة والمنكرات، وإن كان كذلك حرم النظر إليهن أيضا.

وهناك فرق كبير بين نظر الرجال إلى النساء ونظر النساء إلى الرجال، أما وجه الفرق بينهما أن الشهوة من الرجال قد أحدثت بأسرع وقت حين النظر إلى المحرمات غير أن النساء وشهواتهن قد تحدث تدريجيا تأخر بالنسبة إلى الرجال علما بأنهن يملن إلى الشهوات والمحرمات تلقائيا من الأسفل إلى الأعلى. والعالم وأحوال البلاد خير شاهد لهذا القول في هذا الدهر.

ونهاية القول : والذي ظهر لي أن نظر الرجال إلى النساء بغير حاجة حتى اللعب محرم بأدلة قاطعة واردة تدل عليه في هذا المبحث. لأن النظر أساس لوقوع الفتنة في أول وهلة.

المبحث الثالث : اجتناب الاختلاط بين الرجال والنساء.

كما كان النظر بشهوة أو بقصد أو مع خوف حدوث فتنة حرام فلا ريب فيه. كان الاختلاط في أمور اللعب وغيرها محرم شرعا من باب الأولى علما بأنه كان وسيلة إلى المحرمات ولذا صار حراما قطعا. وبه يحرم الإسلام في جميع القضايا والمسرورات، لأنه مما يقود صاحبه إلى الفساد والفوضى وارتكاب المعاصى والفواحش والهواجش.

فكيف بالاختلاط المحرم ؟ فضلا عن النظر تحسب به الفتن كما قال رسول الله : **" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء "**[2]

وجميع ما كان يؤدي ويحث الناس على الممقوتات الإسلامية من الفواحش لا شك في أنه خليق بالتحريم، ولذا يقول ابن القيم رحمه الله : اختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والسفاح وهو من أسباب الموت العام والطواعيل المتصلة.[3]

فالحاصل أن اختلاط الرجال بالنساء في اللعب والرياضة ونحوهما من أعظم وسائل يقود صاحبه إلى الفتنة والفواحش. فأي طريق موصل إليها فهو محرم. ومما يعرف الداني والقاصي أن أعداء الإسلام والجهال ما زالوا ولا يزالون يحاولون عدة محاولات لا يحصى بأناملنا لنشرها بين عامة المسلمين وخاصتهم في هذا العصر.

---

[1]. رواه مسلم رقم الحدث(2159)

[2]. صحيح البخاري رقم الحديث (5096)

[3]. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (277)

وسواء كان الاختلاط اتباعا لهؤلاء الجهلاء وألى الحماقة أم لا. فهو محرم منهي عنه شرعا كما أشار إليه الله في محكم التنزيل : (**يأيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر**)[1]

المبحث الرابع : تعريف الجائزة.

الجائزة لغة : العطية من أجاز يجيز إذ أعطاه.[2] ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه : **" ألا أمنحك ألا أجيزك ؟ "** أي أعطيك. والجمع : أجوزة، وجوزان، وجوائز. وقال صاحب القموس : الجائزة هي العطية.

وقد عرفها الفقهاء الأربعة بتعريفات متعددة متقاربة.

فعرفها المالكية بقولهم : المال الذي يوضع بين أهل السباق.[3]

والشافعيةعرفها بقولهم : المال الموضوع بين أهل السباق.[4] والحنابلة عرفهخا بقولم : الجعل المخرج في المسابقة.[5]

ومن أسمائها : الخطر والندب والقرع والرهن.[6]

المبحث الخامس : صفة الجائزة.

اختلف العلماء رحمهم الله في صفة الجائزة هل هي لازمة أم أنها غير لازمة على قولين :

القول الأول : عدم لزوم الجائزة على المغلوب وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

دليلهم : إن المغلوب لا يجبر على أدائها لأن الغالب لم يستحق العوض على معتاض عنه، وإنما هو عدة تحسب، ومن جميل الأخلاق وفاء به، فإن شح بالوفاء به لم يقض عليه، لأنه لا خلاف بين الجميع أن رجلا لو وعد رجلا آخر هبة من مال المعلوم ثم لم يفي له به أنه لا يقضى عليه به.[7]

القول الثاني : هو ما ذهب المالكية والشفعية والحنابلة إلى لزوم الجائزة حيث يجبر على أدائها إن امتنع.

دليلهم : الجاعل يلزمه المال الذي جعله للسباق لأنه بذله على عمل وقد وجد.[8]

والترجيح :

والذي يذهب نفسي – والله أعلم بالصواب – إلى القول بلزوم الجائزة لأن الشرط يجب الوفاء به لحديث عمرو بن عوف المزاي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" المسلمون على شروطهم إلا**

---

[1]. سورة النور(21)
[2]. لسان العرب(5/383)
[3]. نقل من أحكام المسابقات لعبد الصمد ص(132)
[4]. نقل من أحكام المسابقات لعبد الصمد ص(132)
[5]. نقل من أحكام المسابقات لعبد الصمد ص (132)
[6]. المغني لابن قدامة (13/402)
[7]. أحكام المسابقات ص(133)
[8]. أحكام المسابقات ص (133)

شرطا أحل حراما أو حرم حلالا "[1] لأن المتسابقين إذا التزاما بتسليم الجائزة للغالب وتحقق الشرط وجب عنه تحقق المشروط.

المبحث السادس : شروط الجائزة.

إن العلماء قد اشترطوا عدة شروط للجائزة التي يتم التسابق عليها. وهي :

1. أن يصح الانتفاع بها انتفاعا شرعيا فلا يصح السبق على ما لانفع فيه إما لخسته كالحشرات أو الحرمته كآلات اللهو والأصنام.

2. أن تكون معلومة القدر والصفة والجنس ففلا يصح السبق على مجهول كالذي في الجيب أو في الصندوق مثلا، والعلم إما بالمشاهدة إن كان معينا أو بالقدر والصفة إن كان ملتزما في الذمة.

3. أن تكون طاهرة سواء كانت طاهرة بالفعل أو يمكن حصولها كالثوب المتنجس وأمكن تطهيره. فلا يجوز التسابق على نجس كالميتة والخنزير مثلا.

4. أن تكون مملوكة لمخرجها ملكا تاما فلا تجوز المسابقة على مدبر أو مكاتب أو حر.

5. أن يكون مقدورا على تسليمها فلا تجوز المسابقة على طير في الهواء أو جمل شارد، لأنه لا قدو على تسليمه فهو شبيه بالمعدوم.

المبحث السابع : وصور الجائزة.

يستغرق هذا المبحث مطلبا مهما، وهي :

1. صور الجائزة من حيث المخرج لها.

المطلب الأول : صور الجائزة من حيث المخرج لها .

والمطلب الأول عبارة عن ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أن يكون المخرج أجنبيا عن المتسابقين.

اتفق الفقها رحمم الله على جواز أن تكون الجائزة من إمام المسلمين أو الحوالي عنه من ماله الخاص أو من بيت مال المسلمين في المسابقة التي تجوز بعوض، لما في ذلك من الحص على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال. كما أنه يجوز للواحد من الرعية إخراجها من مال نفسه نظرا لما في ذلك من المصلحة والنفع للمسلمين، ويثاب على ذلك إذا نوى المساهمة في إعداد جند الإسلام للجهاد.

[1]. السنن الصغرى للبيهقي(6/246)

الفرع الثاني : أن يكون المخرج أحد المتسابقين.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز إخراج الجائزة من أحد المتسابقين، وصورة ذلك أن يقول من أراد الإخراج : إن سبقتني فلك كذاوإن سبقتك فلا شيئ عليك، وهي جائزة لما في ذلك من المصلحة والنفع للمسلمين في الاستعداد للجهاد والتدرب على وسائل القتال .

واشترط جمهور المالكية لجواز هذه الصورة شرطا وهو أنه إن سبق غير مخرج الجائزة أحرزها، وإن سبق مخرج الجائزة كانت لمن حضر من المشاهدين إذا كانا اثنين، أما إذا كان المتسابقون جماعة كانت لمن جاء سابقا بعده.

وخلاصة القول في هذا الصداد : والذي يتبين لي في هذه القضية هو تجويز إخراج الجائزة من أحد المتسابقين لنصرة المسلمين للجهاد والقتال.

الفرع الثالث : أن يكون المخرج للجائزة المتسابقين معا.

وصورة ذلك أن يقول أحد المتسابقين للآخر في سباق الخيل مثلا : إن سبق فرسيفلي عليك كذا، وإن سبق فرسك فلك علي كذا.

اختلف العلماء والفقهاء رحمهم الله في حكم هذه الصورة على أربعة أقوال :

القول الأول : يجوز إخراج الجائزة من المتسابقين بشرط إدخال محلل بينهما. وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافيعة والحنابلة.

القول الثاني : لا يجوز السبق إذا أخرج كلا المتسابقين الجائزة. سواء أكان ذلك من محلل أو بدون محلل. هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله.

القول الثالث : إذا أراد أن يخرج كل واحد منهما ما لا يمكن للسابق منهما. لم يحل ذلك أصلا إلا في سباق الخيل فقط بشرط إدخال فارس محلل بينهما. وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري.

القول الرابع : يجوز إخراج كل من المتسابقين جعلا ليأخذه السابق منهما ولا يشترط أن يدخلا بينهما محللا. وإلى هذا القول ذهب ابن القيم رحمه الله. أما ابن تيمية رحمه الله فورد عنه جواز إخراج كل من المتسابقين ما لا بدون إدخال محلل بينهما، إلا بن تيمية ذكر نصا في مجموعه : يفهم منه كأنه يشترط المحلل. حيث قال : وإن أخرجا جميع العوض وكان معهما آخر محللا يكافيهما كان ذلك جائزا، وإن لم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم بع الجماعة أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لفريقه كان ذلك جائزا.[1]

[1]. مجموع الفتاوى الكبرى لابنتيمية(27/28)

بعد بيان أقوال العلماء في هذه المسألة فأبدأ بذكر أدلة كل فريق.

أدلة الفريق الأول : القائل بجواز إخراج الجائزة من المتسابقين بشرط المحلل.

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" من أدخل فرسا بين فرسين وهو ما لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسابينفرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار "**[1]

قال الخطابي مبينا وجه الدلالة من هذا الحديث : الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل، ومعناه أن يحلل للسابق ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانما أو غارما، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان فرس المحلل كفأ لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق اجتهادا في الركض وارتضيا به ومرنا عليه، وإذا كان المحلل بليدا أو كؤودا مأمونا أن يسبق غير مخوف أن يتقدم فسحرز السبق لك يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغوا لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما وهو عين القمار المحرم.[2]

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بين سبقا وجعل بينهما محللا وقال : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[3]

تنبيه : حديث ابن عمر الذي فيه ورد بنص المحلل فهو ضعيف لأنه من رواية عاصم بن عمر بن حفص كما في تقريب التهذيب لابن حجر. (صـ 229)

3. عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للإنسان، فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله، روثه وبوله في ميزانه، فأما فرس االشيطان فالذي يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر "**[4]

4. عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : " ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبَق وإن سُبق لم يكن عليه شيئ "[5]

دليل الفريق الثاني : وهو مشهور من مذهب مالك رحمه الله في تحريم إخراج الجائزة من الطرفين مطلقا.

1. في هذه الصورة يحتمل رجوع الجائزة لمخرجها على تقدير سبْقه، وبالتالي يجتمع عنده العوض وهي الجائزة. والمعوض وهو أجر التسبب إلى الجهاد، وهذا ممنوع.

دليل الفريق الثالث : القائل بجوازإخراج الجائزةمن الطرفين في سباق الخيل فقط بشرط إدخال محلل بينهما.

1. استدل ابن حزم رحمه الله بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به الجمهور على قولهم.

---

[1]. سنن أبي داود رقم الحديث(2581)
[2]. معالم السنن للخطابي(2/255)
[3]. سبق تخريجه
[4]. رواه البيهقي(10/21)
[5]. رواه مالك في الموطأ (3/666)

ووجه الاستدلال بالحديث واضح، حيث دل على جواز إخراج الجعل من المتسابقين بشرط إدخال المحلل في سباق الخيل فقط، فبقي ما عدا ذلك على التحريم كالسبق بالرمي أو الإبل ونحوهما.

أدلة الفريق الرابع : القائل بجواز إخراج الجائزة من المتسابقين بدون إدخال محلل بينهما.

1. قوله تعالى : (**يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**)[1] وهذه الآية تقتضي الأمر بالوفاء بكل عقد إلا عقدا حرمه الله ورسوله أو اجتمعت الأمة على تحريمه. وعقد الرهان من الجانبين ليس فيه شيئ من ذلك، فالمتعاقدان مأموران بالوفاء به.

2. قوله صلى الله عليه وسلم : **" المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا "**[2] وأيضا **" إن من أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيئ لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته "**[3]

وهذا يدل على أن العقود والمعاملات على الحل حتى يقوم الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هلى تحريمها.

3. قد أطلق النبي صلى الله عله وسلم جواز أخذ السبق في الخف والحافر والنصل إطلاقا مشرعا لإباحته ولم يقيده بمحلل فقال : **" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "**[4]

يدل هذا الحديث أنه لو كان المحلل شرطا لكان ذكره في الحديث أهم من ذكر مواقع السباق إن كان السباق بدونه حرام. وهو عين القمار عن من يشترط به فكيف يجوز لرسول الله إطلاق جواز أخذ السبق في هذه الأمور الثلاثة، ويكون صوره الغالبة مشروطة بالمحلل علما بأن أكل المال بدونه حرام.

4. عن أبي لبيد لمازة بن زيار قال : سألنا أنس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله؟ فقال : نعم، لقد راهن على فرس يقال له : سبحة فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه "[5] وقال الشيخ الألباني رحمه الله : وأقول: هو صحيح بلا شك، فإن رجاله كلهم ثقات.[6]

5. وعن سماك قال : سمعت عياضا الأشعري قال : قال أبو عبيدة : من يراهنني؟ فقال شاب : أنا إن لم تعضب، قال : فسبقه، قال : فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عربي "[7] وهذا يدل على أنه لم يذكر محللا في هذا ولا في غيره.

---

[1]. سورة المائدة (1)

[2]. سنن الدارقطني(3/27)

[3]. رواه البخاري (1/201)

[4]. سبق تخريجه

[5]. السنن الكبرى للبيهقي(10/21)

[6]. إرواء الغليل(337/5)

[7]. المعجم الكبير(1/155)

المناقشة والترجيح :

ومما يتضح لي كل الوضوح بع إيراد براهين وأدلة كل فريق في إطار هذه المسألة أن القول الأول – وهو قول الجمهور – الدال على اشتراط دخول المحلل بين المتسابقين في حالة ما إذا اشتركا في إخراج الجائزة. وذلك لما يلي :

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإن كان في طرقه ضعف فقد صححه الحاكم وذهبي وابن حزم والسبكي، ومن المتأخرين أحمد محمد شاكر حيث قال بعد ذكره لكلام أهل الجرح والتعديل في الراويين (فهذان راويان صدوقان ثقتان في حفظهما شيئ، اتفقا علىرواية واحدة فيها زيادة على ما روى غيرهما وتابع كل منهما صاحبه على ما زاد، فزيادتهما مقبولة لارتفاع شبهة الخطإ من سوء الحفظ، هذا شيئ واضح لا يكا يكابر فيه أحد.)

وكلمة الإنصاف في حديث أبي هريرة ورد فيه قضية المحلل في السباق. لقد ورد هذا الحديث ثلاثة طرق.

- من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- وتابعه سعيد بن البشير عن الزهري به.
- من طريق الوليد بن المسلم، لكن وقع فيه سعيد بن عبد العزيز مكان سعيد بن البشير كما أخرجه أبو نعيم في الحلية. (127/6)

وبما أن هذا الحديث قد أخرجه أبوداود (2579)، وابن ماجه (2786)، والدراقطني (471 ، 553) والحاكم (114/2)، والبيهقي (20/10)، وأحمد (505/2)، وأب نعيم في الحلية (175/2)، والبغوي في شرح السنة (145/3)، والطبراني في المعجم الصغير (95)، وابن عساكر (103/7).[1]

قال الإمام الألباني رحمه الله أن الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري هو الصواب وذكر قتادة فيه خطأ من هشام بن خالد الأزرق على الوليد بن المسلم فقد رواه هشام بن عمار ومحمود بن خالد عن الوليد على الصواب. وخلاصة القول : أنه اتفق سفيان بن حسين وسعيد بن بشير على روايته عن الزهري به.

ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفعه. والأول ثقة في غير الزهري اتفاقا كما في التقريب، لكن هذا الحديث خصوصا من روايته عنه فهو ضعيف وذلك كما جزم به الحافظ في التلخيص والآخر ضعيف مطلقا وليس ذلك فقط بل، قد خالفهما الثقات الأثبات فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله : فهذا هو الصواب إن شاء الله[2]. - والله أعلم -. إنتهى،

2. وعلى فرض عدم صحة الحديث فقد ثبت ذلك عن سعيد بن المسيب ولا مخالف له. وعلاوة على ذلك لم ينفرد بهذا القول سعيد بن المسيب فحسب بل، هو عين قول فقهاء المدينة كما ذكر أبوالزنان.

3. لم ينقل الفقهاء خلافا معتبرا في عدم جواز هذه الحالة إلا بمحلل حتى يقال إن فيه إجماعا. والظاهر أن الخلاف جديد لابقديم.

---

[1] إرواء الغليل (5/340)

[2] إرواء الغليل(5/340)

الجواب على أدلة الفريق الثاني :

هو أن الذي يدفع العوض ليسوغ الحصول عليه للعوضين هما الجائزة وأجر التسبب للجهاد بغية تلبيته للسبق. وكما أن قياس عقد السبق على عقد الإجارة قياسا مع الفارق إذ هو عقد مستقل آخر.

الجواب على أدلة الفريق الثالث :

أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه بيان لجواز إخراج العوض في السبق بالثلاثة المذكورة، ومن الصور المحتملة لهذا الإخراج أن يخرجه كلا الطرفين وكما يكون فيه قمار. فيمكن إزالته بإدخال محلل بين الطرفين قياسا على إدخال المحلل في المسابقة بالخيل. وهذا كله على فرض منع إدخال المحلل فيما عن السبق بالخيل. بيد أن الحديث يقف دونه.

الجواب على أدلة الفريق الرابع :

وليس في حديث أبي لبيد لمازة بن وبار ما يدل على أن دفع الجائزةكان من قبل الطرفين. لأن المراد بالرهان في الحديث السابق، إذ هو عبارة عن المسابقة بالخيل حقيقة أو بالرمي مجازا علما بأن لكل واحد اسما معينا فتختص الخيل بالرهان بينما يختص الرمي بالنضال. وأيضا لا يدل حديث سماك بكونه عدم إدخال المحلل في الرهان على عدم إدخاله في السباق إذ السكوت عن شيئ ما لا يدل على عدم جوازه.

نقطة مهمة :

ما انتهينا إلى قرار تحسين حديث أبي هريرة رضي الله عنه – الذي يمثل محورا أساسيا في إطار قضية إدخال المحلل في السباق – إلا بترجيح قوي ظهر لنا. وهو أن تحسين وتصحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، أكثر- سواء من المتقدمين والمتأخرين كما ذكرنا آنفا في نفس هذه المسألة - من تضعيف هذا الحديث، مثل الإمام الألباني رحمه الله. وكما وجدنا له متابعات تقويه وتعضده.

تم البحث بعون الله الملك الوهاب

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا ونبينا محمد الكريم المبعوث رحمة للعالمين، هاديا ومعلما ومرشدا لكافة الناس إلي الطريق القويم لا عوج فيه، وعلى آله وصحبه الطيبين المطهرين قلوبهم بالله عز وجل، ومن نهج نهجهم بالإيمان القويم الصادق واقتفى بأثرهم واستن بسنتهم إلا يوم الدين الحق أما بعد،

هذا أوان لمسك الختام قد توصلت إليه بعد مشقة مجهدة وتعب مرهق. فلله الحمد والمنة على ما سهل لي كتابة البحث وفتح لي باب الخيرحتى أتم هذا البحث الذي قد أوردت فيه أحكام المسابقة العصرية بخاصة وأحكام المسابقة المورثة بعامة مدعما بنصوص من القرآن والسنة والإجماع كما لم آل جهدا في سرد أقوال وآراء العلماء الأعلام الأفذاذ الكرام إن مست إليه الحاجة القصوى. وفي السياق ذاته قد أحرزت حزمة من الفوائد والفرائدة والنتائج فالأحرى بالذكر هنا أن ألخص أهمها كما يلي في السطورالتالية :

1. تمكنت من معرفة أحكام الشرع لكثير من الألعاب المعاصرة.

2. يشتمل هذا البحث على آراء العلماء الفطاحل المرزوقين مهارة العلم.

3. سوف يتضح للقارئ المنصف خلال قرائته لهذا البحث أن الألعاب التي لا تعود على صاحبها بالمنافع حرام شرعا.

4. سوف ينكشف للقارئ موقف الإسلام من أهمية الاعتناء بالجهاد.

5. ينطوي هذا البحث على ترجيحات الجمهور وذلك عندما يشتد الخلاف ويحتدم النقاش بين عقول الإسلام في أية مسابقة.

6. ميزات الألعاب المباحة من الرياضات المحرمة لكي يتنبه ويتيقظ كل من أولع بالألعاب.

وهذا أهم النتائج التي وصلت إليها عبر هذا البحث الذي لا يزال يبقى تراثا إسلاميا أخلفه في هذه المدرسة. وأخيرا الله أسأل أن يكتب لهذا العمل الصغير القبول - وهو ولي الصالحين فلاعدوان إلا على الظالمين - وأقول قولي هذا أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

.....

أخوكم في الله ؛

محمد أفراس بن أسور

الإنتهاء : 1434هـ

الموافق : 2012 م

فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب البحث

الآيات القرآنية	رقم الآيات	صفحة البحث
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا.....	الفاطر : 32	6
سابقوا إلى مغفرة.....	الحديد : 21	6
واستبقا الباب.....	يوسف : 25	6
ولو نشاء لطمسنا على أعينه.....	يس : 22	6
إنا ذهبنا نستبق.....	يوسف : 17	
وأعدوا لهم ما استطعتم.....	الأنفال : 60	8
ولو أرادوا الخروج.....	التوبة : 46	8
وما هذه الحياة الدنيا.....	العنكبوت : 64	13
فذا لكم الله ربكم.....	يونس : 32	15
إنما الخمر والميسر.....	المائدة : 90	27

وما رميت إذ رميت.....	الأنفال : 17	42
إن الصلاة كانت على المؤمنين.....	النساء : 103	52
ولا تعتدوا إنه.....	المائدة : 87	55
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا.....	الأعراف : 31	58
وقد نزل عليكم في الكتاب.....	النساء : 140	59
ولا تقتلوا أنفسكم.....	النساء : 30	64
قل فيهما إثم كبير.....	البقرة : 219	65
ولا تبذر تبذيرا.....	بني إسرائيل : 26	79
ولا تلقوا بأيديكم	البقرة : 195	79
قل تعالوا أتل ما حرم.....	الأنعام : 151	87
يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا.....	النساء : 29	90

وتعاونوا على البر.....	المائدة : 2	92
وقل للمؤمنات يغضضن.....	النور : 31	92
قل للمؤمنين يغضوا.....	النور : 30	93
يأيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات.....	النور : 21	95
يأيها الذين آمنوا أوفو.....	المائدة : 1	99

فهرس الأحاديث النبوية حسب ترتيب الحروف الهجائية

الأحاديث النبوية	رقم الأحاديث	صفحة البحث
"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" ألا إن القوة الرمي.....	مسلم : 1917	8
أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل.....	البخاري : 2868	9
أردفني رسول الله وراءه على العضباء.....	مسلم : 1807	10
إن الرفق لا يكون في شيئ.....	مسلم : 6767	56
إن الله أعطى كل ذي حق.....	مسند أحمد : 11/448	64
إن الله ليدخل في بالسهم.....	الترمذي : 1637	40
أن رسول الله سابق بين الخيل.....	البخاري : 2869	9
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس.....	البخاري : 1739	55
إن سمرة بن جندب رضي الله عنه جاء إلى النبي.....	المعجم الكبير : 6610	83
إن من أعظم المسلمين جرما.....	البخاري : 1/201	99

إن من الشجر شجرة.....	البخاري : 62	88
إيّاكُمْ وهاتان.....	أحمد : 4263	27
بينما الحبشة يلعبون عند النبي.....	البخاري : 2901	43
تختلف بين هذين الغرضين.....	مسلم : 1919	42
جعل رزقي تحت رمحي.....	البخاري : 7/405	43
سابق رسول الله بين الخيل التي.....	البخاري : 2870	9
سألت رسول الله عن النظر الفجئة فأمرني.....	مسلم : 2159	94
سألنا أنس بن مالك هل كنتم.....	أحمد : 3/160	10
سبق بين الخيل وفضل القُرّح.....	أبوداود : 2577	30
ستفتح عليكم أرضون.....	مسلم : 1918	41
صارع ركانة بن عبد يزيد على شاة.....	الترمذي : 4/247	82

ضمر رسول الله الخيل ووقت.....	مسند البزار : 4445	10
كان للنبي ناقة تسمي العضباء.....	البخاري : 2872	9
كل شيئ ليس من ذكر الله.....	المعجم الكبير : 2/193	75
كل ما يلهو به الرجل.....	الترمذي : 1637	13
كنت مع النبي في سفر فسابقته.....	أبوداود : 2578	9
لا تزول قدما عبد يوم القيامة.....	الترمذي : 2417	58
لا سبق إلا في خف أو حافر أو	أبوداود : 2574	11
لا ضرر ولا ضرار.....	ابن ماجه : 4/27	79
لا يخلون رجل بامرأة.....	النسائي : 9219	65
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي.....	البخاري : 2095	41
مر رسول الله على نفر من أسلم ينتضلون.....	البخاري : 2899	10
المسلم من سلم المسلمون.....	البخاري : 6484	55

المسلمون على شروطهم.....	السنن الصغرى : 6/246	95
من أدخل فرسا بين فرسين.....	أبوداود : 2581	98
من تشبه بقوم فهو.....	أبوداود : 4033	65
من حلف منكم.....	البخاري : 6107	24
من رمى بسهم في سبيل الله.....	الترمذي : 1638	41
من لعب بالنرد فقد عصى.....	أبوداود : 4938	72
من لعب بالنردشير فكأنما.....	مسلم : 6033	72
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش.....	أبوداود : 2572	38
هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله.....	السنن الكبرى : 10/21	10
وكان يوم عيد يلعب السودان.....	البخاري : 950	43
يا عائشة إن الله رفيق.....	مسلم : 6766	56

يا علي قد جعلت.....	الدارقطني : 4/305	23
يا علي لا تتبع النظر النظرة.....	مسند أحمد : 22973	93
ياجرهد غط فخذك.....	صحيح وضعيف الجامع الصغير : 13865	52
يأيها الناس إن الله طيب.....	مسلم : 1015	55
يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس.....	البخاري : 2902	49

فهرس المصادر والمراجع

صحيح البخاري لأبي عبد الله	دار ابن حزم	الطبعة الأولى
صحيح مسلم لأبي الحسن	دار ابن الهيثم	الطبعة الأولى
سنن أبي داود لأبي داود	مكتبة المعارف	الطبعة الأولى
سنن النسائي لأبي عبد الرحمن	مكتبة المعارف	الطبعة الأولى
سنن الترمذي لإمام محمد بن عيسى	مكتبة المعار للثرو والتوزيع	الطبعة الثانية
السنن الكبرى لإمام البيهقي	دار الكتب العلمية	الطبعة الأولى
مسند أحمد للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن نبل الشيباني المتوفي 241 هـ	دار الكتاب العلمية	الطبعة الثالثة
الموطأ لمالك بن أنس	دار الكتاب العلمية ببيروت	الطبعة الأولى
تحفة الأحوذي للمباركفوري	دار إحياء التراث العربي	الطبعة الثالثة

مرقاة المفاتيح لإمام الملاعلي القاري	دار الكتب العلمية	الطبعة الثانية
صحيح سنن أبي داود تحقيق للشيخ الألباني	مكتبة المعارف للنشروالتوزيع	الطبعة الثانية
فتح الباري لابن حجر العسقلاني	دار الحديث بالقاهرة	الطبعة الأولى
تقريب التهذيب لإمام ابن حجر العسقلاني	دار العاصمة للنشر والتوزيع	الطبعة الثانية
مجمع الزوائد للهيثمي	دار الكتب العلمية ببيروت	الطبعة الأولى
المجموع للنووي	دار إحياء التراث العلمي ببيروت	الطبعة الأولى
مجموع الفتاوى لإمام ابن تيمية	دارابن حزم	الطبعة الثانية
المغني لإمام ابن قدامة	دار عالم الكتب	الطبعة الرابعة
سبل السلام لإمام الصنعاني	دارالمعرفة	الطبعة السابعة
لسان العرب لابن المنظور دار العلم	بيروت	الطبعة الأولى
مختار الصحاح لعبد القادر الرازي	دار الكتاب العلمية	الطبعة الأولى

القاموس المحيط للشيرازي	دار الكتب العلمية	الطبعة الثالثة
المعجم الوسيط	المكتبة الإسلامية	الطبعة الثانية
أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية لعبد الصمد محمد البلحاجي	دار النفائس	الطبعة الأولى
الألعاب الرياضية لعلي حسين أمين يونس	دار النفائس	الطبعة الأولى
تفسير الطبري لابن جرير	دار هجر	الطبعة الأولى
التمهيد لابن عبد البر	الفارق الحدبثي	الطبعة الأولى
إرواء الغليل	المكتبة الإسلامي	الطبعة الثانية
نيل الأوطار	دار المعرفة	الطبعة الأولى

فهـــرس الأعـــلام

ابن عباس	هو عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب، حبر هذه الأمة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والتأويل. توفي سنة 67 هـ. (1/288 تهذيب الأسماء و اللغات)
ابن عمر	هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القريشي الصحابي، شهد الخندق و ما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو أحد المكثرين رواية الحديث توفي سنة 73 هـ. (تهذيب الأسماء و اللغات 1/ 211).
ابن القيم	وهو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية تفقه في مذاهب الإمام أحمد و لازم ابن تيمية وله كتب كثيرة، من أشهرها زاد المعاد. وتوفي رحمه الله 751هـ. (البداية و النهاية 26/8).
أبو هريرة	هو عبد الرحمان بن صخر الدرسي أسلم عام خيبر و أبو هريرة روى الحديث في دهره و روي عنه أكثر من خمسة الآلاف حديثا توفي سنة 59هـ. (تهذيب الأسماء و اللغات 546/2)
الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبين إمام مذهب الشافعي اتفق على ثقته وإمامته وعدالته و حسن سيرته و له أشعار كثيرة، ومن مؤلفاته الأم و الرسالة. ولد سنة 150هـ. توفي سنة 204هـ. (تهذيب الأسماء واللغات44/1).

البخاري	هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي صاحب جامع الصحيح أمير المؤمنين في الحديث أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح ولد سنة 194هـ. وتوفي 256هـ. (تهذيب الأسماء و اللغات 67/1).
عائشة	هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكررضي الله عنهما أم عبد الله كناها رسول الله صلي الله علبة وسلم بابن أختها تزجها رسول لله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بنت ست ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثمانين عشرة سنة، وتوفيت سنة 57 هـــ. وروى لها 2210 حديثا الوافي :397).
أنس بن مالك	هو أبوحمزة أنس بن مالك بن نظر خادم رسول الله كناه رسول الله أبا حمزة وأمه أم سليم روى 2286 حديثا وطال عمره وعاش أكثر من مائة سنة توفي بالبصرة سنة 93هـ.(تهذيب الأسماء و اللغات136/1).
ناصر الدين الألباني	هو محمد ناصر الدين الألباني. بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة و تجويدا و من مشايخه أبوه نوح رحمه الله و سعيد البرهان و راغب الطباخ و قد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية و ابن القيم و هو يلقب بمحدث الحصر و له تصانيف و تحقيقات عديدة كثيرة و توفي الشيخ يوم السبت من اكتوبر عام 1999هـ.
ابن حبان	محمد ابن حبان بن أحمد، أو حاتم البستين التميمي السجستاني ولد رحمه الله –على التخمين في عشر الثمانين و مائتين لأنه رحمه الله توفي سنة 354هـ. وله من العمر نحو ثمانين عاما، ومن مصنفات ابن حبان.

عبد الله بن مسعود	هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول الله بدرا وأحدا وسائر المشاهد وشهد له رسول الله في الجنة نزل الكوفة في آخر عمر وتوفي فيها سنة 32هـ. (تهذيب الأسماء واللغات /403)
ابن حزم الظاهري	ابو محمد علي بن أحمد سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري ولد سنة 384هـ كان شافعي مذهب ثم تحول إلى المذهب الظاهر ومات سنة 456هـ.(المحلي بالآثار 1/5)
ابن تيمية	الإمام المجدد شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين. أبي المحاسن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام، وكان فردا في زمانه رأسا في الفقه وأصوله، وله اليد الطولى في معرفة القرآءة والتفسير، وتوفي سنة 1328هـ. (التفسير الكامل 8-24)
ابن حجر	شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي صاحب أشهر شرح الصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلاني بفلستين ، ومولده ووفاته بالقاهرة.
أبو حنيفة	هو نعمان بن ثابت بن طاوس أبو حنيفة الفقيه الكوفي إليه ينصب المذهب الحنفي كان عالما عملا زاهدا عايدا ولد سنة 80هـ. (البداية المجتهد)
ابن الأثير	هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري، ولد سنة 44هـ في جزيرة ابن عمر– بلدة فوق المصل – وصنف تصانيف مفيدة من أشهرها (جامع الأصول) و (النهاية في غريب الحديث) توفي في الموصل سنة 606. (مقدمة جامع الأصول للشيخ عبد القادر الأرنؤوط).

مسلم	هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مولوده – رحمه الله – في السنة التي توفي فيها الإمامان العظيمان، وهما الشافعي وأبو داود الطيالسي، وذلك بعد السنة الرابع بعد المئتين للهجرة قال محمد الفراء : كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيرا طلب العلم من الصغر وأول سماعه كان ببلده نيسابور وأن مسلما أحد الأعلام وأهل الحفظ والإتقان والراحلين في طلب العلم إلا أئمة الأقطار والبلدان وقال الدارقطني : لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء. ووفاته بعد وفات البخاري بنحوخمس سنين، وتوفي سنة 261هـ.
أبو داود	سليمان بن الأشعث بن عامر أبو داود السجستاني ولد – رحمه الله – سنة 202 في إقليم " متاخيم " لقد نشأ محبا للعلم من صغره ومن أجل ذلك لازم العلماء وشرب من معينهم ولما بلغ مبلغ الرجال أخذ نفسه بالارتحال فطاف في بلاد وسمع من خلق كثير وثناء العلماء عليه غاص في الكتب العلمية وقال الحافظ موسى بن هارون : خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآ خرة للجنة. واشتهر بملازمة الإمام أحمد بن حنبل ملازمة شديدة حتى أنه يعد من كبار أصحابه وهو الذي وجه إليه عدد من السؤالات سواء في الجرح والتعديل أو في الأحكام.
النسائي	هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي شعيب الإمام الجليل الحافظ شيخ الإسلام كان إمام عصره في الحديث بلا نزاع ولد سنة 125 طلب العلم منذ صغره وأفاد كثيرا جدا قال الذهبي : ولم يكن أحد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي ومن مؤلفاته كتاب السنن وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاث مائة للهجرة من شهر سفر
ابن ماجه	هو الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن يويد بن ماجه القزويني نسبة إلى إقليم قزوين لأن به مولده و نشأته. وولد سنة 209 هـ وقد ارتحل في سبيل العلم إلى مدن العراق، و الحجاز و الشام، و فارس، ومصر، وله في علم الحديث " كتاب السنن "، وتوفي رحمه الله 273 هـ.

ابن ماجه	هو الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن يويد بن ماجه القزويني نسبة إلى إقليم قزوين لأن به مولده و نشأته. وولد سنة 209 هـ وقد ارتحل في سبيل العلم إلى مدن العراق، و الحجاز و الشام، و فارس، ومصر، وله في علم الحديث " كتاب السنن "، وتوفي رحمه الله 273 هـ.
البيهقي	هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه الأصولي الزاهد أبو بكى أحمد بن الحسين بن علي بن الموسى البيهقي،ولد سنة 384 هـ وقف حياته كلها في خدمة العلم ، في البحجث و الدراسة و التصنيف و التدريس و رحل في طلب العلم إلى العراق و الحجاز كان أول سماعه للحديث و هو ابن خمسة عشرة سنة ، و قال شيخ الإسلام ابن تيمية :البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث و أنصرهم للشافعي.و توفي رحمه الله سنة 458هـ.
الترمذي	هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن يودة الترمذي الحافظ المشهور أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث. ولد سنة 209.كان الترمذي يضرب له المثل في الحفظ لقد جمع الترمذي حفظ الحديث و معرفة علله و رجاله مع الثقة و الأمانة و الصلاح حينما بدأ فى طلب العلم حرص على التلقي عن كبار الشيوخ الذين استطاع سمع منهم و لازم البخاري و أطال ملازمته و تاثر به و استفاد منه حتى إنه أصبح تعرف به و نجد كتابه مليئة بالنقل عن البخاري. و توفي رحمه الله سنة 279.
فخر الدين الرازي	هو أبو عبد الله ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي البكري يعرف بابن خطيب الري ، أحد فقهاء الشافعية المشاهير بالتصانيف الكبار والصغار نحوا من مائتي مصنف ، وقد كان معظما عند ملوك خوارزم وغيرهم ت 606 هـ (البداية والنهاية 560/8)

رشيد رضا	هو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الاصل ولد سنة 1282 هـ وتوفي 1354 هـ وقد وصل الشيخ فى تفسيره إلى قوله تعالى فى الآية (101)من سورة يوسف"رب قد آتيتني من الملك....."وقد طبع تفسير المنار فى اثني فشر جزءاا تنتهي عند مبدإ قوله تعالى فى الآية (53)من سورة يوسف "وما أبرئ نفسي....." وقد أتم تفسير سورة يوسف الأستاذ بهجت البيطار وطبع تفسير السورة بتمامها فى كتاب مستقل.
جلال الدين السيوطي	الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطي ولد سنة 849هـ وتوفىهـ 911 وقام بتأليف الكتب فى عديد من الفنون انظر مزيدا من التفصيل فى كتب التراجم.

فهرس الموضوعات

مقدمة :-.....01

الباب الأول : في بيان حقيقة المسابقة ومشروعيتها وحكمها وأركانها :-.....06

الفصل الأول : تعريف المسابقة من حيث اللغة والاصطلاح :-.....06

المبحث الأول : تعريف المسابقة لغة :-.....06

المبحث الثاني : تعريف المسابقة في الاصطلاح :-.....07

الفصل الثاني : براهين مشروعية المسابقة من حيث الشريعة وحكمها وصفة عقدها والتفريق بين عقدها وعقود أخرى وأركانها :-.....08

المبحث الأول : براهين مشروعية المسابقة من حيث الكتاب والسنة والإجماع :-.....08

المبحث الثاني : حكم المسابقة :-.....11

المطلب الأول : الحكم التكليفي :-.....11

المبحث الثالث : حكم عقد المسابقة من جهة اللزوم أو الجواز :-.....17

المطلب الأول : ذكر أقوال العلماء :-.....17

المطلب الثاني : حكم العقد بعد الشروع فيه :-.....18

المطلب الثالث : مبطلات عقد المسابقة المتفق عليها والمختلف فيها :-.....19

المبحث الرابع : أركان المسابقة :-.....20

المطلب الأول : شروط عقد المسابقة :-.....22

المبحث الخامس : الفرق بين عقد السبق وعقود أخرى :-.....24

المطلب الأول : السبق والإجارة :-.....24

المطلب الثاني : السبق والقمار :-.....25

المطلب الثالث : السبق والميسر :-.....26

المطلب الرابع : المسابقة والغرر :-.....28

الباب الثاني : شروط المسابقة وبيان أنواعها من حيث الرياضية وغيرها :-.....29

الفصل الأول : شروط صحة المسابقة وبيان أنواعها من حيث الرياضية وغيرها :-.....29

المبحث الأول : الشروط العامة للمسابقة. وهناك شروط مهمة عامة يجب توافرها في المسابقة :-..... 29
المبحث الثاني : المسابقات المتنوعة بين الحيوان من حيث القديمة والحديثية وتاريخها وأحكامها :-..... 29
المطلب الأول : المسابقة على الخيل وتاريخها :-..... 29
المطلب الثاني : المسابقة على الإبل :-..... 33
المطلب الثالث : المسابقة على الفيلة :-..... 35
المطلب الرابع : المسابقة على الحمير :-..... 36
المطلب الخامس : المسباقة على البغال :-..... 37
المطلب السادس : التحريش بين الحيوانات :-..... 38
المبحث الثالث : المسابقات الرياضية القديمة :-..... 39
المطلب الأول : المسابقة في النصل والرماية :-..... 39
المطلب الثاني : المسابقة بالحراب والرماح :-..... 43
المطلب الثالث : المسا بقة على الأ قدام :-..... 44
المبحث الرابع : المسابقات الرياضية الحديثية وتاريخها وأحكامها :-..... 46
المطلب الأول : المسابقة بكرة القدم :-..... 46
المطلب الثاني : كرة الطائرة :-..... 48
المطلب الثالث : كرة السلة :-..... 49
المطلب الرابع : كرة التنس والريشة الطائرة :-..... 50
المطلب الخامس : الريشة الطائرة (البادمنتون) :-..... 51
المطلب السادس : كرة الطاولة (تنس الطاولة) :-..... 52
المطلب السابع : أحكام المسابقات بالكرة :-..... 52
المطلب الثامن : لمحة عامة حول المسابقة بالكرة في عصرنا الحاضر :-..... 54
المطلب التاسع : كرة الرجبي (Rugby) :-..... 55
المطلب العاشر : الهوكي (Hockey) :-..... 56
المطلب الحادي عشر : مسابقة الجولف (golf) :-..... 57

المطلب الثاني عشر : مسابقة البلياردو :-..... 58
المطلب الثالث عشر : المسابقة بكرة الصولجان. (البولو) :-..... 59
المطلب الرابع عشر : الكرات الصغيرة. (الجلول) :-..... 60
المطلب الخامس عشر : المسابقة الكريكيت :-..... 61
المطلب السادس عشر : المسابقة في الشطرنج (Chess) .-..... 65
المطلب السابع عشر : المسابقة بالنرد (طاولة الزهر) :-..... 71
المطلب الثامن عشر : المسابقة بالأوراق :-..... 74
المطلب التاسع عشر : المسابقة على المركوبات العصرية :-..... 75
المطلب العشرون : المسابقة في السباحة :-..... 79
المطلب الواحد والعشرون : المسابقة بالمصارعة والملاكمة :-..... 81
المطلب الثاني والعشرون : مسابقة الكراتيه والجودو :-..... 84
المطلب الثالث والعشرون : حمل الأثقال :-..... 86
المطلب الرابع والعشرون : المسابقة بالجمباز :-..... 87
المبحث الخامس : المسابقاتغير الرياضية :-..... 88
المطلب الأول : المسابقة العلمية :-..... 88
المطلب الثاني : المسابقات التجارية :-..... 89
القسم الأول : اليانصيب :-..... 89
الباب الثالث : المسائل والضوابط المتعلقة بالمرأة في أحكام المسابقات. وإعطاء الجوائزفي المسابقات وشروط الجوائز وحكمها :-..... 92
المبحث الأول : نظر النساء إلى لعب الرجال :-..... 92
المبحث الثاني : اجتناب نظر الرجال إلى لعب النساء :-..... 93
المبحث الثالث : اجتناب الاختلاط بين الرجال والنساء :-..... 94
المبحث الرابع : تعريف الجائزة :-..... 95
المبحث الخامس : صفة الجائزة :-..... 95
المبحث السادس : شروط الجائزة :-..... 96

المبحث السابع : وصور الجائزة :-.....96
المطلب الأول : صور الجائزة من حيث المخرج لها :-..... 96
الفرع الأول : أن يكون المخرج أجنبيا عن المتسابقين :-.....96
الفرع الثاني : أن يكون المخرج أحد المتسابقين :-.....97
الفرع الثالث : أن يكون المخرج للجائزة المتسابقين معا :-.....97
الخاتمة :-.....102
فهرس الآيات القرآنية :-.....
فهرس الأحاديث والآثار :-.....
فهرس المصادر والمراجع :-.....
فهرس الأعلام :-.....
فهرس الموضوعات :-.....